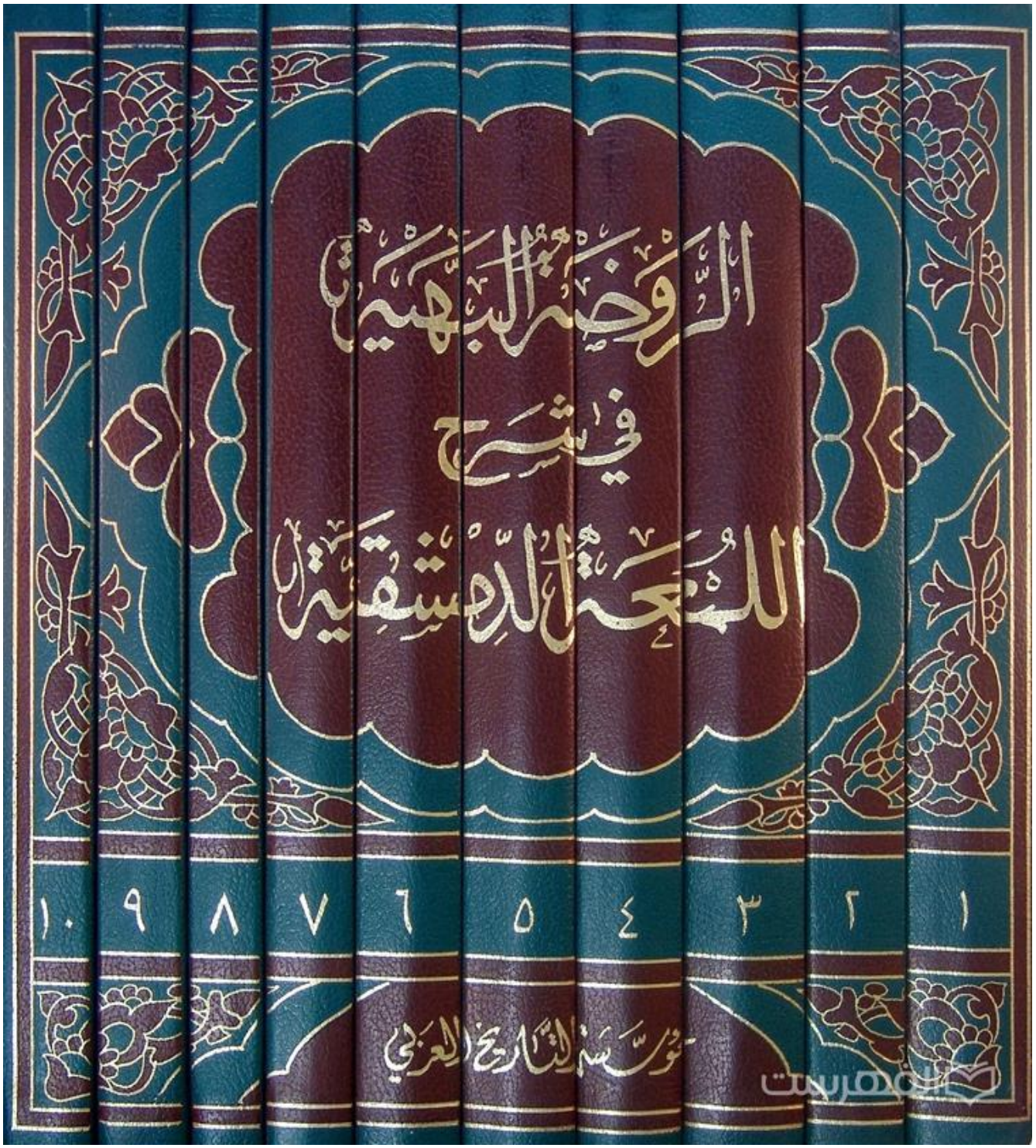

صفحات این جزوه مطابق با شرح لمعه با حاشیه مرحوم کلانتر است (شرح لمعه ۱۰ جلدی)

كتاب اقرار

<كتاب الإقرار >[1] "و فيه فصول"

[الفصل الأول – الصيغة و توابعها]

الفصل الأول – الصيغة و توابعها من[2] شرائط المقر، و جملة من أحكامه، المترتبة على الصيغة، و يندرج فيه بعض شرائط المقر به، و كان عليه[3] أن يدرج شرائط المقر له أيضا فيه[4]، و هي[5]: أهليته للتملك، و أن لا يكذب المقر، و أن يكون ممن يملك المقر به[6] فلو أقر للحائط، أو الدابة لغا، و لو أكذبه لم يعط، و لو لم يصلح لملكه، كما لو أقر لمسلم بخنزير، أو خمر غير محترمة بطل، و إنما أدرجنا ذلك ليتم الباب.

---

[1] الإقرار: مصدر باب الإفعال. بمعنى الاعتراف. و يطلق على الذي يقر اسم "المقر" بكسر القاف. و على الشيء أو الأمر الذي أقر به اسم "المقر به" بفتح القاف، و على الذي يكون إقرار المقر لصالحه اسم "المقر له" بفتح القاف أيضا.

[2] بيان للتوابع.

[3] أي على المصنف رحمه الله.

[4] أي في هذا الفصل الأول.

[5] الشرائط المعتبرة في المقر له.

[6] أن يكون المقر به مما يصلح ملكا للمقر له.

[صيغة الإقرار و جملة من شرائطها]

و هي أي الصيغة: له عندي كذا أو علي أو هذا الشيء كهذا البيت، أو البستان له دون بيتي و بستاني[1] في المشهور لامتناع اجتماع مالكين مستوعبين على شيء واحد، و الإقرار[2] يقتضي سبق ملك المقر له على وقت الإقرار فيجتمع النقيضان.

نعم لو قال بسبب صحيح كشراء و نحوه صح، لجواز أن يكون له حق و قد جعل داره في مقابلته: و الأقوى الصحة مطلقا[3]، لإمكان تنزيل الخالي من الضميمة عليها[4]، لأن الإقرار مطلقا[5] ينزل على السبب الصحيح مع إمكان غيره، و لأن التناقض إنما يتحقق مع ثبوت الملك لهما في نفس الأمر، أما ثبوت أحدهما ظاهرا، و الآخر في نفس الأمر فلا، و الحال هنا كذلك فإن الأخبار بملك المقر له يقتضي ملكه في الواقع، و نسبة المقر به[6] إلى نفسه يحمل على الظاهر، فإنه [7]

---

[1] أي لا يقول: أن بيتي أو بستاني له. بل يقول هذا البيت أو هذا البستان له. لأن الأول جمع بين متهافتين.

[2] دفع وهم حاصل الوهم: أن قوله: "بيتي له" يجوز أن يكون البيت بيتا للمقر قبل ذلك. ثم يقر له بانتقاله إليه حينئذ، أو بعد ذلك. و حاصل الدفع: أن مقتضى الإقرار أن يكون المقر به للمقر له سابقا على حال الإقرار و هذا لا يجتمع مع قوله: بيتي.

[3] سواء ذكر سببا صحيحا أم لا.

[4] أي على الضميمة. أي يحمل اللفظ المطلق على المقيد.

[5] سواء ذكر معه السبب أم لا.

[6] و هو بيتي و بستاني.

[7] أي الحمل على الظاهر و هو كون البستان و الدار له.

المطابق لحكم الإقرار، إذ لا بد فيه[1] من كون المقر به تحت يد المقر، و هي تقتضي ظاهرا كونه ملكا له، و لأن الإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة مثل، فلا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ، فإن المراد: بيوت الأزواج و أضيفت إلى الزوجات بملابسة السكنى، و لو كان ملكا لهن لما جاز إخراجهن عند الفاحشة، و كقول أحد حاملي الخشبة: خذ طرفك و ككوكب الخرقاء[2]، و شهادة الله، و دينه[3]. و هذه الإضافة لو كانت مجازا لوجب الحمل عليه، لوجود القرينة الصارفة عن الحقيقة و المعينة له[4] لأن الحكم بصحة إقرار العقلاء، مع الإتيان باللام المفيدة للملك و الاستحقاق قرينة على أن نسبة المال إلى المقر بحسب الظاهر. و فرق المصنف بين قوله: ملكي لفلان، و داري، فحكم بالبطلان

---

[1] أي في الإقرار.

[2] [الخرقاء]: امرأة كانت تضيع أوقاتها طول الصيف حتى إذا طلع [سهيل] و هو كوكب يقرب القطب الجنوبي يطلع عند ابتداء البرد – استعجلت لمجيء الشتاء فتفرق غزلها بين أقربائها استعدادا للبرد، و تداركا للكسوة. فسمي كوكب [سهيل] بكوكب الخرقاء بهذه المناسبة قال الشاعر:

إذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل أذاعت غزلها في الأقارب .

[3] فإن كل هذه الإضافات و هي إضافة [البيوت] إلى الزوجات المطلقات و إضافة طرف إلى كاف الخطاب. و إضافة الكوكب إلى الخرقاء. و إضافة الشهادة و الدين إلى الله عز و جل مبتنية على كفاية أدنى ملابسة بين المضاف و المضاف إليه.

[4] أي لهذا المعنى و هو كون الإضافة في [بيتي] لم تكن إضافة مالكية، بل للملابسة فقط.

في الأول، و توقف في الثاني[1]. و الأقوى عدم الفرق[2]. و ليس منه ما لو قال: مسكني له، فإنه يقتضي الإقرار قطعا، لأن إضافة السكنى لا تقتضي ملكية العين، لجواز أن يسكن ملك غيره.

أو له في ذمتي كذا و شبهه كقوله: له قبلي كذا و لو علقه بالمشيئة كقوله: إن شئت، أو إن شاء زيد، أو إن شاء الله بطل الإقرار إن اتصل الشرط، لأن الإقرار إخبار جازم عن حق لازم سابق على وقت الصيغة فالتعليق ينافيه، لانتفاء الجزم في المعلق، إلا أن يقصد في التعليق على مشيئة الله التبرك فلا يضر. و قد يشكل البطلان في الأول[3] بأن الصيغة قبل التعليق تامة الإفادة لمقصود الإقرار. فيكون التعليق بعدها كتعقيبه بما ينافيه فينبغي أن يلغو المنافي، لا أن يبطل الإقرار. و الاعتذار[4] بكون الكلام كالجملة الواحدة لا يتم إلا بآخره،

---

[1] لأن [الأول] و هو [ملكي] صريح في كونه ملكا له أما [الثاني] و هي [داري] فظاهر في كونها ملكا له. و الظاهر يترك بالقرينة، دون الصريح.

[2] بناء على أن الإضافة مبتنية على التسامح مطلقا.

[3] أي صورة التعليق على غير مشيئة الله.

[4] مبتدأ، خبره قوله: وارد. و هو دفع وهم: و حاصل الوهم: أن تعقيب الإقرار بالتعليق ليس في معنى كلامين مستقلين. بل المجموع كلام واحد و لذلك يؤثر التعليق على الكلام. و حاصل الدفع: أن هذا الاعتذار بعينه وارد في جميع صور تعقيب الإقرار بالمنافي. فكما أن الفقهاء في تلك الموارد يحكمون بصحة الإقرار و إلغاء التعقيب، كذلك يجب أن يحكموا فيما نحن فيه بإلغاء التعقيب من غير فرق.

وارد في تعقيبه بالمنافي مع حكمهم بصحته[1]. و قد يفرق بين المقامين[2] بأن المراد بالمنافي الذي لا يسمع: ما وقع بعد تمام الصيغة جامعة، لشرائط الصحة، و هنا[3] ليس كذلك لأن من جملة الشرائط التنجيز و هو غير متحقق بالتعليق فتلغو الصيغة.

و يصح الإقرار بالعربية، و غيرها، لاشتراك اللغات في التعبير عما في الضمير، و الدلالة على المعاني الذهنية بحسب المواضعة، لكن يشترط في تحقيق اللزوم علم اللافظ بالوضع، فلو أقر عربي بالعجمية، أو بالعكس و هو لا يعلم مؤدى اللفظ لم يقع، و يقبل قوله في عدم العلم، إن أمكن في حقه، أو صدقه المقر له، عملا بالظاهر[4] و الأصل[5] من[6] عدم تجدد العلم بغير لغته، و المعتبر في الألفاظ الدالة على الإقرار إفادتها له عرفا، و إن لم يقع على القانون العربي، و قلنا باعتباره[7] في غيره من العقود و الإيقاعات اللازمة لتوقف تلك[8] على النقل، و من ثم لا يصلح بغير العربية مع إمكانها.

---

[1] أي بصحة الكلام المتعقب بالمنافي.

[2] و هما: مقام تعقيب الإقرار بالمشيئة حيث يبطل الإقرار بسببه، لأنه تعليق. و مقام تعقيب الإقرار بما ينافيه من سائر أنواع الكلام غير المشيئة حيث حكموا فيه بالصحة و قالوا: التعقيب في هذا القسم الثاني يقع لغوا.

[3] أي فيما نحن فيه من تعقيب الإقرار بالمشيئة الذي يقع باطلا.

[4] من أنه لا يعرف اللغة.

[5] بالجر عطفا على مدخول [باء الجارة] أي عملا بالأصل.

[6] بيان [للأصل].

[7] أي باعتبار القانون العربي.

[8] أي العقود و الإيقاعات على النقل من الشارع، لأنها توقيفية.

و لو علقه بشهادة الغير فقال: إن شهد لك فلان علي بكذا فهو لك في ذمتي، أو لك علي كذا إن شهد لك به فلان أو قال: إن شهد لك فلان علي بكذا فهو صادق، أو فهو صدق أو حق، أو لازم لذمتي و نحوه فالأقرب البطلان و إن[1] كان قد علق ثبوت الحق على الشهادة، و ذلك[2] لا يصدق إلا إذا كان ثابتا في ذمته الآن، و حكم بصدقه على تقدير شهادته، و لا يكون[3] صادقا إلا إذا كان المشهود به في ذمته، لوجوب مطابقة الخبر الصادق لمخبره[4] بحسب الواقع إذ ليس للشهادة أثر في ثبوت الصدق و لا عدمه، فلو لا حصول الصدق عند المقر لما علقه على الشهادة، لاستحالة أن تجعله الشهادة صادقا و ليس بصادق، و إذا لم يكن للشهادة تأثير في حصول الصدق و قد حكم به[5]

---

[1] "إن" وصلية. و يذكر الشارح هنا: الوجه الذي تعلق به المثبت للصحة، و لكن بصورة جملة معترضة مصدرة بـ"إن" الوصلية ليرد عليه عند المصنف: "لجواز..". و خلاصة ما يذكره الشارح هنا: أن التعليق على الشهادة يقتضي ثبوت الحق واقعا، لأنه على تقدير الشهادة لا ينقلب الواقع عما هو عليه، فلا بد من ثبوت الحق واقعا حتى تكون الشهادة على تقديرها منطبقة للواقع، باعتراف المقر أن الشهادة صادقة أي مطابقة للواقع. فهذا منه اعتراف و إقرار. و خلاصة الرد: أن هذا التعليق لعله من باب علم المتكلم بأن فلانا لا يشهد أبدا. فهو من باب التعليق على المحال.

[2] أي ثبوت الحق على تقدير الشهادة.

[3] أي المقر.

[4] بصيغة المفعول و المراد [ما أخبر به].

[5] أي بالصدق.

وجب أن يلزمه المال، و إن أنكر الشهادة فضلا عن شهادته، أو عدم شهادته. و إنما لم يؤثر هذا كله لجواز أن يعتقد استحالة صدقه، لاستحالة شهادته عنده.

و مثله في محاورات العوام كثير، يقول أحدهم: إن شهد فلان أني لست لأبي فهو صادق، و لا يريد منه إلا أنه لا تصدر عنه الشهادة، للقطع بعدم تصديقه إياه على كونه ليس لأبيه، و غايته[1] قيام الاحتمال و هو كاف في عدم اللزوم و عدم صراحة الصيغة في المطلوب، معتضدا بأصالة براءة الذمة، مع أن ما ذكر في توجيه اللزوم معارض بالإقرار المعلق على شرط بتقريب ما ذكر[2]، و كذا[3] قولهم: إنه

---

[1] أي هذا الوجه الذي ذكره المصنف سببا لبطلان هذا النحو من الإقرار إذا لم يكن تاما. فلا أقل يكون احتمالا يحتمل. [و إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال].

[2] من أنه على تقدير تحقق المعلق عليه يجب تحقق الحق في ذمته. و يستحيل أن يتحقق الحق بمجرد المعلق عليه، بل اللازم ثبوته الآن، فهو إقرار فعلا، سواء تحقق المعلق عليه أم لا.

[3] أي و كذا يندفع. هذا وجه آخر تمسك به المثبت. و خلاصته تشكيل قياس استثنائي مع وضع المقدم، لينتج وضع التالي. و تقريب الاستدلال كما يلي: "كلما لم يكن المال ثابتا في ذمته لم يكن صادقا على تقدير الشهادة". هذه الجملة صادقة. و كذا عكس نقيضها: "كلما كان صادقا على تقدير الشهادة كان ثابتا في ذمته و إن لم يشهد". و هذه الجملة هي القياس الاستثنائي. أما المقدم و هو قولنا: "كلما كان صادقا على تقدير الشهادة" إذا كان حقا فالتالي و هو قولنا: "كان ثابتا في ذمته و إن لم يشهد" يكون حقا أيضا، لأن وضع المقدم يتبع وضع التالي فثبت أن الحق ثابت في ذمته مطلقا، و هو المطلوب.

يصدق "كلما لم يكن المال ثابتا في ذمته، لم يكن صادقا على تقدير الشهادة" و ينعكس بعكس النقيض[1] إلى قولنا: "كلما كان صادقا على تقدير الشهادة كان ثابتا في ذمته و إن لم يشهد" "لكن المقدم[2] حق، لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز" "و قد أقر بصدقه على تقدير الشهادة" "فالتالي" و هو ثبوت المال في ذمته، مثله[3] "فإنه[4] معارض بالمعلق، و منقوض باحتمال الظاهر[5].

---

[1] عكس النقيض هو أن يجعل نقيض المقدم تاليا و نقيض التالي مقدما – على أحد الرأيين – فقولنا:" كلما لم يكن المال ثابتا في ذمته "مقدم. و نقيضه:" كان المال ثابتا في ذمته "و قولنا:" لم يكن صادق على تقدير الشهادة "تال، و نقيضه:" كان صادقا على تقدير الشهادة ". فيجعل نقيض المقدم تاليا، و نقيض التالي مقدما ليتشكل عكس النقيض على اصطلاح المنطقيين، إلى قولنا:" كلما كان صادقا على تقدير الشهادة كان ثابتا في ذمته ".

[2] و هو قولنا:" كلما كان صادقا على تقدير الشهادة ".

[3] أي حق أيضا.

[4] هذا رد من الشارح على الاستدلال المذكور و خلاصته: أن هذا النحو من الاستدلال يأتي في كل تعليق، فكما حكمتم في التعليق بالبطلان، فينبغي الحكم بالبطلان هنا أيضا، لأنهما من واد واحد.

[5] أي هذا الاستدلال ينتقض بأن أمثال هذه الجمل تصدر عن المتكلمين بقصد بيان استحالة المفاد، و عدم وقوعه، كأنهم يعلقون كلامهم على ممتنع الصدور. كما يشهد بذلك المحاورات المتعارفة، و عليه فلا يمكن الاستدلال بهكذا جمل عرفية التي لم يقصد منها سوى المعنى العرفي.

[لا بد من كون المقر كاملا]

و لا بد من كون المقر كاملا بالبلوغ و العقل خاليا من الحجر للسفه أما الحجر للفلس فقد تقدم في باب الدين[1] اختيار المصنف أنه مانع من الإقرار بالعين، دون الدين، فلذا لم يذكره هنا، و يعتبر مع ذلك القصد، و الاختيار فلا عبرة بإقرار الصبي و إن بلغ عشرا. إن لم نجز وصيته و وقفه و صدقته، و إلا قبل إقراره بها، لأن من ملك شيئا ملك الإقرار به[2] و لو أقر بالبلوغ استفسر فإن فسره بالإمناء قبل مع إمكانه، و لا يمين عليه حذرا من الدور[3]. و دفع المصنف له[4] في الدروس بأن يمينه موقوف على إمكان بلوغه، و الموقوف على يمينه هو وقوع بلوغه فتغايرت الجهة[5] مندفع بأن إمكان البلوغ غير كاف شرعا في اعتبار أفعال الصبي و أقواله و أقواله التي منها يمينه. و مثله إقرار الصبية به[6] أو بالحيض، و إن ادعاه[7] بالسن

---

[1] في الجزء الرابع من طبعتنا الحديثة.

[2] أي لو كان الصبي يجوز له الوصية لكان يجوز له الإقرار بها أيضا.

[3] لأن يمين الصبي لغو. فقبول يمينه متوقف على ثبوت بلوغه. فلو ثبت بلوغه بيمينه كان دورا.

[4] أي للدور.

[5] توضيحه: أن قبول يمينه متوقف على مجرد إمكان بلوغه. أما المتوقف على يمينه فهو ثبوت بلوغه.

[6] أي بالبلوغ.

[7] أي الصبي – أو الصبية – ادعى البلوغ بسبب بلوغ سنه الحد الشرعي.

كلف البينة، سواء في ذلك الغريب و الخامل[1] و غيرهما، خلافا للتذكرة حيث ألحقهما[2] فيه[3] بمدعي الاحتلام، لتعذر إقامة البينة عليهما غالبا أو بالإنبات[4] اعتبر، فإن محله ليس من العورة، و لو فرض أنه منها فهو موضع حاجة. و لا بإقرار المجنون إلا من ذي الدور وقت الوثوق بعقله، و لا بإقرار غير القاصد كالنائم، و الهازل، و الساهي، و الغالط. و لو ادعى المقر أحد هذه[5] ففي تقديم قوله عملا بالأصل، أو قول الآخر[6] عملا بالظاهر[7] وجهان. و مثله دعواه بعد البلوغ وقوعه حالة الصبا[8]. و المجنون حالته[9] مع العلم به[10] فلو لم يعلم له حالة جنون حلف نافيه.

---

[1] الفرق بينهما: أن الأول غريب عن البلد و أما الثاني فهو من أهل البلد و لكن من غير أن يعرفه أحد منهم.

[2] أي الغريب و الخامل.

[3] أي في ادعاء البلوغ.

[4] أي و إن ادعى البلوغ بسبب الإنبات.

[5] أي يدعي أنه حال الإقرار كان هازلا أو غالطا أو ساهيا و نحو ذلك.

[6] أي تقديم قول خصمه في إنكار كونه هازلا أو ساهيا حال الإقرار.

[7] لأن الظاهر من حال الإنسان عند تكلمه مطلقا أنه جاد ملتفت متوجه.

[8] أي ادعى – بعد أن بلغ – أن إقراره قبل ذلك كان حالة صباوته.

[9] أي ادعى المجنون الأدواري – بعد صحوه – أن إقراره قبل ذلك وقع حالة جنونه.

[10] أي علم منه حالة جنون.

و الأقوى عدم القبول في الجميع[1]، و لا بإقرار المكره فيما أكره على الإقرار به، إلا مع ظهور أمارة اختياره، كأن يكره على أمر فيقر بأزيد منه. و أما الخلو من السفه فهو شرط في الإقرار المالي، فلو أقر بغيره كجناية توجب القصاص، و نكاح، و طلاق قبل، و لو اجتمعا قبل في غير المال كالسرقة بالنسبة إلى القطع، و لا يلزم بعد زوال حجره ما بطل قبله، و كذا يقبل إقرار المفلس في غير المال مطلقا[2].

[إقرار المريض من الثلث مع التهمة]

و إقرار المريض من الثلث مع التهمة و هي: الظن الغالب بأنه إنما يريد بالإقرار تخصيص المقر له بالمقر به، و أنه في نفس الأمر كاذب، و لو اختلف المقر له و الوارث فيها[3] فعلى المدعي لها[4] البينة، لأصالة عدمها. و على منكرها اليمين و يكفي في يمين المقر له أنه لا يعلم التهمة، لأنها ليست حاصلة في نفس الأمر، لابتناء الإقرار على الظاهر، و لا يكلف الحلف على استحقاق المقر به من حيث إنه يعلم بوجه استحقاقه، لأن ذلك غير شرط في استباحة المقر به، بل له أخذه ما لم يعلم فساد السبب. هذا كله مع موت المقر في مرضه، فلو برئ من مرضه نفذ

---

[1] أي يقع الإقرار في جميع هذه الصور باطلا.

[2] أي أي شيء كان، بخلاف إقراره بالمال. فإنه مقيد بما إذا لم يكن بالعين التي تعلق بها حق الغرماء، أو مقيد بموافقة الغرماء و نحو ذلك.

[3] أي في التهمة. بأن يدعي الوارث أن مورثه أوصى للموصى له لغاية حرمان الورثة عن التركة. و يدعي الموصى له أن الوصية وقعت خالية عن كل تهمة.

[4] أي للتهمة.

من الأصل مطلقا[1]. و لا فرق في ذلك[2] بين الوارث و الأجنبي[3].

و إلا يكن هناك تهمة ظاهرة فمن الأصل مطلقا[4] على أصح الأقوال.

[إطلاق الكيل، و الوزن يحمل على المتعارف في البلد]

و إطلاق الكيل، و الوزن في الإقرار كأنه قال: له عندي كيل حنطة، أو رطل سمن يحمل على الكيل و الوزن المتعارف في البلد أي بلد المقر و إن خالف بلد المقر له فإن تعدد المكيال و الميزان في بلده عين المقر ما شاء منهما؟ ما لم يغلب أحدهما في الاستعمال على الباقي فيحمل على الغالب و لو تعذر استفساره فالمتيقن هو الأقل و كذا القول في النقد[5].

[لو أقر بلفظ مبهم صح و ألزم تفسيره]

و لو أقر بلفظ مبهم صح إقراره و ألزم تفسيره، و اللفظ المبهم كالمال، و الشيء، و الجزيل، و العظيم، و الحقير، و النفيس، و مال أي مال، و يقبل تفسيره بما قل، لأن كل مال عظيم خطره شرعا كما ينبه عليه[6] كفر مستحله، فيقبل في هذه الأوصاف [7]

---

[1] سواء كان متهما في وصيته أم لا.

[2] أي في عدم صحة الوصية مع التهمة، و صحتها مع عدمها.

[3] أي بين أن يكون الموصى له أحد الورثة أم أجنبيا.

[4] سواء مات في مرضه أم لا.

[5] أي لو أقر بنقد يحمل على النقد الغالب في بلد المقر.. إلخ.

[6] أي مما يدل على خطورة المال مطلقا و إن قل: أن من استحل سلب مال الغير يصبح مرتدا لإنكاره ضروريا من ضروريات الدين، سواء كان استحلاله مقصورا على المال اليسير أم مطلقا.

[7] يعني أن المال اليسير يقبل اتصافه بالجزيل و العظيم بالنظر إلى الجهة المعنوية كما ذكرنا في التعليقة السابقة.

و لكن لا بد من كونه مما يتمول أي يعد مالا عرفا لا كقشرة جوزة، أو حبة دخن[1]، أو حنطة إذ لا قيمة لذلك عادة. و قيل: يقبل بذلك، لأنه مملوك شرعا، و الحقيقة الشرعية مقدمة على العرفية، و لتحريم أخذه بغير إذن مالكه، و وجوب رده. و يشكل[2] بأن الملك لا يستلزم إطلاق اسم المال شرعا، و العرف يأباه. نعم يتجه ذلك[3] تفسيرا للشيء، و إن وصفه بالأوصاف العظيمة لما ذكر[4]، و يقرب منه[5] ما لو قال: له علي حق. و في قبول تفسيرهما[6] برد السلام، و العيادة، و تسميت العطاس وجهان: من إطلاق الحق عليها [7]

---

[1] الدخن – بضم الدال –: نبات حبه صغير أملس. الواحدة: دخنة. و يقال لها بالفارسية: أرزن.

[2] أي فيما أفاده صاحب هذا القول: من قبول لفظ المبهم في الإقرار.

[3] أي التفسير بما لا يطلق عليه المال عرفا، و لكن يطلق عليه اسم المملوك شرعا.

[4] من أن كل مملوك للغير و لو كان يسيرا و لا يطلق عليه اسم المال عرفا، فإن خطره عظيم، و غضبه معصية كبيرة.

[5] أي من قوله: الشيء، الذي يصلح تفسيره باليسير فإن الحق أيضا يصح تفسيره باليسير من المال أو المملوك.

[6] أي الشيء و الحق.

[7] أي على المذكورات: رد السلام و العيادة.. إلخ.

في الأخبار[١] فيطلق الشيء لأنه أعم[٢]. و من[٣] أنه خلاف المتعارف و بعدهما عن الفهم في معرض الإقرار، و هو الأشهر[٤]. و لو امتنع من التفسير، حبس و عوقب عليه، حتى يفسر، لوجوبه عليه. و لو مات قبله[٥] طولب الوارث به إن علمه، و خلف تركة، فإن أنكر العلم، و ادعاه عليه المقر له، حلف على عدمه.

و لا فرق في الإبهام و الرجوع إليه في التفسير بين قوله: عظيم، أو كثير، لاشتراكهما في الاحتمال.

و قيل و القائل الشيخ و جماعة بالفرق، و أن الكثير ثمانون كالنذر، للرواية[٦] الواردة به فيه، و الاستشهاد بقوله تعالى

---

[١] راجع [الوسائل] الطبعة الجديدة الجزء ٨ كتاب الحج ص ٤٦٠ الباب ٥٨ الأحاديث. [بحار الأنوار] الطبعة الجديدة الجزء ٧٤ ص ٢٢٥ كتاب العشرة الباب ١٥ – الحديث ١٦.

[٢] أي فإذا كان إطلاق الحق على هذه المذكورات جائزا و صح تفسيره بها فكذلك الشيء يجب أن يجوز إطلاقه على هذه المذكورات. و تفسيره بها، لأن الشيء أعم من الحق، و إذا صح إطلاق الأخص صح إطلاق الأعم.

[٣] هذا وجه عدم صحة تفسيرهما بالمذكورات.

[٤] أي الثاني: و هو عدم صحة تفسيرهما بالمذكورات.

[٥] أي قبل التفسير.

[٦] أي الواردة بتفسير الكثير بالثمانين في النذر. راجع [الوسائل] الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب النذر ص ٢٢٨ الباب ٣ الأحاديث.

"لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوٰاطِنَ كَثِيرَةٍ[1]". و يضعف مع تسليمه[2] ببطلان القياس[3]، و لاستعمال الكثير في القرآن لغير ذلك مثل "فِئَةً كَثِيرَةً[4]. و ذِكْراً كَثِيراً[5]". و دعوى أنه عرف شرعي[6] فلا قياس، خلاف الظاهر[7]، و إلحاق العظيم به غريب[8].

و لو قال: له علي أكثر من مال فلان لزمه بقدره و زيادة و لو فسره بدونه[9] و ادعى ظن القلة حلف، لأصالة عدم علمه به[10] مع ظهور أن المال من شأنه أن يخفى و فسر بما ظنه و زاد عليه زيادة[11]،

---

[1] التوبة: الآية ٢٥.

[2] أي تسليم صحة الرواية الواردة في النذر.

[3] لأنه قياس لباب الوصية بباب النذر.

[4] البقرة: الآية ٢٤٩.

[5] الأحزاب: الآية ٤١.

[6] أي حمل الكثير على إرادة الثمانين.

[7] "خلاف الظاهر" خبر لقوله: "و دعوى" أي أن الدعوى المذكورة إنما هي مجرد ادعاء على خلاف ظاهر اللفظ، حيث لا ظهور للفظ الكثير في إرادة الثمانين كلما استعمل شرعا.

[8] أي كان حمل لفظ الكثير الوارد في الوصية على إرادة الثمانين قياسا على باب النذر، ثم إلحاق لفظ العظيم بالكثير في هذا التفسير يكون قياسا في قياس.

[9] أي فسر كلامه بأقل مما ملكه ذلك الشخص. و ادعى أنه كان يزعم أن ماله كان بذاك المقدار.

[10] أي عدم علم المقر بكمية مال ذلك الشخص الواقعية.

[11] أي و زاد [على كمية مال الشخص الذي ظنه ألف دينار مثلا زيادة على ما ظنه، لمكان قوله: له علي أكثر من مال فلان].

و ينبغي تقييده[1] بإمكان الجهل به في حقه. و لا فرق في ذلك بين قوله قبل ذلك: إني أعلم مال فلان، و عدمه. نعم لو كان قد أقر بأنه قدر يزيد عما ادعى ظنه[2]، لم يقبل إنكاره ثانيا، و لو تأول بأن قال: مال فلان حرام، أو شبهة، أو عين و ما أقررت به حلال، أو دين، و الحلال و الدين[3] أكثر نفعا، أو بقاء ففي قبوله قولان: من[4] أن المتبادر كثرة المقدار فيكون حقيقة فيها[5] و هي مقدمة على المجاز مع عدم القرينة الصارفة. و من[6] إمكان إرادة المجاز و لا يعلم قصده إلا من لفظه فيرجع إليه فيه[7] و لا يخفى قو

---

[1] أي تقييد تفسير مال الشخص بالمبلغ الذي ظنه، بما إذا كان الجهل بكمية مال الشخص ممكنا في حقه كأن لا يكون له أي اطلاع على تلك الكمية. بخلاف ما إذا لم يمكن الجهل في حقه فإنه لا يقبل منه تفسير المال بما ظنه.

[2] أي كان قبل ذلك قد أقر بأن ذلك الشخص يملك كذا و كذا. ثم أقر بأن لفلان علي أكثر من مال ذلك الشخص. و بعد هذا الإقرار فسر مال ذلك الشخص بأقل مما أقر به أولا. فعند ذلك لم يقبل إنكاره الأخير.

[3] كون الدين أكثر نفعا من العين إما باعتبار الثواب الأخروي المزيد على أصل المال، أو باعتبار أرباحه المستفادة بالتداول، دون العين المتجمدة في الصندوق.

[4] دليل لقبول قوله.

[5] أي في كثرة المقدار.

[6] دليل لعدم قبول قوله.

[7] أي يرجع إلى المقر في قصده.

الأول[1]. نعم لو اتصل التفسير بالإقرار لم يبعد القبول[2].

و لو قال: له علي كذا درهم، بالحركات الثلاث: الرفع و النصب و الجر و الوقف بالسكون، و ما في معناه [3]فواحد، لاشتراكه بين الواحد فما زاد وضعا فيحمل على الأقل، لأنه المتيقن إذا لم يفسره بأزيد، فإن "كذا" كناية عن "الشيء". فمع الرفع يكون الدرهم بدلا منه، و التقدير: "شيء درهم". و مع النصب يكون تمييزا له، و أجاز بعض أهل العربية نصبه على القطع[4] كأنه قطع ما ابتدأ به و أقر بدرهم. و مع الجر تقدر الإضافة بيانية[5] ك حَبَّ الْحَصِيدِ[6] و التقدير شيء هو درهم. و يشكل[7] بأن ذلك و إن صح إلا أنه يمكن تقدير ما هو أقل منه

---

[1] لأن الألفاظ الصادرة من المتكلمين تحمل على معانيها المتبادرة منها عرفا، إلا أن ينصب المتكلم قرينة حالية، أو مقالية على خلاف الظاهر و المفروض أنه لم ينصبها.

[2] لأنه حينئذ آت بالقرينة المقالية فلا ظهور للفظ في معناه الحقيقي، أو العرفي مع القرينة.

[3] كالإشمام، و الإبدال، و إلحاق هاء السكت التي هي في معنى السكون الوقفي.

[4] فيكون نصبه بتقدير فعل. أي أعني درهما.

[5] فيكون المضاف إليه بيانا للمضاف كخاتم فضة.

[6] سورة ق: الآية ٩.

[7] أي يشكل تقدير الإضافة بيانية.

بجعل الشيء جزء من الدرهم[١] أضيف إليه فيلزمه[٢] جزء يرجع في تفسيره إليه، لأنه[٣] المتيقن، و لأصالة البراءة من الزائد[٤]، و من ثم[٥] حمل الرفع و النصب على الدرهم مع احتمالهما أزيد منه. و قيل: إن الجر لحن يحمل على أخويه[٦] فيلزمه حكمهما. و أما الوقف فيحتمل الرفع و الجر لو أعرب، لا النصب لوجوب إثبات الألف فيه وقفا فيحمل على مدلول ما احتمله. فعلى ما اختاره[٧] يشتركان في احتمال الدرهم فيحمل عليه. و على ما حققناه[٨] يلزمه جزء درهم خاصة، لأنه[٩] باحتماله الرفع و الجر حصل الشك فيما زاد على الجزء فيحمل على المتيقن و هو ما دلت عليه الإضافة.

و كذا كذا درهما، و كذا و كذا درهما كذلك في حمله على الدرهم مع الحركات الثلاث، و الوقف، لاحتمال كون "كذا" الثاني تأكيدا للأول

---

[١] أي يحتمل أن يراد من لفظ شيء معنى الجزء فإضافته إلى الدرهم يفيد [جزء درهم].

[٢] أي يلزم المقر جزء من الدرهم فيرجع في تفسير الشيء إلى المقر.

[٣] أي الجزء.

[٤] أي عن الجزء الزائد.

[٥] أي لأجل الاقتصار على المتيقن.

[٦] و هما: الرفع و النصب.

[٧] و هو كون أقل المراد هو الواحد.

[٨] من احتمال إرادة الجزء من لفظة الشيء.

[٩] أي الوقف.

في الأول[1]. و الحكم في الإعراب ما سلف[2]، و في الوقف ينزل على أقل الاحتمالات[3]. و كون "كذا"[4] شيئا مبهما، و الثاني[5] معطوفا عليه[6] في الثاني[7] و ميزا بدرهم على تقدير النصب، و أبدلا منه[8] على تقدير الرفع، و بينا معا بالدرهم مع الجر[9]. و نزل على أحدهما[10] مع الوقف، أو أضيف[11] الجزء إلى جزء الدرهم

---

[1] أي في قوله: "كذا كذا درهما" فيحتمل أن يكون "كذا" الثاني تأكيدا ك "كذا" الأول.

[2] من أن النصب هنا للتمييز، أو القطع أي بتقدير فعل.

[3] بإرادة الجزء من الشيء على ما اختاره الشارح.

[4] أي و لاحتمال كون "كذا" – الأول في قوله: "كذا و كذا" – مرادا به شيئا مبهما. ثم عطف عليه "كذا" الثاني. فكلاهما يراد بهما شيئان مبهمان. ثم فسرا مجتمعين بالدرهم. ليكون المراد بكل منهما نصف الدرهم مثلا.

[5] أي "كذا" الثاني في قوله: "كذا و كذا".

[6] أي على الأول. [فمعطوفا عليه] كلمتان أي الثاني معطوف على الأول.

[7] أي في قوله: "كذا و كذا".

[8] أي من "كذا" الأول. الذي تكرر تأكيدا – على الاحتمال – فإن محله الرفع على الابتداء.

[9] فيكون "درهم" بيانا لمجموع "كذا و كذا". لأن الجر محمول على النصب.

[10] أي الرفع، أو النصب.

[11] هذا في الأول أي في قوله: "كذا كذا درهم" فيحتمل أن يكون "كذا" الأول مضافا إلى الثاني، و الثاني مضافا إلى الدرهم، و يراد ب "كذا" الجزء. فيكون المعنى: "جزء جزء درهم".

في الجر على ما اخترناه، و حمل الوقف عليه[١] أيضا.

و لو فسر في حالة الجر من الأقسام الثلاثة ببعض درهم جاز، لإمكانه وضعا بجعل الشيء المراد بـ"كذا" و ما ألحق به[٢] كناية عن الجزء[٣]. و فيه[٤] أن قبول تفسيره به يقتضي صحته بحسب الوضع، فكيف يحمل مع الإطلاق على ما هو أكثر منه[٥] مع إمكان الأقل، فالحمل عليه[٦] مطلقا[٧] أقوى.

و قيل و القائل به الشيخ و جماعة: يتبع في ذلك المذكور من قوله[٨]: كذا [درهم[٩]] و كذا كذا، و كذا و كذا درهم

---

[١] أي على الجر.

[٢] من صور التكرار أو العطف.

[٣] فيكون المراد من "كذا" "الشيء". ثم المراد من الشيء "الجزء" ليصير المعنى: جزء درهم أي بعضه.

[٤] هذا اعتراض على المصنف رحمه الله باعتبار اختصاصه جواز حمل "كذا" على الجزء بصورة تفسيره به، بل هذا الحمل جائز على الإطلاق. و ذلك لأنه لو لم يحتمل اللفظ هذا الحمل فكيف يجوز تفسيره به؟. و إن احتمله فيجوز مطلقا.

[٥] و هو الحمل على الدرهم الكامل.

[٦] أي على بعض الدرهم.

[٧] سواء فسر بذلك أم لا.

[٨] أي من قول [المصنف].

[٩] ما بين المعقوفتين موجودة في بعض النسخ.

بالحركات الثلاث، و الوقف. و ذلك اثنتا عشرة صورة [1]موازنة[2] من الأعداد جعلا لكذا كناية عن العدد، لا عن الشيء فيكون الدرهم في جميع أحواله تمييزا لذلك العدد، فينظر إلى ما يناسبه بحسب ما تقتضيه قواعد العربية من إعراب المميز للعدد و يحمل عليه.

---

[1] و إليك الصور: ١ – كذا درهم. ٢ – كذا درهما. ٣ – كذا درهم. ٤ – كذا درهم. ٥ – كذا كذا درهم. ٦ – كذا كذا درهما. ٧ – كذا كذا درهم. ٨ – كذا كذا درهم. ٩ – كذا و كذا درهم. ١٠ – كذا و كذا درهما. ١١ – كذا و كذا درهم. ١٢ – كذا و كذا درهم.

[2] أي تحمل كل صورة من الصور الاثنتي عشرة على نظيرتها من الأعداد المميزة. فيكون [كذا] كناية عن العدد. فقول القائل: كذا درهما يحمل على العشرين، لأنه أقل عدد مفرد يكون مميزه مفردا منصوبا، و هكذا.

فيلزمه[1] مع إفراد المبهم[2] و رفع الدرهم درهم، لأن المميز لا يكون مرفوعا فيجعل بدلا كما مر، و مع النصب[3] عشرون درهما، لأنه أقل عدد مفرد ينصب مميزه إذ فوقه ثلاثون إلى تسعين فيحمل على الأقل، و مع الجر مائة درهم، لأنه أقل عدد مفرد فسر بمفرد مجرور إذ فوقه الألف، و مع الوقف درهم، لاحتماله الرفع و الجر فيحمل على الأول [الأقل]. و مع تكريره بغير عطف و رفع الدرهم[4] درهم، لما ذكرنا في الإفراد مع كون الثاني تأكيدا للأول. و مع نصبه أحد عشر، لأنه أقل عدد مركب مع غيره ينصب بعده مميزه إذ فوقه اثنا عشر إلى تسعة عشر فيحمل على المتيقن، و مع جره ثلاثمائة درهم، لأنه أقل عدد أضيف إلى آخر، و ميز بمفرد مجرور، إذ فوقه أربعمائة إلى تسعمائة، ثم مائة مائة، ثم مائة ألف، ثم ألف ألف فيحمل على المتيقن، و التركيب هنا[5] لا يتأتى، لأن مميز المركب لم يرد مجرورا. و هذا القسم[6] لم يصرح به صاحب القول[7] و لكنه لازم له: و مع الوقف يحتمل الرفع و الجر فيحمل على الأقل منهما و هو الرفع.

---

[1] أي المقر.

[2] و هو قوله: [كذا].

[3] أي نصب درهما.

[4] أي يلزمه درهم واحد.

[5] أي في صورة جر [درهم].

[6] أي في صورة جر درهم مع تكرار [كذا كذا].

[7] و هو [الشيخ و الجماعة].

و مع تكريره[1] معطوفا و رفع الدرهم يلزمه درهم، لما ذكر في الإفراد بجعل الدرهم بدلا من مجموع المعطوف و المعطوف عليه. و يحتمل أن يلزمه درهم و زيادة، لأنه ذكر شيئين متغايرين بالعطف فيجعل الدرهم تفسيرا للقريب منهما و هو المعطوف[2] فيبقى المعطوف عليه[3] على إبهامه فيرجع إليه[4] في تفسيره، و أصالة البراءة تدفعه[5].

و مع نصب الدرهم يلزمه أحد و عشرون درهما، لأنه أقل عددين عطف أحدهما على الآخر، و انتصب المميز بعدهما، إذ فوقه اثنان و عشرون إلى تسعة و تسعين فيحمل على الأقل. و مع جر الدرهم يلزمه ألف و مائة، لأنه أقل عددين عطف أحدهما على الآخر و ميز بمفرد مجرور، إذ فوقه من الأعداد المعطوف عليهما المائة و الألف ما لا نهاية له. و يحتمل جعل الدرهم مميزا للمعطوف فيكون مائة و يبقى المعطوف عليه مبهما فيرجع إليه[6] في تفسيره، و جعله[7] درهما لمناسبة الأعداد المميزة[8] فيكون

---

[1] أي و مع تكرير [كذا] حال كونه معطوفا بالواو، مع رفع درهم كما في قولك: [كذا و كذا درهم].

[2] و هو قوله: [و كذا].

[3] و هو [كذا] الأول.

[4] أي إلى المقر نفسه.

[5] أي هذا الاحتمال و هو احتمال الزيادة على الدرهم الواحد.

[6] أي نفس المقر.

[7] أي و يحتمل جعل المعطوف عليه درهما واحدا.

[8] فيكون "كذا" الأول – المعطوف عليه – مرادا به الدرهم. و كذا الثاني – المعطوف – مرادا به العدد: "مائة". و يجعل الدرهم الأخير المذكور تميزا للأخير. و يصير المعنى: درهم و مائة درهم.

التقدير درهم و مائة درهم، لأصالة البراءة من الزائد[١]. و هذا القسم[٢] أيضا لم يصرحوا بحكمه، و لكنه لازم للقاعدة[٣]. و مع الوقف عليه يحتم لا لرفع و الجر فيحمل على الأقل و هو الرفع. و إنما حملنا العبارة[٤] على جميع هذه الأقسام[٥] مع احتمال أن يريد بقوله "كذا و كذا درهما. و كذا و كذا درهما كذلك" حكمها في حالة النصب[٦]، لأنه الملفوظ[٧]، و يكون حكمهما في غير حالة النصب مسكوتا عنه[٨] لأنه[٩] عقبه بقوله: "و لو فسر في الجر ببعض درهم جاز" و ذلك يقتضي كون ما سبق شاملا لحالة الجر إذ يبعد كون قوله: "و لو فسر في الجر تتميما لحكم كذا المفرد[١٠] لبعده.

---

[١] لأن الصورة السابقة كانت توجب ألفا و مائة درهم. و هذه الصورة توجب درهما واحدا و مائة درهم إذا دار الأمر بين احتمال الصورتين، فالشك في إرادة الزائد من [١٠١] درهم يقتضي الحكم بالبراءة.

[٢] أي الجر بنوعيه.

[٣] أي قاعدة مراعاة النظير من الأعداد.

[٤] أي عبارة المصنف من قوله:" و كذا كذا درهما و كذا كذا.. إلخ.

[٥] من الرفع و الجر و النصب و الوقف على الاحتمالات المذكورة.

[٦] أي يجوز أن يريد المصنف حكم المثالين في حالة النصب فقط.

[٧] تعليل لاحتمال إرادة المصنف حالة النصب فقط.

[٨] أي في كلام المصنف رحمه الله.

[٩] تعليل لحمل الشارح عبارة المصنف على جميع الاحتمالات من الرفع و النصب و الجر و الوقف.

[١٠] المذكور قبل تلك العبارة.

و على التقديرين[1] يترتب عليه قوله.

"و قيل: يتبع في ذلك موازنة" فعلى ما ذكرناه[2] تتشعب[3] إلى اثنتي عشرة، و هي الحاصلة: من ضرب أقسام الإعراب الأربعة[4] في المسائل الثلاث و هي: كذا المفرد، و المكرر بغير عطف، و مع العطف[5]، و على الاحتمال[6] يسقط من القسمين الأخيرين[7] ما زاد[8] على نصف المميز فتنتصف الصور[9]. و كيف كان[10] فهذا القول[11] ضعيف، فإن هذه الألفاظ [12]

---

[1] تقدير إرادة العموم، و تقدير إرادة خصوص حالة النصب.

[2] من العموم.

[3] أي قوله: يتبع في ذلك موازنة.

[4] الرفع، النصب، الجر، الوقف.

[5] كما عرفت الصور كلها مفصلا في الهامش رقم ١ ص ٣٩٧.

[6] أي احتمال إرادة حالة النصب فقط في صورة التكرار، و صورة العطف.

[7] و هما: صورة التكرار بغير عطف، و صورة العطف.

[8] و هو الرفع و الجر و الوقف. فيسقط من كل من التكرار و العطف ثلاث صور.

[9] إذ يبقى ست صور: أربع لصورة الإفراد. أي إتيان [كذا] مفردا لا مكررا. و اثنتان للأخريين و هما: تكرار [كذا] مع العطف و بلا عطف.

[10] سواء حمل على العموم أو على خصوص النصب.

[11] و هو قول [الشيخ و من تبعه] من مراعاة النظير.

[12] أي لفظ "كذا" مفردا و مكررا و معطوفا.

لم توضع لهذه المعاني[١] لغة، و لا اصطلاحا، و مناسبتها[٢] على الوجه المذكور لا يوجب اشتغال الذمة بمقتضاها[٣] مع أصالة البراءة، و احتمالها لغيرها على الوجه الذي بين[٤]، و لا فرق في ذلك[٥] بين كون المقر من أهل العربية و غيرهم، لاستعمالها[٦] على الوجه المناسب للعربية[٧] في غير ما ادعوه[٨] استعمالا شهيرا، خلافا للعلامة حيث فرق، فحكم بما ادعاه الشيخ على المقر إذا كان من أهل اللسان: و قد ظهر ضعفه[٩].

و إنما يمكن هذا القول [١٠]مع الاطلاع على القصد أي على قصد المقر و أنه أراد ما ادعاه القائل[١١]، و مع الاطلاع لا إشكال

---

[١] أي الحمل على النظير من الأعداد.

[٢] أي مراعاة المناسبة اللفظية استحسانا.

[٣] أي بمقتضى تلك المناسبات اللفظية.

[٤] عند شرح كلام المصنف قبل هذا القول.

[٥] في عدم جواز حمل اللفظ المذكور على تلك الاحتمالات المذكورة في شرح قول [الشيخ و الجماعة].

[٦] تعليل لعدم التفرقة.

[٧] بحيث لم يكن مخالفا لقواعد العربية.

[٨] من الحمل على النظير.

[٩] لأن ما ذكر من التوجيهات لا توافق اللغة و لا الاصطلاح. و الاستعمال في غيرها شائع و ليس مخالفا للقواعد. فأصل القول ضعيف، و ما بني عليه من الفرق أضعف.

[١٠] و هو قول [الشيخ و تابعيه].

[١١] و هو [الشيخ و تابعوه].

و لو قال: لي عليك ألف، فقال: نعم، أو أجل، أو بلى، أو أنا مقر به لزمه الألف. أما جوابه بنعم فظاهر، لأن قول المجاب إن كان خبرا فهي بعده حرف تصديق، و إن كان استفهاما محذوف الهمزة فهي بعده للإثبات و الإعلام. لأن الاستفهام عن الماضي إثباته بـ"نعم" و نفيه بـ"لا". و أجل مثله[1]. و أما بلى فإنها و إن كانت لإبطال النفي، إلا أن الاستعمال العرفي جوز وقوعها في جواب الخبر المثبت كنعم، و الإقرار جار عليه[2] لا على دقائق اللغة، و لو قدر كون القول[3] استفهاما فقد وقع استعمالها[4] في جوابه[5] لغة و إن قل، و منه[6] قول النبي صلى الله عليه و آله لأصحابه: "

أ ترضون أن تكونوا من أرفع أهل الجنة؟" قالوا: "بلى"[7]و العرف قاض به. و أما قوله: أنا مقر به فإنه و إن احتمل كونه مقرا به لغيره، و كونه[8] وعدا بالإقرار، من حيث إن مقرا اسم فاعل يحتمل الاستقبال

---

[1] أي مثل نعم في جميع ما ذكر.

[2] أي على الاستعمال العرفي.

[3] أي قول القائل: ليس عليك ألف.

[4] أي استعمال بلى.

[5] أي في جواب الاستفهام.

[6] أي و من وقوع [بلى] في جواب الاستفهام لغرض الإثبات.

[7] راجع [سنن ابن ماجة] طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٧٣ الجزء الثاني كتاب الزهد ص ١٤٣٢ رقم الحديث ٤٢٨٣.

[8] أي احتمل كونه وعدا. فالاحتمالات ثلاثة: [الأول] أنا مقر لغيرك بالمبلغ. [الثاني] أنا مقر لك بالمبلغ فيما بعد. [الثالث] أنا مقر لك بالمبلغ حالا. لكن الاحتمال الأخير هو الراجح لوجهين: [الأول] الظاهر من الضمير في قوله: أنا مقر به، هو الرجوع إلى ما ذكره المدعي أي المقر له. [الثاني] الظاهر من كل إقرار بل من كل إسناد هي الفعلية.

إلا أن المتبادر منه كون ضمير "به" عائدا إلى ما ذكره المقر له و كونه إقرارا بالفعل عرفا، و المرجع فيه إليه[1]. و قوى المصنف في الدروس[2] أنه ليس بإقرار حتى يقول: لك. و فيه مع ما ذكر[3] أنه لا يدفع[4] لو لا دلالة العرف و هي[5] واردة على الأمرين.

---

[1] مرجع الضمير في فيه [الإقرار]. و في إليه [العرف] أي الحاكم في تشخيص المرادات في الإقرار هو العرف. فهو المرجع في فهم المراد من اللفظ.

[2] أي مجرد قوله: أنا مقر به من دون ضميمة [لك].

[3] أي و فيما قواه [المصنف] مع ما ذكر: من أن المتبادر من قوله: أنا مقر به كون ضمير به عائدا إلى ما ذكره المقر له. و كونه إقرارا بالفعل عرفا.

[4] أي ضميمة [لك] لا تدفع احتمال عدم الإقرار للمقر حالا، لأن قوله أنا مقر لك به يحتمل الاستقبال و كونه وعدا فيما يأتي من الزمان. إلا بالاستعانة بفهم العرف في كون ذلك إقرارا في الحال. و إذا وقعت الحاجة إلى العرف فلا يفرق بين صورة زيادة [لك] و عدمها.

[5] أي دلالة العرف واردة على الأمرين و هما: زيادة [لك]. و عدمها.

و مثله[1] أنا مقر بدعواك، أو بما ادعيت، أو لست منكرا له، لدلالة العرف، مع احتمال أن لا يكون الأخير[2] إقرارا، لأنه أعم[3].

و لو قال[4]: زنه، أو انتقده، أو أنا مقر و لم يقل: "به" لم يكن شيئا أما الأولان فلانتفاء دلالتهما على الإقرار، لإمكان خروجهما مخرج الاستهزاء فإنه استعمال شائع في العرف، و أما الأخير[5] فلأنه مع انتفاء[6] احتماله الوعد يحتمل كون المقر به المدعى و غيره، فإنه لو وصل به قوله "بالشهادتين" أو "ببطلان دعواك" لم يختل اللفظ[7] لأن المقر به غير مذكور، فجاز تقديره بما يطابق المدعى و غيره معتضدا بأصالة البراءة[8]، و يحتمل عده إقرارا، لأن صدوره[9] عقيب الدعوى قرينة

---

[1] أي مثل أنا مقر به في جميع الأحكام المذكورة و التوجيهات العرفية.

[2] و هو قوله: لست منكرا.

[3] لأن عدم الإنكار أعم من الإقرار و السكوت.

[4] أي عند ما قال المدعي: لي عليك ألف. و قال المدعى عليه: زنه من الوزن، أو قال: انتقده من نقد الدرهم و الدينار بمعنى صرفهما.

[5] و هو قوله: [أنا مقر] مجردا عن ضميمة [به].

[6] أي مع تسليم انتفاء احتمال الوعد.

[7] يعني لو كان تقدير كلامه: أنا مقر بالشهادتين، أو مقر ببطلان دعواك لم يكن كلامه كلاما فاسدا.

[8] فإن الأصل براءة ذمة المدعى عليه مما ادعى عليه المدعي.

[9] أي وقوع لفظ "أنا مقر".

صرفه إليها[١] و قد استعمل لغة كذلك[٢] كما في قوله تعالى: "أَ أَقْرَرْتُمْ وَ أَخَذْتُمْ عَلىٰ ذٰلِكُمْ إِصْرِي قٰالُوا أَقْرَرْنٰا"[٣] و قوله تعالى: "قٰالَ فَاشْهَدُوا" و لأنه لولاه[٤] لكان هذرا. و فيه[٥] منع القرينة[٦] لوقوعه كثيرا على خلاف ذلك، و احتمال الاستهزاء[٧] مندفع عن الآية. و دعوى الهذرية[٨] إنما يتم لو لم يكن الجواب بذلك مفيدا و لو بطريق الاستهزاء، و لا شبهة في كونه[٩] من الأمور المقصودة للعقلاء عرفا المستعمل لغة، و قيام الاحتمال يمنع لزوم الإقرار بذلك[١٠]

---

[١] أي صرف الإقرار إلى الدعوى.

[٢] أي استعمل "الإقرار" في الاعتراف الحقيقي مجردا عن "به".

[٣] سورة آل عمران آية ٨١.

[٤] هذا وجه آخر لحمل "أنا مقر" على الإقرار. و هو: أنه لو لا إرادة الإقرار بما يدعيه المدعى، لكان وقوعه عقيب كلامه لغوا و هذرا، إذ لا مناسبة لذلك حينئذ فإن القائل إذا قال لك: لي عليك ألف. ثم أجبته: أنا مقر بأن لا إله إلا الله. كان كلامك أشبه بالسخرية و لم يكن واقعا على حقيقته.

[٥] هذا رد على الاحتمال المذكور.

[٦] أي لا نسلم كون وقوع "أنا مقر" عقيب الدعوى قرينة على أنه إقرار.

[٧] يعني لا يجوز قياس ما نحن فيه بالآية المذكورة، لأن احتمال الاستهزاء موجود فيما نحن فيه. أما الآية فلا مجال لاحتمال الاستهزاء فيها.

[٨] يعني أن الهذر هو صدور الكلام بلا فائدة، أما صدروه بقصد الاستهزاء فلا محذور فيه، و ليس معدودا من الهذر.

[٩] أي الاستهزاء.

[١٠] أي مجرد احتمال ذلك يمنع من نفوذ الإقرار بما ادعاه المدعى.

و لو قال: أ ليس لي عليك كذا؟ فقال: بلى، كان إقرارا، لأن بلى حرف يقتضي إبطال النفي، سواء كان مجردا[1] نحو "زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلىٰ وَ رَبِّي"[2] أم مقرونا بالاستفهام الحقيقي كالمثال[3]، أم التقريري نحو "أَ لَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قٰالُوا بَلىٰ"[4] "أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قٰالُوا بَلىٰ"[5] .و لأن[6] أصل، بلى، بل، زيدت عليها الألف[7]، فقوله: بلى، رد لقوله: "ليس لي عليك كذا" فإنه الذي دخل عليه حرف الاستفهام، و نفي له، و نفي النفي إثبات فيكون إقرارا.

و كذا لو قال: نعم على الأقوى، لقيامها مقام بلى لغة و عرفا أما العرف فظاهر[8]، و أما اللغة فمنها قول النبي صلى الله عليه و آله للأنصار

أ لستم ترون لهم ذلك، فقالوا: "نعم" و قول بعضهم[9]:

---

[1] أي عن الاستفهام.

[2] التغابن: الآية ٧.

[3] المذكور في كلام المصنف رحمه الله.

[4] الملك: الآية ٨.

[5] الأعراف: الآية ١٧١.

[6] هذا وجه ثان للحمل على الإقرار.

[7] مبالغة في المعنى.

[8] حيث شاع استعمال أحدهما مكان الآخر.

[9] هو الجحدر بن مالك. أنشد هذين البيتين ضمن أبيات حين أمر به الحجاج إلى السجن. فقال لبعض من يريد الخروج إلى اليمامة: تحمل عني شعرا، فأنشد الأبيات. و الشاهد في وقوع "نعم" إثباتا في جواب استفهام النفي.

أ ليس الليل يجمع أم عمرو و إيانا فذاك بنا تداني[1]

نعم، و أرى الهلال كما تراه و يعلوها النهار كما علاني[2]

و نقل في المغني عن سيبويه وقوع "نعم" في جواب "أ لست"، و حكى عن جماعة من المتقدمين و المتأخرين جوازه.

و القول الآخر: إنه لا يكون إقرارا، لأن "نعم" حرف تصديق كما مر فإذا ورد على النفي الداخل عليه الاستفهام كان تصديقا له[3] فينافي الإقرار، و لهذا قيل و نسب إلى ابن عباس: أن المخاطبين بقوله تعالى: "أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قٰالُوا بَلىٰ" لو قالوا: نعم كفروا. فيكون التقدير حينئذ[4]: ليس لك علي، فيكون إنكارا، لا إقرارا.

و جوابه: أنا لا ننازع في إطلاقها كذلك[5]، لكن قد استعملت في المعنى الآخر[6] لغة كما اعترف به جماعة. و المثبت[7] مقدم و اشتهرت فيه عرفا، و رد المحكي عن ابن عباس[8]

---

[1] أم عمرو: صاحبة الشاعر، قال مسليا نفسه: إن الليل سوف يجمعه و إياها بشمول ظلامه لكليهما. و اكتفى بهذا الاجتماع و التداني في ظل الليل.

[2] و مما يجتمعان عليه أيضا: أنها ترى الهلال كما يرى هو الهلال و يعلوها ضوء النهار كما يعلوه أيضا.

[3] أي للنفي.

[4] حين كون نعم تصديقا للنفي.

[5] أي في جواز استعمال نعم تصديقا للنفي أيضا.

[6] و هو إثبات النفي نظير "بلى".

[7] و هو القول الأول بأنه إقرار.

[8] بأن الاستفهام التقريري خبر موجب و ليس نفيا، فيجوز وقوع نعم في جوابه أيضا و لم يكن كفرا.

و جوز الجواب بنعم، و حمله[1] في المغني على أنه لم يكن إقرارا كافيا، لاحتماله[2]. و حيث ظهر ذلك[3] عرفا و وافقته اللغة رجح هذا المعنى و قوي كونه إقرارا.

[الفصل الثاني – في تعقيب الإقرار بما ينافيه]

الفصل الثاني – في تعقيب الإقرار بما ينافيه و هو قسمان: مقبول و مردود

[المقبول منه الاستثناء إذا لم يستوعب المستثنى منه]

و المقبول منه الاستثناء إذا لم يستوعب المستثنى منه، سواء، بقي أقل مما أخرج أم أكثر أم مساو[4]، و لأن المستثنى و المستثنى منه كالشيء الواحد فلا يتفاوت الحال بكثرته و قلته، و لوقوعه في القرآن[5] و غيره من اللفظ الفصيح العربي.

و إنما يصح الاستثناء إذا اتصل بالمستثنى منه [بما جرت به العادة فيغتفر التنفس بينهما و السعال و غيرهما مما لا يعد منفصلا عرفا و لما كان الاستثناء إخراج ما لولاه[6] لدخل في اللفظ[7] كان المستثنى

---

[1] أي قول ابن عباس – على تقدير صحة النسبة – فحمل ابن هشام قول ابن عباس: "لم يكن إقرارا" على أنه لم يكن إقرارا كاملا، لوجود الاحتمال.

[2] أي لاحتمال الإقرار و عدمه.

[3] أي كونه إقرارا.

[4] مثال الأقل: له عندي عشرة إلا ستة. و مثال الأكثر: له عندي عشرة إلا أربعة. و مثال المساوي: له عندي عشرة إلا خمسة.

[5] مثال وقوع استثناء الأكثر في القرآن قوله تعالى: "إِنَّ عِبادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغاوِينَ" [الحجر: ٤٢].

[6] أي و لو لا الإخراج.

[7] أي في عموم لفظ المستثنى منه. كأكرم كل إنسان إلا من عصى ربه.

و المستثنى منه متناقضين[1].

فمن الإثبات نفي[2]، و من النفي إثبات[3] أما الأول[4] فعليه إجماع العلماء، و أما الثاني[5] فلأنه لولاه لم يكن "لا إله إلا الله" يتم به التوحيد، لأنه[6] لا يتم إلا بإثبات الإلهية لله تعالى[7] و نفيها عما عداه تعالى[8] و النفي هنا حاصل[9]، فلو لم يحصل الإثبات[10] لم يتم التوحيد. و على ما ذكر من القواعد فلو قال: له علي مائة إلا تسعين فهو إقرار بعشرة، لأن المستثنى منه إثبات للمائة، و المستثنى نفي للتسعين منها فبقي عشرة.

و لو قال: إلا تسعون بالرفع فهو إقرار بمائة، لأنه لم يستثن منها شيئا، لأن الاستثناء من الموجب التام لا يكون إلا منصوبا فلما رفعه لم يكن استثناء و إنما "إلا"، فيه بمنزلة غير يوصف بها و بتاليها

---

[1] فإذا كان المستثنى منه مثبتا كان المستثنى منفيا. و بالعكس.

[2] أي فالاستثناء من الإثبات نفي. كقولك جاء القوم إلا زيدا. فاثبت المجيء للقوم و نفيته عن زيد.

[3] كقولك لم يجئ القوم إلا زيد. فنفيت المجيء عن القوم و أثبته لزيد.

[4] و هو كون الاستثناء من الإثبات نفيا.

[5] و هو كون الاستثناء من النفي إثباتا.

[6] أي التوحيد.

[7] و هو مفاد المستثنى.

[8] و هو مفاد المستثنى منه.

[9] بقوله: لا إله.

[10] بقوله: إلا الله.

ما قبلها[1]، و لما كانت المائة مرفوعة بالابتداء كانت التسعون مرفوعة صفة للمرفوع و المعنى: له علي مائة موصوفة بأنها غير تسعين، فقد وصف المقر به و لم يستثن منه شيئا. و هذه الصفة مؤكدة صالحة للإسقاط إذ كل مائة فهي موصوفة بذلك. مثلها "في نفخة واحدة"[2] .

و اعلم أن المشهور بين النحاة في، إلا الوصفية[3]، كونها وصفا لجمع منكر كقوله تعالى: "لَوْ كٰانَ فِيهِمٰا آلِهَةٌ إِلاَّ اللّٰهُ لَفَسَدَتٰا"[4] و المائة ليست من هذا الباب، لكن الذي اختاره جماعة من المتأخرين عدم اشتراط ذلك، و نقل في المغني عن سيبويه جواز "لو كان معنا رجل إلا زيد، لغلبنا"، أي غير زيد.

و لو قال: ليس له علي مائة إلا تسعون فهو إقرار بتسعين، لأن المستثنى من المنفي التام يكون مرفوعا[5] فلما رفع التسعين علم أنه استثناء من المنفي فيكون إثباتا للتسعين بعد نفي المائة و لو قال: إلا تسعين بالياء فليس مقرا، لأن نصب المستثنى دليل على كون المستثنى منه موجبا، و لما كان ظاهره النفي حمل على أن حرف النفي داخل على الجملة المثبتة المشتملة على الاستثناء أعني مجموع المستثنى و المستثنى منه و هي "له علي مائة إلا تسعين" فكأنه قال: المقدار الذي هو مائة إلا تسعين ليس له علي أعني العشرة الباقية بعد الاستثناء. كذا قرره المصنف في شرح الإرشاد على نظير العبارة، و غيره.

---

[1] أي له علي مائة غير تسعين.

[2] حيث إن التاء في نفخة دالة على الوحدة.

[3] التي هي بمعنى غير.

[4] الأنبياء: الآية ٢٢.

[5] بدلا من المستثنى منه.

و فيه[1] نظر، لأن ذلك لا يتم إلا مع امتناع النصب على تقدير كون المستثنى منه منفيا تاما، لكن النصب جائز حينئذ اتفاقا و إن لم يبلغ رتبة الرفع[2] قال ابن هشام: النصب عربي جيد. فقد قرئ به في السبع "ما فعلوه إلا قليلا"[3] "وَ لاٰ يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ امْرَأَتَكَ"[4] .فالأولى في توجيه عدم لزوم شيء في المسألة[5] أن يقال على تقدير النصب: يحتمل كونه على الاستثناء من المنفي فيكون إقرارا بتسعين، و كونه من المثبت و النفي موجه إلى مجموع الجملة[6] فلا يكون إقرارا بشيء فلا يلزمه شيء، لقيام الاحتمال[7] و اشتراك مدلول اللفظ لغة. مع أن حمله على المعنى الثاني[8] مع جواز الأول[9] خلاف الظاهر. و المتبادر من صيغ الاستثناء هو الأول[10] و خلافه يحتاج إلى تكليف[11] لا يتبادر من الإطلاق، و هو قرينة ترجيح أحد المعنيين المشتركين، إلا

---

[1] أي فيما أفاده [المصنف].

[2] أي في الشهرة.

[3] النساء: الآية ٥٦.

[4] هود: الآية ٨١.

[5] و هي مسألة قوله: ليس له علي مائة إلا تسعين.

[6] كما ذكره الشارح نقلا عن المصنف.

[7] بين الإقرار بشيء و عدم الإقرار بشيء.

[8] و هو كون النفي موجها إلى الجملة.

[9] و هو كونه على الاستثناء من المنفي.

[10] أي كونه استثناء من المنفي.

[11] و هو فرض دخول النفي على الجملة بعد إكمالها.

أن فتواهم المنضم إلى أصالة البراءة و قيام الاحتمال في الجملة يعين المصير إلى ما قالوه[1].

و لو تعدد الاستثناء و كان بعاطف كقوله: له علي عشرة إلا أربعة، و إلا ثلاثة أو كان الاستثناء الثاني أزيد من الأول كقوله له علي عشرة إلا أربعة إلا خمسة أو مساويا له كقوله في المثال: إلا أربعة إلا أربعة رجعا جميعا إلى المستثنى منه. أما مع العطف فلوجوب اشتراك المعطوف و المعطوف عليه في الحكم فهما كالجملة الواحدة، و لا فرق بين تكرر حرف الاستثناء و عدمه، و لا بين زيادة الثاني على الأول، و مساواته له، و نقصانه عنه. و أما مع زيادة الثاني على الأول و مساواته[2] فلاستلزام عوده إلى الأقرب الاستغراق و هو باطل فيصان كلامه[3] عن الهذر بعودهما معا إلى المستثنى منه.

و اعلم أنه لا يلزم من عودهما معا إليه صحتهما[4]، بل إن لم يستغرق الجميع المستثنى منه صح كالمثالين[5]، و إلا فلا، لكن إن لزم الاستغراق من الثاني خاصة كما لو قال: له علي عشرة إلا خمسة إلا خمسة لغا الثاني خاصة، لأنه هو الذي أوجب الفساد، و كذا العطف، سواء كان الثاني مساويا للأول كما ذكر أم أزيد كله عشرة إلا ثلاثة و إلا سبعة، أم نقص كما لو قدم السبعة على الثلاثة.

---

[1] من عدم لزوم شيء.

[2] أي بلا عطف.

[3] أي كلام المقر.

[4] على الإطلاق.

[5] و هما: له علي عشرة إلا أربعة إلا خمسة: و إلا أربعة إلا أربعة.

و إلا يكن بعاطف، و لا مساويا للأول، و لا أزيد منه بل كان أنقص بغير عطف كقوله: له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية رجع التالي إلى متلوه لقربه إذ لو عاد إلى البعيد لزم ترجيحه على الأقرب بغير مرجح، و عوده إليهما يوجب التناقض إذ المستثنى و المستثنى منه متخالفان نفيا و إثباتا كما مر[1] فيلزمه[2] في المثال تسعة، لأن قوله الأول[3] إقرار بعشرة حيث إنه إثبات و الاستثناء الأول[4] نفي للتسعة منها، لأنه وارد على إثبات، فيبقى واحد و استثناؤه الثاني[5] إثبات للثمانية، لأنه استثناء من المنفي فيكون مثبتا فيضم ما أثبته و هو الثمانية إلى ما بقي[6] و هو الواحد و ذلك تسعة. و لو أنه ضم إلى ذلك قوله: إلا سبعة إلا ستة حتى وصل إلى الواحد[7] لزمه خمسة، لأنه بالاستثناء الثالث نفي سبعة مما اجتمع و هو تسعة فبقي اثنان، و بالرابع أثبت ستة فبقي ثمانية، و بالخامس يصير ثلاثة، و بالسادس يصير سبعة، و بالسابع أربعة، و بالثامن ستة، و بالتاسع و هو الواحد ينتفي منها واحد فيبقى خمسة.

---

[1] فيكون المستثنى مثبتا و منفيا في حالة واحدة.

[2] أي بناء على رجوع كل استثناء إلى متلوه.

[3] و هو قوله: له علي عشرة.

[4] و هو قوله: إلا تسعة.

[5] و هو قوله: إلا ثمانية.

[6] من العشرة.

[7] هكذا: "له عندي عشرة. إلا تسعة. إلا ثمانية. إلا سبعة. إلا ستة. إلا خمسة. إلا أربعة. إلا ثلاثة. إلا اثنين. إلا واحدا". فوقع هنا تسع استثناءات. الأول و الثالث و الخامس و السابع و التاسع نافيات و الثاني و الرابع و السادس و الثامن مثبتات. فإذا انضمت المثبتات إلى العشرة. ثم استثنيت المنفيات عن المجموع بقي خمسة. المثبتات: ١٠ + ٨ + ٦ + ٤ + ٢ ٣٠ المنفيات: ٩ + ٧ + ٥ + ٣ + ١ ٢٥ الباقي: ٣٠-٥٢٥

و الضابط: أن تجمع الأعداد المثبتة و هي الأزواج على حدة و المنفية و هي الأفراد كذلك و تسقط جملة المنفي من جملة المثبت، فالمثبت ثلاثون، و المنفي خمسة و عشرون، و الباقي بعد الإسقاط خمسة. و لو أنه لما وصل إلى الواحد قال: إلا اثنين، إلا ثلاثة إلى أن وصل إلى التسعة لزمه واحد[1]. و لو بدأ باستثناء الواحد و ختم به [2]

[1] هكذا: له عندي عشرة إلا تسعة. إلا ثمانية. إلا سبعة. إلا ستة. إلا خمسة. إلا أربعة. إلا ثلاثة. إلا اثنين، إلا واحدا. إلا اثنين. إلا ثلاثة. إلا أربعة. إلا خمسة. إلا ستة. إلا سبعة إلا ثمانية. إلا تسعة. فالمثبتات: ١٠ + ٨ + ٦ + ٤ + ٢ + ٢ + ٤ + ٦ + ٨ ٥٠ و المنفيات: ٩ + ٧ + ٥ + ٣ + ١ + ٣ + ٥ + ٧ + ٩ ٤٩ و الباقي: ٥٠-١٤٩.

[2] هكذا: له عندي عشرة إلا اثنين. إلا ثلاثة. إلا أربعة. إلا خمسة. إلا ستة. إلا سبعة. إلا ثمانية. إلا تسعة. إلا ثمانية. إلا سبعة. إلا ستة. إلا خمسة. إلا أربعة إلا ثلاثة. إلا اثنين. إلا واحدا. و لا يخفى أن الاستثناء الأول و الثاني و الثالث في هذا المثال منفيات. لأن العشرة بعد إخراج الواحد منها لا يصلح لإدخال اثنين عليها لأنه يلزم أن يكون الداخل أقل من الخارج. إذن فالثاني – مع أنه زوج – مندرج مع المنفيات و أما سائر الاستثناءات فهي على رسلها. فالمنفيات: ١٠ + ٤ + ٦ + ٨ + ٨ + ٦ + ٤ + ٢ ٤٨. و المثبتات: ١ + ٢ + ٣ + ٥ + ٧ + ٩ + ٧ + ٥ + ٣ + ٢ + ١ ٤٣. و الباقي: ٤٨-٥٤٣.

لزمه خمسة[1]، و لو عكس القسم الأول[2] فبدأ باستثناء الواحد و ختم بالتسعة لزمه واحد[3]، و هو واضح بعد الإحاطة بما تقدم من القواعد و رتب عليه ما شئت من التفريع.

و لو استثنى من غير الجنس[4] صح و إن كان مجازا، لتصريحه

---

[1] لأن المثبتات ثمان و أربعون. و المنفيات ثلاث و أربعون. فالباقي بعد إسقاط المنفيات من المثبتات خمسة: [٤٨-٥٤٣] و ذلك بناء على عد الثلاثة الأول من النفيات، كما سيذكر.

[2] و هو الذي كان بدأ باستثناء التسعة و ختم بالواحد. فعكسه: ما كان بدأ بالواحد و ختم بالتسعة.

[3] بأن قال له عندي عشرة إلا واحدا إلا اثنين إلا ثلاثة إلا أربعة إلا خمسة إلا ستة إلا سبعة إلا ثمانية إلا تسعة. فالمنفيات: ١ + ٢ + ٣ + ٥ + ٧ + ٩ ٢٧. و المثبتات: ١٠ + ٤ + ٦ + ٨ ٨٢. و الباقي: ٢٨-١٢٧. و ذلك بناء على كون الثلاثة الأول من المنفيات كما سيأتي أيضا.

[4] بأن قال: له على مائة درهم إلا ثوبا. أي إلا قيمة ثوب. فلو فرضنا أن الثوب يساوي خمسة دراهم، فكأنه قال: له على مائة درهم إلا خمسة دراهم. فهذا التأويل يخرجه عن الانقطاع إلى الاتصال.

بإرادته، أو لإمكان تأويله بالمتصل[1] بأن يضمر قيمة المستثنى و نحوها مما يطابق المستثنى منه و أسقط المستثنى باعتبار قيمته من المستثنى منه فإذا بقي منه بقية و إن قلت لزمت، و إلا بطل الاستثناء، للاستغراق كما لو قال: له علي مائة إلا ثوبا هذا مثال الاستثناء من غير الجنس مطلقا[2] فيصح و يطالب بتفسير الثوب، فإن بقي من قيمته بقية من المائة بعد إخراج القيمة قبل، و إن استغرقها بطل الاستثناء على الأقوى و ألزم بالمائة و قيل: بطل التفسير خاصة فيطالب بغيره[3].

[الاستثناء المستغرق باطل و كذا الإضراب]

و الاستثناء المستغرق باطل اتفاقا كما لو قال: له علي مائة إلا مائة و لا يحمل على الغلط، و لو ادعاه لم يسمع منه. هذا إذا لم يتعقبه استثناء آخر يزيل استغراقه، كما لو عقب ذلك بقوله: إلا تسعين فيصح الاستثناءان، و يلزمه تسعون، لأن الكلام جملة واحدة لا يتم إلا بآخره و آخره يصير الأول غير مستوعب، فإن المائة المستثناة منفية لأنها استثناء من مثبت، و التسعين مثبتة، لأنها استثناء من منفي، فيصير جملة الكلام في قوة: "له تسعون" و كأنه استثنى من أول الأمر عشرة.

و كذا يبطل الإضراب عن الكلام الأول ببل، مثل: له علي مائة، بل تسعون فيلزمه في الموضعين و هما الاستثناء المستغرق و مع الإضراب مائة لبطلان المتعقب في الأول[4]، للاستغراق. و في الثاني [5]

---

[1] كما أولنا في المثال.

[2] أي صورة عدم الاستغراق، و صورة الاستغراق. مبنيا على تفسيره.

[3] لأنه من قبيل تعقيب الإقرار بما ينافيه فيبطل التعقيب فقط.

[4] في صورة الاستغراق.

[5] في صورة الإضراب ببل.

للإضراب الموجب لإنكار ما قد أقر به فلا يلتفت إليه، و ليس ذلك كالاستثناء، لأنه[1] من متممات الكلام لغة، و المحكوم بثبوته فيه هو الباقي من المستثنى منه بعده[2]، بخلاف الإضراب فإنه بعد الإيجاب يجعل ما قبل بل كالمسكوت عنه بعد الإقرار به فلا يسمع، و الفارق بينهما اللغة.

[لو قال: له علي عشرة من ثمن مبيع لم أقبضه ألزم بالعشرة]

و لو قال: له علي عشرة من ثمن مبيع لم أقبضه ألزم بالعشرة و لم يلتفت إلى دعواه عدم قبض المبيع، للتنافي بين قوله: علي، و كونه لم يقبض المبيع، لأن مقتضاه[3] عدم استحقاق المطالبة بثمنه مع ثبوته في الذمة[4]، فإن البائع لا يستحق المطالبة بالثمن إلا مع تسليم المبيع. و فيه نظر، إذ لا منافاة بين ثبوته في الذمة، و عدم قبض المبيع، إنما التنافي بين استحقاق المطالبة به مع عدم القبض و هو أمر آخر، و من ثم ذهب الشيخ إلى قبول هذا الإقرار، لإمكان أن يكون عليه العشرة ثمنا و لا يجب التسليم قبل القبض، و لأصالة عدم القبض و براءة الذمة من المطالبة به، و لأن للإنسان أن يخبر بما في ذمته، و قد يشتري شيئا و لا يقبضه فيخبر بالواقع، فلو ألزم بغير ما أقر به كان ذريعة إلى سد باب الإقرار و هو مناف للحكمة.

و التحقيق أن هذا ليس من باب تعقيب الإقرار بالمنافي، بل هو إقرار بالعشرة، لثبوتها في الذمة، و إن سلم كلامه فهو إقرار منضم إلى دعوى عين من أعيان مال المقر له، أو شيء في ذمته فيسمع الإقرار

---

[1] أي الاستثناء.

[2] أي بعد الاستثناء.

[3] أي مقتضى قوله: "لم أقبض".

[4] بسبب الاشتراء بمجرد العقد.

و لا تسمع الدعوى[1]. و ذكره في هذا الباب لمناسبة ما[2].

و كذا يلزم بالعشرة لو أقر بها ثم عقبه بكونها من ثمن خمر أو خنزير، لتعقبه الإقرار بما يقتضي سقوطه، لعدم صلاحية الخمر و الخنزير مبيعا يستحق به الثمن في شرع الإسلام. نعم لو قال المقر: كان ذلك من ثمن خمر، أو خنزير فظننته لازما لي و أمكن الجهل بذلك في حقه توجهت دعواه و كان له تحليف المقر له على نفيه إن ادعى العلم بالاستحقاق، و لو قال[3]: لا أعلم الحال، حلف على عدم العلم بالفساد، و لو لم يمكن الجهل بذلك في حق المقر لم يلتفت إلى دعواه.

[لو قال: له علي قفيز حنطة. بل قفيز شعير لزماه]

و لو قال: له علي قفيز حنطة. بل قفيز شعير لزماه: قفيز الحنطة و الشعير، لثبوت الأول بإقراره، و الثاني بالإضراب

و لو قال: له علي قفيز حنطة، بل قفيزان حنطة فعليه قفيزان و هما الأكثر خاصة.

[لو قال: له هذا الدرهم، بل هذا الدراهم فعليه الدرهمان] و لو قال: له هذا الدرهم، بل هذا الدرهم فعليه الدرهمان، لاعترافه في الإضراب بدرهم آخر مع عدم سماع العدول.

[لو قال: له هذا الدرهم، بل درهم فواحد] و لو قال: له هذا الدرهم، بل درهم فواحد، لعدم تحقق المغايرة بين المعين[4]، و المطلق[5].

---

[1] إلا بالبينة.

[2] و هو تعقيب إقراره بما يحتمل معه عدم إلزامه بما أقر. فإنه لو سمعت دعواه بعدم قبض المبيع لم يكن إقرارا و لا موجبا لإلزامه بدفع العشرة.

[3] أي المقر له.

[4] و هو قوله: له هذا الدرهم.

[5] و هو قوله: بل درهم.

لإمكان حمله عليه[1]. و حاصل الفرق بين هذه الصور يرجع إلى تحقيق معنى بل، و خلاصته أنها حرف إضراب، ثم إن تقدمها إيجاب و تلاها مفرد جعلت ما قبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشيء و أثبت الحكم لما بعدها[2]، و حيث كان الأول[3] إقرارا صحيحا استقر حكمه بالإضراب عنه. و إن تقدمها[4] نفي فهي لتقرير ما قبلها على حكمه، و جعل ضده لما بعدها، ثم إن كانا[5] مع الإيجاب مختلفين، أو معينين لم يقبل إضرابه، لأنه إنكار للإقرار الأول و هو غير مسموع. فالأول ك"له قفيز حنطة، بل قفيز شعير"[6] .و الثاني ك"له هذا الدرهم، بل هذا الدرهم"[7] فيلزمه القفيزان و الدرهمان، لأن أحد المختلفين، و أحد الشخصين غير داخل في الآخر. و إن كانا[8] مطلقين، أو أحدهما لزمه واحد إن اتحد مقدار

---

[1] مرجع الضمير [المعين]. و في حمله [المطلق] أي لإمكان حمل المطلق على المعين.

[2] كما في قولك: له علي هذا الدرهم، بل درهم.

[3] و هو قولك: له علي هذا الدرهم.

[4] أي تقدم كلمة [بل] كما في قولك: ليس له علي خمسة دراهم، بل درهم. فهنا لفظ [بل] تقرر ما قبلها على حكمه. [و هو عدم اشتغال ذمته بخمسة دراهم. و تجعل ضد ما قبلها لما بعدها [و هو إثبات الدرهم في ذمته].

[5] أي ما قبل [بل] و ما بعدها.

[6] مثال لما إذا كان ما قبل [بل] و ما بعدها مع الإيجاب مختلفين.

[7] مثال لما إذا كان ما قبل [بل] و ما بعدها مع الإيجاب معينين.

[8] أي ما قبل [بل] و ما بعدها غير معينين.

ما قبل بل و ما بعدها ك"له درهم، بل درهم[1]" أو "هذا الدرهم بل درهم[2]" أو "درهم، بل هذا الدرهم[3]" لكن يلزمه مع تعيين أحدهما المعين، و إن اختلفا[4] كمية ك"له قفيز، بل قفيزان[5]" أو "هذا القفيز، بل قفيزان[6]" أو بالعكس[7]، لزمه الأكثر، لكن إن كان المعين هو الأقل تعين، و وجب الإكمال.

[لو قال: هذه الدار لزيد، بل لعمرو دفعت إلى زيد]

و لو قال: هذه الدار لزيد، بل لعمرو دفعت إلى زيد عملا بمقتضى إقراره الأول و غرم لعمرو قيمتها، لأنه قد حال بينه، و بين المقر به بإقراره الأول فيغرم له، للحيلولة الموجبة للغرم إلا أن يصدقه زيد في أنها لعمرو فتدفع إلى عمرو من غير غرم.

[لو أشهد شاهدي عدل بالبيع لزيد و قبض الثمن منه ثم ادعى المواطاة]

و لو أشهد شاهدي عدل بالبيع لزيد و قبض الثمن منه ثم ادعى المواطاة[8] بينه و بين المقر له على الإشهاد، من غير أن يقع

---

[1] مثال لما إذا كان ما قبل [بل] و ما بعدها مطلقين.

[2] مثال لما إذا كان ما قبل [بل] متعين، و ما بعدها مطلق.

[3] مثال لما إذا كان ما قبل [بل] مطلق، و ما بعدها متعين.

[4] أي ما قبل [بل] و ما بعدها من حيث الكمية بأن كان ما قبلها أقل من ما بعدها، أو كان ما قبلها متعين، و ما بعدها مطلق و أكثر، أو كان ما قبلها مطلق و أكثر، و ما بعدها متعين و أقل.

[5] مثال لما إذا كان ما قبل [بل] و ما بعدها مختلفين كمية.

[6] مثال لما إذا كان ما قبل [بل] متعين، و ما بعدها مطلق و أكثر.

[7] كما إذا كان ما قبل [بل] مطلق و أكثر، و ما بعد [بل] متعين و أقل كقولك، له قفيزان، بل هذا القفيز.

[8] أي الاتفاق الخارجي.

بينهما بيع و لا قبض سمعت دعواه، لجريان العادة بذلك [1] و أحلف المقر له على الإقباض، أو على عدم المواطاة. و يحتمل عدم السماع فلا يتوجه اليمين، لأنه مكذب لإقراره. و يضعف بأن ذلك واقع، تعم به البلوى فعدم سماعها يفضي إلى الضرر المنفي [2]. هذا إذا شهدت البينة على إقراره بهما [3] أما لو شهدت بالقبض لم يلتفت إليه [4] لأنه مكذب لها [5] طاعن فيها فلا يتوجه بدعواه يمين [6].

[الفصل الثالث – في الإقرار بالنسب]

الفصل الثالث – في الإقرار بالنسب

[و يشترط فيه أهلية المقر]

و يشترط فيه أهلية المقر للإقرار، ببلوغه و عقله و إمكان إلحاق المقر به: بالمقر شرعا فلو أقر ببنوة المعروف نسبه، أو إخوته أو غيرهما مما يغاير ذلك النسب الشرعي، أو أقر ببنوة من هو أعلى سنا من المقر، أو مساو له، أو أنقص منه بما لم تجر العادة بتولده منه بطل الإقرار، و كذا المنفي عنه شرعا كولد الزنا و إن كان على فراشه، و ولد اللعان و إن كان الابن يرثه.

---

[1] أي بأمثال هذه المواطاة.

[2] في قوله صلى الله عليه و آله و سلم: [لا ضرر و لا ضرار] الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٢٠ ص ٣٢٩ كتاب إحياء الموات باب ١٢ الحديث ٣-٤-٥.

[3] أي بالبيع و قبض الثمن.

[4] أي إلى دعواه المواطاة.

[5] أي مدعي المواطاة مكذب للبينة و طاعن فيها، فلا تقبل دعواه.

[6] أي على المقر له.

[يشترط التصديق فيما عدا الولد الصغير و المجنون و الميت]

و يشترط التصديق أي تصديق المقر به للمقر في دعواه النسب فيما عدا الولد الصغير ذكرا كان أم أنثى، و المجنون كذلك [1] و الميت و إن كان بالغا عاقلا و لم يكن ولدا [2] أما الثلاثة [3] فلا يعتبر تصديقهم، بل يثبت نسبهم بالنسبة إلى المقر بمجرد إقراره، لأن التصديق إنما يعتبر مع إمكانه و هو ممتنع منهما [4] و كذا الميت مطلقا [5] و ربما أشكل حكمه [6] كبيرا مما تقدم [7]. و من إطلاق [8] اشتراط تصديق البالغ العاقل في لحوقه، و لأن [9] تأخير الاستلحاق إلى الموت يوشك أن يكون خوفا من إنكاره، إلا أن فتوى الأصحاب على القبول، و لا يقدح فيه [10]

---

[1] أي ذكرا كان أم أنثى.

[2] أي لم يكن الميت طفلا أو صبيا.

[3] أي الصغير و المجنون و الميت.

[4] أي من الصغير و المجنون.

[5] أي أصلا و أبدا. في مقابل الصغير و المجنون حيث يمكن منهما التصديق باعتبار ما بعد البلوغ، أو الإفاقة.

[6] أي يشكل حكم نفوذ الإقرار في حق الميت إذا كان كبيرا.

[7] دليل لنفوذ الإقرار و هو أن التصديق إنما يعتبر مع الإمكان. و هنا ممتنع في حق الميت. فالإقرار نافذ.

[8] دليل لعدم نفوذ الإقرار.

[9] دليل ثان لعدم نفوذ الإقرار.

[10] أي في القبول هذا دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض: أن دعوى المقر بنسب الصغير، أو المجنون، أو الميت قد تكون لغاية تسلطه على مال الصغير و المجنون و إرث الميت. فينبغي أن ترفض الدعوى المذكورة، لمكان التهمة [فأجاب الشارح] رحمه الله: أن هذه التهمة غير قادحة في قبول الدعوى المذكورة، لأن الحكم بالقبول مطلق يشمل ما إذا لم يكن للطفل المجنون و الميت مال أيضا. فإذا صح القبول في هذا صح في غيره أيضا.

التهمة باستيثاق[1] مال الناقص[2]، و إرث الميت. و المراد بالولد هنا الولد الصلب فلو أقر ببنوة ولد ولده فنازلا اعتبر التصديق كغيره من الأقارب. نص عليه المصنف و غيره. و إطلاق الولد يقتضي عدم الفرق بين دعوى الأب و الأم و هو أحد القولين في المسألة. و أصحهما و هو الذي اختاره المصنف في الدروس الفرق. و أن ذلك[3] مخصوص بدعوى الأب، أما الأم فيعتبر التصديق لها، لورود النص[4] على الرجل فلا يتناول المرأة. و اتحاد طريقهما[5] ممنوع، لإمكا

---

[1] أي يجعل مال الطفل و المجنون وثيقة عنده فيكون هو المتسلط على مالهما.

[2] أي الصغير و المجنون.

[3] أي القبول بلا تصديق.

[4] [التهذيب] الطبعة الحديثة الجزء ٨ ص ١٨٣ باب لحوق الأولاد بالآباء الحديث ٦٣.

[5] أي طريق الرجل و المرأة هذا دفع لاعتراض مقدر تقدير الاعتراض: أنه لا فرق بين الأب و الأم فإن نسبتهما إلى الولد سواء فكيف يختص القبول بالأب دون الأم. أجاب [الشارح] رحمه الله: بوجود الفرق بينهما و هو إمكان إقامة الأم للبينة على ولادة الولد منها. أما الأب فلا يمكنه إقامة البينة على ولادة الولد منه.

إقامتها البينة على الولادة دونه[1]، لأن ثبوت نسب غير معلوم على خلاف الأصل يقتصر فيه على موضع اليقين[2].

[و يشترط أيضا في نفوذ الإقرار مطلقا عدم المنازع]

و يشترط أيضا في نفوذ الإقرار مطلقا [3]عدم المنازع له في نسب المقر به فلو تنازعا فيه اعتبرت البينة و حكم لمن شهدت له فإن فقدت فالقرعة، لأنها لكل أمر مشكل، أو معين عند الله مبهم عندنا و هو هنا كذلك[4]. هذا إذا اشتركا[5] في الفراش[6] على تقدير دعوى البنوة. أو انتفى عنهما كواطئ خالية عن فراش لشبهة، فلو كانت فراشا لأحدهما، حكم له به خاصة، دون الآخر و إن صادقه الزوجان[7] و لو كانا زانيين انتفى عنهما، أو أحدهما فعنه[8] و لا عبرة في ذلك كله بتصديق الأم[9].

---

[1] أي دون الأب.

[2] و هو دعوى الأب التي كانت تقبل بلا تصديق.

[3] في حق الصغير و المجنون و الميت، مع تصديق المقر به، و عدمه.

[4] أي معلوم في الواقع عند الله مبهم عندنا.

[5] أي المتنازعان في الولد.

[6] بأن كانت زوجة كل منهما كلا في وقت. و احتمل ولادة الولد زمن هذا أو ذاك.

[7] بأن ادعى الأجنبي كون الولد منه. فنازعه الزوج ابتداء ثم صدقه. و كذا الزوجة صدقته. فإن الولد للفراش بحكم الشرع. و لا أثر لإقرار الزوجين كون الولد لغير الفراش، لأنه بمعنى نفي الولد، و لا ينتفى الولد عن صاحبه إلا بالملاعنة.

[8] أي عن أحدهما الذي هو زان.

[9] إذ لا حق لها فيه فلا يسمع إقرارها في حقه.

[لو تصادق اثنان فصاعدا على نسب غير التولد كالإخوة صح]

و لو تصادق اثنان فصاعدا على نسب غير التولد[1] كالإخوة صح تصادقهما و توارثا، لأن الحق لهما و لم يتعداهما التوارث إلى ورثتهما لأن حكم النسب إنما ثبت بالإقرار و التصديق، فيقتصر فيه على المتصادقين إلا مع تصادق ورثتهما أيضا. و مقتضى قولهم "غير التولد" أن التصادق في التولد يتعدى، مضافا إلى ما سبق من الحكم بثبوت النسب في إلحاق الصغير مطلقا، و الكبير مع التصادق، و الفرق بينه و بين غيره من الأنساب مع اشتراكهما في اعتبار التصادق غير بين.

[لا عبرة بإنكار الصغير بعد بلوغه]

و لا عبرة بإنكار الصغير بعد بلوغه بنسب المعترف به صغيرا، و كذا المجنون بعد كماله، لثبوت النسب قبله فلا يزول بالإنكار اللاحق، و ليس له إحلاف المقر أيضا، لأن غايته[2] استخراج[3] رجوعه، أو نكوله و كلاهما الآن غير مسموع، كما لا يسمع لو نفى النسب حينئذ صريحا.

[لو أقر العم بأخ للميت وارث دفع إليه المال]

و لو أقر العم المحكوم بكونه وارثا ظاهرا بأخ للميت وارث دفع إليه[4] المال، لاعترافه[5] بكونه أولى منه بالإرث

---

[1] بأن ادعى زيد أن عمرا أخوه و صدقه عمرو.

[2] هذا وجه عدم الاعتبار بإنكار الصغير بعد بلوغه، و المجنون بعد إفاقته توضيحه: أن قبول إنكار الصغير و المجنون حينئذ لا أثر له شرعا، لأن غاية القبول هو إجبار المقر على الرجوع عن إقراره السابق، أو نكوله عن اليمن الموجه إليه. و كلا الأمرين لا يؤثر بعد نفوذ إقراره الأول. حيث الرجوع بعد الإقرار لا أثر له شرعا.

[3] أي الحصول على رجوع المقر عن إقراره السابق.

[4] أي إلى الأخ الذي أقر به العم.

[5] أي العم.

فلو أقر العم بعد ذلك بولد للميت وارث و صدقه الأخ دفع إليه[١] المال، لاعترافهما بكونه أولى منهما.

و إن أكذبه أي أكذب الأخ العم في كون المقر به ثانيا ولدا للميت لم يدفع إليه[٢] لاستحقاقه[٣] المال باعتراف ذي اليد له و هو العم[٤] و لم تعلم أولوية الثاني[٥]، لأن العم حينئذ خارج[٦] فلا يقبل إقراره في حق الأخ [٧]و غرم العم له أي لمن اعترف بكونه ولدا ما دفع إلى الأخ من المال، لإتلافه له[٨] بإقراره الأول مع مباشرته لدفع المال[٩].

و نبه بقوله: غرم ما دفع، على أنه لو لم يدفع إليه لم يغرم بمجرد إقراره بكونه أخا لأن ذلك لا يستلزم كونه وارثا، بل هو أعم و إنما يضمن لو دفع إليه المال لمباشرته إتلافه حينئذ. و في معناه[١٠] ما لو أقر بانحصار الإرث فيه، لأنه بإقراره بالوالد

---

[١] أي إلى الذي أقر به العم و صدقه الأخ المذكور.

[٢] أي إلى الولد.

[٣] أي استحقاقا الأخ المذكور.

[٤] لأنه كان ذا اليد قبل اعترافه بالأخ المذكور. فإقراره حينذاك في حق الأخ كان نافذا، لأنه إقرار على نفسه.

[٥] أي الولد الذي أقر به العم.

[٦] حيث زالت يده بعد إقراره بالأخ المذكور.

[٧] لأنه إقرار على ضرر غيره.

[٨] أي لإتلاف العم للمال على الولد الذي أقر به بسبب إقراره الأول بالأخ.

[٩] يعني: كان العم هو المباشر لدفع المال إلى الأخ.

[١٠] أي في معنى مباشرة دفع المال إلى الأخ.

بعد ذلك يكون رجوعا عن إقراره الأول فلا يسمع و يغرم للولد بحيلولته بينه، و بين التركة بالإقرار الأول، كما لو أقر بمال لواحد ثم أقر به لآخر و لا فرق في الحكم بضمانه حينئذ بين حكم الحاكم عليه بالدفع إلى الأخ، و عدمه، لأنه مع اعترافه بإرثه مفوت بدون الحكم. نعم لو كان دفعه في صورة عدم اعترافه بكونه الوارث[1] بحكم الحاكم اتجه عدم الضمان، لعدم اختياره في الدفع، و كذا الحكم في كل من أقر بوارث أولى منه، ثم أقر بأولى منهما. و تخصيص الأخ و الولد مثال، و لو كان الإقرار الأول بمساو للثاني كأخ آخر فإن صدقه تشاركا و إلا غرم للثاني نصف التركة على الوجه الذي قررناه.

[لو أقرت الزوجة بولد فصدقها الإخوة أخذ الولد المال]

و لو أقرت الزوجة بولد للزوج المتوفّى، و وارثه[2] ظاهرا إخوته فصدقها الإخوة على الولد أخذ الولد المال الذي بيد الإخوة أجمع، و نصف ما في يدها[3]، لاعترافهم باستحقاقه ذلك.

و إن أكذبوها دفعت إليه[4] ما بيدها زائدا عن نصيبها على تقدير الولد و هو الثمن، لأن بيدها ربعا نصيبها على تقدير عدم الولد، فتدفع إلى الولد نصفه[5]، و يحتمل أن تدفع إليه سبعة أثمان ما في يدها، تنزيلا للإقرار على الإشاعة[6] فيستحق في كل شيء سبعة أثمانه بمقتضى إقرارها.

---

[1] أي المنحصر.

[2] الواو حالية.

[3] لأنها كانت قد أخذت ربع التركة. ثم بعد اعترافها بالولد للميت استحقت ثمن التركة فيجب عليها رد نصف ما في يدها إلى الولد.

[4] أي إلى الذي أقرت به.

[5] أي نصف الربع و هو الثمن.

[6] فالذي أخذه الإخوة بمنزلة المغصوب. و الباقي الذي بيد الزوجة يكون إرثا، فثمنه لها، و سبعة أثمانه للولد.

و لو انعكس الفرض بأن اعترف الإخوة بالولد دونها دفعوا إليه جميع ما بأيديهم و هو ثلاثة أرباع

[و لو أقر الولد بآخر دفع إليه النصف]

و لو أقر الولد بآخر دفع إليه النصف، لأن ذلك[1] هو لازم إرث الولدين المتساويين ذكورية و أنوثية فإن أقرا معا بثالث دفعها إليه الثلث أي دفع كل واحد منهما ثلث ما بيده. و على هذا لو أقر الثلاثة برابع دفع إليه كل منهم ربع ما بيده.

و مع عدالة اثنين من الورثة المقرين يثبت النسب و الميراث، لأن النسب إنما يثبت بشاهدين عدلين، و الميراث لازمه [2]و إلا يكن في المعترفين عدلان فالميراث حسب، لأنه لا يتوقف على العدالة بل الاعتراف كما مر[3].

[لو أقر بزوج للميتة أعطاه النصف إن كان المقر بالزوج غير ولدها]

و لو أقر[4] بزوج للميتة أعطاه النصف[5]، أي نصف ما في يده [6]إن كان المقر بالزوج غير ولدها، لأن نصيب الزوج مع عدم الولد النصف و إلا يكن كذلك بأن كان المقر ولدها فالربع، لأنه نصيب الزوج معه. و الضابط: أن المقر يدفع الفاضل مما في يده عن نصيبه على تقدير

---

[1] أي دفع النصف.

[2] أي لازم النسب.

[3] في الأمثلة المذكورة من إقرار الزوجة، أو الإخوة، أو الولد يولد آخر و نحو ذلك.

[4] أي الوارث، كأخ الميتة مثلا.

[5] إن كان الوارث أخذ الكل.

[6] إن كان الوارث أخذ سهما من التركة، كأحد إخوة الميت مثلا.

وجود المقر به، فإن كان أخا للميتة و لا ولد لها دفع النصف، و إن كان ولدا دفع الربع. و في العبارة[١] قصور عن تأدية هذا المعنى، لأنه قوله: "أعطاها النصف إن كان المقر غير ولدها" يشتمل إقرار بعض الورثة المجامعين للولد كالأبوين فإن أحدهما لو أقر بالزوج مع وجود ولد، يصدق أن المقر غير ولدها مع أنه لا يدفع النصف، بل قد يدفع ما دونه[٢] و قد لا يدفع شيئا فإن الولد إن كان ذكرا و المقر أحد الأبوين لا يدفع شيئا مطلقا[٣] لأن نصيبه لا يزاد على السدس على تقدير وجود الزوج و عدمه، و إنما حصة الزوج مع الابن[٤] و إن كان أنثى و المقر الأب يدفع الفاضل مما في يده عن السدس[٥]، و كذا إن كان الأم و ليس لها حاجب[٦] و مع الحاجب لا تدفع شيئا، لعدم زيادة ما في يدها عن نصيبها[٧]. و لو كان المقر أحد الأبوين مع عدم وجود الولد الذي هو أحد

---

[١] أي عبارة المصنف رحمه الله.

[٢] هذا إذا كان الولد أنثى، فحينئذ يكون ما بيد الأب مثلا أكثر من السدس فهذا الزائد يدفعه إلى الزوج، لأنه مع الزوج لا يكون له زيادة على السدس. إذن فهذه الزيادة تكون أقل من الربع الذي يستحقه الزوج حينئذ.

[٣] أي أصلا، لا نصفا، و لا ربعا، و لا دون ذلك.

[٤] "مع" خبر للحصة أي قد حصلت عند الابن الذي لا يقر به.

[٥] كما ذكرنا في الهامش رقم ٢.

[٦] فحينئذ يكون ما بيدها أكثر من السدس، فيجب دفع الزيادة إلى الزوج الذي أقرت به.

[٧] و هو السدس.

ما تناولته العبارة[١] فقد يدفع نصف ما في يده، كما لو لم يكن وارثا غيره[٢] أو هو الأب مطلقا[٣]، و قد لا يدفع شيئا كما لو كان هو[٤] الأم مع الحاجب. و تنزيل ذلك[٥] على الإشاعة يصحح المسألة[٦]، لكن يفسد ما سبق

---

[١] أي عبارة المصنف رحمه الله.

[٢] أي لم يكن هناك وارث سوى الأب وحده، أو الأم وحدها، فإنه قد ورث جميع المال فعند إقراره بالزوج يجب عليه دفع نصف ما بيده، إذ حصة الزوج حينئذ النصف، و كذا لو كانت هي الأم وحدها، فإنها ترث جميع المال: الثلث بالفريضة. و الباقي ردا. و بعد إقرارها بالزوج يجب عليها دفع نصف ما بيدها إليه.

[٣] أي سواء كانت معه الأم أم لا، فإن له على تقدير جودها الثلثين، و لها الثلث. فإذا أقر بالزوج فلا يضرها شيء. بل النصف الذي هو حصة الزوج يكون في سهم الأب فيجب عليه دفع النصف و يكون له السدس أما إذا لم تكن معه الأم فقد مر في الهامش رقم ٢.

[٤] أي كان المقر الأم. مع وجود الحاجب لها عن السدس. مثلا إذا كان للميتة أب و أم و إخوة. فإن الإخوة تحجب الأم عن زيادة السدس، فلها السدس خاصة. و الباقي للأب. و عند ذلك إذا أقرت بالزوج فلا شيء عليها، لأنه ليس بيدها من حصة الزوج شيء إذ على تقدير وجود الزوج و عدمه يكون نصيبها السدس لا غير.

[٥] أي الإقرار.

[٦] و هو المسألة الأخيرة المذكورة في المتن. فإنه على تقدير الإشاعة يجب أن يدفع المقر نصف ما بيده إلى الزوج. حيث إن الإشاعة تنزل المال الذي بيد غير المقر كالمعدوم، فيكون الموجود في يد المقر كأنه مجموع التركة فنصفه يكون للزوج.

من الفروع، لأنها لم تنزل عليها. و لقد قصر كثير من الأصحاب في تعبير هذا الفرع[1] فتأمله في كلامهم.

و إن أقر ذلك المقر بالزوج ولدا كان أم غيره بآخر و أكذب نفسه في الزوج الأول أغرم له أي للآخر الذي اعترف به ثانيا، لإتلافه نصيبه بإقراره الأول، و إلا يكذب نفسه فلا شيء عليه في المشهور، لأن الإقرار بزوج ثان إقرار بأمر ممتنع شرعا فلا يترتب عليه أثر. و الأقوى أنه يغرم للثاني مطلقا[2] لأصالة "صحة إقرار العقلاء على أنفسهم" مع إمكان كونه هو الزوج، و أنه ظنه الأول فأقر به ثم تبين خلافه، و إلغاء الإقرار في حق المقر مع إمكان صحته مناف للقواعد الشرعية. نعم لو أظهر لكلامه تأويلا ممكنا في حقه كتزوجه إياها في عدة الأول فظن أنه يرثها زوجان فقد استقرب المصنف في الدروس القبول، و هو متجه.

[و لو أقر بزوجة للميت فالربع إن كان المقر غير الولد]

و لو أقر بزوجة للميت فالربع إن كان المقر غير الولد أو الثمن إن كان المقر الولد. هذا على تنزيله في الزوج[3]. و على ما حققناه[4] يتم في الولد خاصة [5]

---

[1] أي لم يفصلوه كما فصله [الشارح] رحمه الله. و المراد بالفرع هي المسألة الأخيرة المذكورة في كلام الماتن.

[2] سواء أكذب نفسه في إقراره الأول أم لا.

[3] أي تنزيل المصنف هذا الفرع – و هو الإقرار بالزوجة – على نفس تنزيل الفرع السابق – و هو الإقرار بالزوج – و المراد بالتنزيل هو التنزيل على الإشاعة.

[4] من عدم التنزيل على الإشاعة.

[5] أي يتم ما ذكره المصنف هنا في صورة كون المقر هو الولد خاصة فإنه قد ورث جميع المال بالقرابة. فلو أقر بها يدفع إليها ثمن التركة الذي كان بيده.

و غيره[1] يدفع إليها الفاضل مما في يده عن نصيبه على تقديرها. و لو كان بيده أكثر من نصيب الزوجة اقتصر على دفع نصيبها. فالحاصل: أن غير الولد يدفع أقل الأمرين من نصيب الزوجة و ما زاد عن نصيبه على تقديرها إن كان معه زيادة، فأحد الأبوين مع الذكر لا يدفع شيئا[2]، و مع الأنثى يدفع الأقل[3]، و الأخ يدفع الربع[4] و الولد الثمن[5] كما ذكر.

فإن أقر[6] بأخرى و صدقته الزوجة الأولى اقتسماه الربع،

---

[1] أي لو كان المقر غير الولد، فإن إقراره، بالزوجة قد لا يؤثر مثلا لو كان المقر بها الأب مع وجود الولد للميت. فإن الأب لم يرث حينئذ سوى السدس و هو حصته مطلقا سواء كانت معه زوجة للميت أم لا. فإقراره بها لا أثر له. فلا يدفع شيئا إليها مما في يده بناء على ما حققه [الشارح] من عدم الإشاعة. أما على الإشاعة فيرد عليها مما في يده شيئا.

[2] كما ذكرنا في الهامش المتقدم.

[3] لأن الأنثى ورثت ثلاثة أرباع المال، و الأب ورث الربع – أعني أصل السهو مع الرد – فالزائد في يد الأب على تقدير الزوجة نصف سدس و هو أقل من الثمن. فإذا أقر بها دفع إليها هذا الزائد.

[4] لأن الأخ يرث الجميع على تقدير عدم الزوجة أما مع وجودها فالربع لها، أذن فالزائد في يده هو الربع. فإذا أقر بها دفعه إليها.

[5] لأن ولد الميت يرث الجميع على تقدير عدم الزوجة، أما مع وجودها فالثمن لها، أذن فالزائد في يده هو الثمن. فإذا أقر بها دفعه إليها.

[6] أي الوارث.

أو الثمن[1]، أو ما حصل[2]، و إن أكذبتها غرم المقر لها نصيبها و هو نصف ما غرم للأولى إن كان باشر تسليمها كما مر[3]. و إلا فلا.

و هكذا لو أقر بثالثة، و رابعة فيغرم للثالثة مع تكذيب الأوليين ثلث ما لزمه دفعه، و للرابعة مع تكذيب الثلاث ربعه. و لو أقر بخامسة فكالإقرار بزوج ثان فيغرم لها مع إكذاب نفسه، أو مطلقا على ما سبق، بل هنا أولى، لإمكان[4] الخامسة الوارثة في المريض إذا تزوج بعد الطلاق و انقضاء العدة و دخل و مات في سنته كما تقدم[5] و يمكن فيه استرسال الإقرار و لا يقف عند حد إذا مات في سنته مريضا[6].

---

[1] الربع على تقدير عدم الولد، و الثمن على تقدير الولد.

[2] على تقدير إقرار بعض الورثة دون بعض، فإن ما يدفع إليهن هو الفاضل الذي بيد المقر و قد يكون أقل من الثمن كما اتضح ذلك من الأمثلة السابقة.

[3] في مسألة الإقرار بالزوج.

[4] هذا وجه الأولوية هنا.

[5] في مسألة أن المريض إذا طلق زوجته في مرض موته فما بينه إلى سنة تكون المطلقة بحكم الزوجة فترثه إن مات فيها. و حينئذ لو تزوج بأخرى بعد عدة المطلقة فمات قبل انقضاء السنة، فترثه المطلقة و الجديدة معا.

[6] بأن يطلق و يتزوج ثم يطلق و يتزوج و هكذا مرارا. فالإقرار بزوجات كثيرة ممكن في حقه.

كتاب الغصب

[ما المراد من الغصب]

و هو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدوانا[1]. و المراد بالاستقلال: الإقلال[2] و هو الاستبداد به لا طلبه[3] كما هو الغالب في باب

[1] أي ظلما من دون أن يكون للغاصب حق.

[2] و هو [الانفراد بالشيء].

[3] أي لا طلب المال. هذا دفع وهم حاصل الوهم: أن صيغة [الاستفعال] موضوعة غالبا للطلب كما يقال: استخرج الماء استوطن البلد أي طلب خروج الماء. و طلب التوطن في المدينة. فعلى هذا يلزم أن يكون [الاستقلال] بمعنى طلب الإقلال أي طلب الانفراد بالشيء مع أنه ليس الأمر كذلك في باب الغصب، لأن يد الغاصب ثابتة على المال فعلا. فأجاب رحمه الله: أن المراد بالاستقلال هنا نفس الإقلال الذي هو الانفراد بالشيء مجردا عن معنى الطلب.

الاستفعال، و خرج به[١] ما لا إثبات معه أصلا كمنعه[٢] من ماله حتى تلف، و ما[٣] لا استقلال معه كوضع يده[٤] على ثوبه[٥] الذي هو لابسه فإن ذلك[٦] لا يسمى غصبا. و خرج بالمال الاستقلال باليد على الحر. فإنه لا تتحقق فيه الغصبية فلا يضمن[٧]، و بإضافة[٨] المال إلى الغير ما لو استقل بإثبات يده

---

[١] أي بقيد [الاستقلال] الذي هو إثبات اليد على مال الغير.

[٢] أي الغير كمنع الغاصب صاحب المال عن التصرف فيه.

[٣] أي و خرج بقيد [الاستقلال] يد الغاصب التي لا استقلال لها مع إثباتها على مال الغير. و مرجع الضمير في معه [إثبات اليد] أي لا استقلال لهذه اليد مع إثباتها على مال الغير.

[٤] أي يد المتعدي.

[٥] أي على ثوب المالك الذي هو لابسه.

[٦] أي هذا الإثبات.

[٧] أي الحر لو تلف بوضع يد المتعدي عليه.

[٨] أي و خرج بإضافة [المصنف] المال إلى الغير في تعريفه الغصب بقوله: [و هو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير].

على مال نفسه عدوانا كالمرهون[1] في يد المرتهن، و الوارث[2] على التركة مع الدين فليس بغاصب و إن أثم[3]، أو ضمن[4]، و بالعدوان[5] إثبات المرتهن، و الولي، و الوكيل، و المستأجر، و المستعير أيديهم على مال الراهن، و المولى عليه، و الموكل، و المؤجر، و المعير، و مع ذلك[6] فينتقض التعريف في عكسه[7] بما لو اشترك اثنان فصاعدا في غصب بحيث لم يستقل كل منهما باليد فلو أبدل الاستقلال بالاستيلاء لشمله، لصدق الاستيلاء مع المشاركة.

---

[1] فإن وضع يد المالك على المرهون لا يعد غصبا، لأنه ماله، و إن كان آثما بهذا العمل.

[2] أي و كذا وضع يد الوارث على التركة قبل أداء ديون الميت لا يكون غصبا، لأنها ماله، بناء على انتقال التركة إليه بمجرد موت المورث و إن وجب عليه أداء الدين قبل التصرف في التركة.

[3] كما في صورة تلف مال المرتهن.

[4] كما في صورة تلف مال التركة قبل أداء الدين.

[5] أي و خرج بقيد العدوان الأشياء المذكورة كلها. أي أن وضع الولي يده على مال المولى عليه، أو وضع الراهن يده على المال المرهون، أو المعير على المال المستعار، أو المؤجر على المال المستأجر أو الموكل على المال الموكل فيه لا يعد غصبا و عدوانا.

[6] أي و مع هذه الاستثناءات المذكورة.

[7] أي ينتقض تعريف [المصنف] في أنه لا يكون جامعا للأفراد [بما لو اشترك اثنان فصاعدا في غصب]. فالتعريف لا يشمل هذا الفرد مع أنه من أفراد الغصب.

و بالاستقلال[١] بإثبات اليد على حق الغير كالتحجير و حق المسجد[٢] و المدرسة و الرباط و نحوه مما لا يعد مالا فإن الغصب متحقق[٣]، و كذا غصب ما لا يتمول عرفا كحبة الحنطة فإنه يتحقق به[٤] أيضا على ما اختاره المصنف و يجب رده[٥] على مالكه مع عدم المالية، إلا أن يراد هنا[٦] جنس المال، أو يدعى إطلاق المال عليه[٧].

---

[١] أي و ينتقض التعريف أيضا بأنه لا يكون جامعا للأفراد فيما إذا وضع يده على حق الغير و استولى عليه كحق التحجير الذي يحجره الإنسان من [الأراضي الموات] ثم يستولي عليه شخص آخر. فالتعريف لا يشمله، لعدم وجود مال مع تحقق الغصب.

[٢] كما لو كان شخص جالسا في [المسجد] ثم جاء آخر و دفعه عنه و جلس في مكانه. فإن دفع الأول و الجلوس في مكانه يعد غصبا، لحق الأسبقية للأول. لكن التعريف لا يشمله، لأنه أخذ المال في تعريف الغصب و مفهومه. و كذا الأمر في [المدرسة و الرباط و غيرهما من الأماكن العامة التي أعدت لعموم الناس]. فإن وضع اليد عليها مع أسبقية آخرين يعد غصبا. لكن تعريف [المصنف] لا يشملها، لأنه أخذ المال في تعريف الغصب و مفهومه.

[٣] أي و كذا غصب ما لا يقال له مال عرفا كحب الحنطة. فإن أخذه و غصبه يعد غصبا، لكن التعريف لا يشمله، لعدم مالية الحبة.

[٤] أي بوضع اليد على حب الحنطة و إن لم يعد مالا.

[٥] أي رد ما لا يتمول إلى صاحبه.

[٦] أي في تعريف [الغصب].

[٧] أي يقال: إن المال يطلق على حبة الحنطة. إذن التعريف يشمله.

و يفرق بينه[1] و بين المتمول و هو[2] بعيد و على[3] الحر و الصغير و المجنون إذا تلف تحت يده بسبب، كلدغ الحية، و وقوع الحائط. فإنه يضمن عند المصنف و جماعة كما اختاره في الدروس فلو أبدل المال بالحق لشمل جميع ذلك. و أما من ترتبت يده[4] على يد الغاصب جاهلا به، و من سكن دار غيره غلطا، أو ليس ثوبه[5] خطأ فإنهم ضامنون و إن لم يكونوا غاصبين، لأن الغصب من الأفعال المحرمة في الكتاب [6]

---

[1] أي يفرق بين حب الحنطة الذي يطلق عليه المال، و بين المتمول: ببذل المال. فإن الأول لا يقابل بالمال و لا يبذل بإزائه، و إن صدق عليه المال، بخلاف الثاني. فإنه يبذل بإزائه مال. فهذا هو الفرق بين حب الحنطة، و بين ما يتمول.

[2] أي إطلاق المال على غير المتمول بعيد، لأن الظاهر من المتمول ما كان مالا حقيقة و عرفا. و إطلاق المال على حب الحنطة ليس إطلاقا حقيقيا عرفيا، بل إطلاق حقيقي فقط، إذا العرف لا يرى إطلاق المال عليه إطلاقا صحيحا.

[3] أي ينتقض تعريف [المصنف] في قوله: و هو [الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير] بالحر الصغير و المجنون فيما إذا تلفا،، أو نقص منهما. فإنهما يضمنان عند المصنف و جماعة من الفقهاء، مع أنهما ليسا بمال.

[4] بأن وصله المال المغصوب من يد الغاصب، أو وصله ممن وصله من الغاصب و هو لا يعلم أنه مغصوب. و هذا هو المعبر عنه في هذا الباب بـ[ترتب الأيدي]، أو [تعاقب الأيدي].

[5] أي ثوب غيره.

[6] في قوله تعالى [وَ لاٰ تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ] البقرة: الآية ١٨٨

و السنة[1] بل الإجماع[2]، و دليل العقل[3] فلا يتناول غير العالم و إن شاركه في بعض الأحكام[4]، و إبدال[5] العدوان بغير حق ليتناولهم من حيث إنهم ضامنون ليس بجيد، لما ذكرناه[6] و كذا[7] الاعتذار

---

[1] في قوله صلى الله عليه و آله [المسلم أخو المسلم لا يحل ماله إلا عن طيب نفس منه]. [مستدرك الوسائل] المجلد ٣ ص ١٤٥ كتاب الغصب الباب الأول الحديث ٥ و في قول [أمير المؤمنين] صلوات الله و سلامه عليه [و لا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه]. نفس المصدر الحديث ٣. و قوله صلى الله عليه و آله [على اليد ما أخذت حتى تؤدي] نفس المصدر الحديث ٤ و قوله صلى الله عليه و آله [لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه] [نيل الأوطار] الجزء ٥ ص ٣٣٤ كتاب الغصب و الضمانات الحديث ٢.

[2] إذ الأمة الإسلامية أجمعت على عدم جواز التصرف في مال الغير بغير إذنه. فعدم جواز التصرف أصبح من [الضروريات الدينية].

[3] و هو قبح التصرف في مال الغير بدون إذنه.

[4] كالضمان.

[5] بالرفع مبتدأ خبره قول الشارح: [ليس بجيد]. فهو دفع لما يقال: [لو أن المصنف] أبدل لفظ [العدوان] بكلمة [غير حق] لشمل هذه الموارد المذكورة التي يضمن فيها المال و إن لم يكن الاستيلاء عدوانيا.

[6] من أن هؤلاء ليسوا بغاصبين.

[7] أي و كذلك ليس بجيد لو اعتذر معتذر عن قبل [المصنف] بأن تعاقب الأيدي على المغصوب بمعنى الغصب فيشمله التعريف. و وجه كونه ليس بجيد: أن الغصب مأخوذ في مفهومه الاعتداء و الظلم. و هنا ليس كذلك، لعدم علم الآخر بالغصب. فلا يصدق مفهوم الغصب.

بكونه بمعناه أو دعوى[1] الاستغناء عن القيد أصلا ليشملهم، بل الأجود الافتقار إلى قيد العدوان الدال على الظلم. و قد تلخص: أن الأجود في تعريفه أنه الاستيلاء على حق[2] الغير عدوانا، و أن أسباب الضمان غير منحصرة فيه[3]. و حيث اعتبر في الضمان الاستقلال و الاستيلاء

[فلو منعه من سكنى داره أو منعه من إمساك دابته المرسلة كذلك فليس بغاصب لهما]

فلو منعه من سكنى داره و لم يثبت المانع يده عليها أو منعه من إمساك دابته المرسلة كذلك [4]فليس بغاصب لهما [5]فلا يضمن العين لو تلفت، و لا الأجرة[6] زمن المنع، لعدم إثبات اليد الذي هو جزء مفهوم الغصب. و يشكل[7] بأنه لا يلزم من عدم الغصب عدم الضمان، لعدم انحصار

---

[1] أي و كذا ليس بجيد لو قيل: بالاستغناء عن قيد العدوان. و وجه كونه ليس بجيد: ما ذكرناه في الهامش رقم ٧ ص ١٨.

[2] و هو يشمل المال أيضا. لأن لكل مالك حق التصرف في ماله. فلو غصبه غاصب فقد منعه حقه الشرعي.

[3] أي في الغصب.

[4] أي من دون أن يستولي عليها.

[5] أي للدار، و الدابة.

[6] أي و لا يضمن أجرة الدار، و الدابة أيضا.

[7] أي عدم ضمان العين و الأجرة في الدار، و الدابة.

السبب فيه[١]، بل ينبغي أن يختص ذلك[٢] بما لا يكون المانع سببا في تلف العين بذلك[٣] بأن اتفق تلفها[٤] مع كون السكنى غير معتبرة في حفظها و المالك غير معتبر في مراعاة الدابة كما يتفق[٥] لكثير من الدور و للدواب، أما لو كان حفظه متوقفا على سكنى الدار و مراعاة الدابة لضعفها أو كون أرضها مسبعة[٦] مثلا. فإن المتجه الضمان[٧] نظرا إلى كونه[٨] سببا قويا مع ضعف المباشر.

---

[١] أي في الغصب. فبين الغصب و الضمان عموم و خصوص من وجه. مادة اجتماعهما أموال الناس. ففي ذلك الضمان، و الغصب. مادة الافتراق من ناحية عدم الضمان مع كونه غصبا غصب حق المسجد، و المدرسة، أو الرباط و غيرها، لصدق الغصب، دون الضمان. مادة الافتراق من ناحية الضمان مع عدم كونه غصبا، ما تعاقبت الأيدي على مال الغير المغصوب منه مع الجهل بكونه غصبا، حيث يثبت الضمان و لا يصدق الغصب.

[٢] أي عدم الضمان.

[٣] أي بسبب منع الغاصب المالك.

[٤] أي تلف العين.

[٥] أي يتفق عدم توقف حفظ الدار على سكناها، و عدم توقف حفظ الدابة على مراعاة المالك.

[٦] أي ذات سباع، و ذئاب من الحيوانات المفترسة.

[٧] لأن المانع هو السبب في الإتلاف.

[٨] أي الظالم الذي منع صاحب الدار من سكناها، و مالك الدابة من إمساكها هو السبب القوي في الإتلاف.

و مثله[1] ما لو منعه من الجلوس على بساطه فتلف أو سرق أو غصب[2] الأم فمات ولدها جوعا و هذا[3] هو الذي اختاره المصنف في بعض فوائده و إن اتبع هنا و في الدروس المشهور[4]. أما لو منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية مع بقاء العين و صفاتها لم يضمن قطعا لأن الفائت ليس مالا بل اكتسابه[5].

[لو سكن معه قهرا في داره فهو غاصب للنصف]

و لو سكن[6] معه قهرا في داره فهو غاصب للنصف عينا و قيمة[7]، لاستقلاله به[8]، بخلاف النصف الذي بيد المالك

---

[1] أي و مثل منع صاحب الدار عن سكناها، و مالك الدابة عن إمساكها.

[2] عطف على مدخول [لو] الشرطية أي و مثله ما لو غصب حيوانا. فتلف ولدها. فهذه من الموارد التي يتخلف فيها الغصب عن الضمان، لوجود الضمان، دون الغصب.

[3] أي الضمان.

[4] و هو عدم الضمان. و لا يخفى: عدم ظهور كلام [المصنف] هنا في أتباعه المشهور و هو [عدم الضمان] حيث قال: [لو منعه من سكنى داره، أو إمساك دابته فليس بغاصب] فعبارته هذه ليس لها ظهور في [عدم الضمان].

[5] بل هو مال مضمون كما ذهب إليه جماعة من [علمائنا] رضوان الله عليهم. راجع [الجواهر] الطبعة القديمة المجلد السادس ص ٩٥ كتاب [الغصب].

[6] أي سكن الغاصب مع صاحب الدار.

[7] أي يضمن الغاصب نصف الدار عينا لو كانت العين موجودة غير تالفة أو قيمة لو كانت تالفة، بل يضمن الأجرة أيضا.

[8] أي لاستقلال الغاصب بالنصف.

هذا[1] إذا شاركه في سكنى البيت على الإشاعة من غير اختصاص بموضع معين، أما لو اختص بمعين اختص بضمانه[2] كما لو اختص ببيت[3] من الدار و موضع خاص من البيت الواحد[4]، و لو كان قويا مستوليا و صاحب الدار ضعيفا بحيث اضمحلت يده معه احتمل قويا ضمان الجميع[5].

و لو انعكس الفرض بأن ضعف الساكن[6] الداخل على المالك عن مقاومته و لكن لم يمنعه المالك مع قدرته[7] ضمن الساكن أجرة ما سكن لاستيفائه منفعته بغير إذن مالكه.

و قيل و القائل المحقق و العلامة و جماعة: و لا يضمن الساكن العين، لعدم تحقق الاستقلال باليد على العين الذي[8] لا يتحقق الغصب بدونه[9]. و نسبته[10] إلى القول يشعر بتوقفه فيه.

---

[1] أي صدق الغصب و الضمان في صورة سكنى الغاصب الدار قهرا.

[2] أي بضمان المعين من النصف، أو الربع، أو الثلث، أو الخمس و هكذا.

[3] المراد من البيت [الغرفة].

[4] كنصف الغرفة مثلا.

[5] و إن لم يكن مستوليا إلا على البعض.

[6] أي الغاصب عن مقاومة المالك.

[7] على منعه من السكنى كما لو كان الساكن رحما، أو صديقا للمالك بحيث يضر بحاله إخراجه منها اجتماعيا.

[8] صفة [للاستقلال] لا العين، لأنها مؤنثة يجب التطابق بينها و بين صفتها.

[9] أي بدون الاستقلال باليد على العين.

[10] أي نسبة [المصنف] عدم الضمان إلى القول مشعر بتوقفه في ذلك.

و وجهه[1] ظهور استيلائه على العين التي انتفع بسكناها. و قدرة[2] المالك على دفعه لا ترفع الغصب مع تحقق العدوان. نعم لو كان المالك نائيا[3] فلا شبهة في الضمان لتحقق الاستيلاء.

[مد مقود الدابة غصب للدابة]

و مد[4] مقود الدابة بكسر الميم و هو الحبل الذي يشد بزمامها أو لجامها [5]غصب للدابة و ما يصحبها للاستيلاء عليها عدوانا إلا أن يكون صاحبها راكبا عليها قويا على دفع القائد مستيقظا حالة القود غير نائم فلا يتحقق الغصب حينئذ[6]، لعدم الاستيلاء. نعم لو اتفق تلفها بذلك[7] ضمنها، لأنه جان عليها. و لو لم تتلف هل يضمن منفعتها زمن القود؟ يحتمل قويا ذلك[8]، لتفويتها بمباشرته و إن لم يكن غاصبا كالضعيف الساكن[9] و لو كان

---

[1] أي وجه التوقف.

[2] مرفوع على الابتداء خبره [لا ترفع] و هو دفع وهم حاصل الوهم: أن المالك قادر على دفع الساكن، لقدرته على الدفع، و لضعف الساكن. إذن لا يتحقق معنى الغصب فأجاب رحمه الله: أن القدرة على الدفع فقط لا ترفع الغصب مع تحقق العدوان و الظلم و الاستيلاء على الدار. و لعل إخراجه منها موجب للإضرار بحاله اجتماعيا.

[3] أي بعيدا عن الدار.

[4] أي سحب حبل الدابة.

[5] و هو الحديد المعترض في فم الدابة.

[6] أي حين أن كان راكبا مستيقظا قويا.

[7] أي بمد مقود الدابة.

[8] أي ضمان المنافع.

[9] في ضمان العين لو كانت باقية، أو القيمة لو كانت تالفة.

الراكب ضعيفا عن مقاومته، أو نائما فلا ريب في الضمان، للاستيلاء و لو ساقها قدامه بحيث صار مستوليا عليها لكونها تحت يده و لا جماح[1] لها فهو غاصب، لتحقق معناه[2]، و لو تردت[3] بالجماح حينئذ، أو غيره[4] فتلفت أو عابت ضمن[5] للسببية[6].

[غصب الحامل غصب للحمل] و غصب الحامل غصب للحمل، لأنه مغصوب كالحامل، و الاستقلال باليد عليه حاصل بالتبعية لأمه، و ليس كذلك حمل المبيع فاسدا[7] حيث لا يدخل في البيع، لأنه ليس مبيعا فيكون أمانة في يد المشتري، لأصالة

---

[1] مصدر جمح يجمح وزان [منع يمنع] بمعنى الامتناع، و عدم الانقياد. يقال: جمح الفرس على راكبة أي تغلب عليه و ذهب به فلم يمكنه الاستيلاء عليه.

[2] أي معنى الغصب.

[3] فعل ماض مفرد من [تردى يتردى ترديا] من باب التفعل بمعنى السقوط يقال: تردت أي سقطت في البئر، أو الوادي. و منه قوله تعالى [وَ الْمُتَرَدِّيَةُ] أي الحيوان الذي سقط من جبل، أو حائط، أو في بئر لا يجوز أكله. و يأتي أيضا بمعنى ارتداء الثوب أي لبسه كما قال الشاعر:

تردى ثياب الموت حمرا فما أتى لها الليل إلا و هي من سندس خضر.

أي لبس ثياب الموت.

[4] أي سقطت بغير الجماح.

[5] أي ضمن سائق الدابة العين إن تلفت، و أرشها لو عابت.

[6] أي كان ضمان العين، أو الأرش لأجل أن السائق صار سببا للتلف، أو العيب.

[7] أي لا يدخل الحمل في المبيع مطلقا حتى إذا كان البيع فاسدا. و إنما قيد الشارح البيع بالفاسد، لأن المشتري يضمن الأم في البيع الفاسد. دون الحمل.

عدم الضمان، و لأنه تسلمه بإذن البائع. مع احتماله[1]، لعموم "

على اليد ما أخذت حتى تؤدي[2]". و به[3] قطع المحقق في الشرائع و لو تبعها الولد[4] حين غصبها ففي الضمان للولد قولان مأخذهما عدم[5] إثبات اليد عليه. و أنه[6] سبب قوي. و الأقوى الضمان و هو الذي قربه في الدروس.

و الأيدي المتعاقبة على المغصوب أيدي ضمان، سواء علموا جميعا بالغصب أم جهلوا أم بالتفريق، لتحقق التصرف في مال الغير بغير إذنه فيدخل في عموم، على اليد ما أخذت حتى تؤدي، و إن انتفى الإثم عن الجاهل بالغصب فيتخير المالك في تضمين من شاء منهم العين و المنفعة أو تضمين الجميع بدلا واحدا بالتقسيط[7] و إن لم يكن[8] متساويا، لأن جواز الرجوع على كل واحد بالجميع يستلزم جواز الرجوع بالبعض. و كذا له تقسيط ما يرجع به[9] على أزيد من واحد، و ترك الباقين،

---

[1] أي مع احتمال ضمان الحمل.

[2] [مستدرك الوسائل] المجلد ٣ ص ١٤٥ كتاب الغصب الباب ١ الحديث ٤.

[3] أي و بالضمان.

[4] أي تبع الولد أمه.

[5] دليل لعدم ضمان الولد، لأنه تبع أمه من دون قصد من الغاصب. فلا يد له على الولد حتى يضمن.

[6] دليل للضمان، لأن الغاصب لو لم يصحب الأم لما تبعها الولد.

[7] أي يوزع بدل العين، أو بدل المنفعة، أو بدلهما معا على الجميع بأن يأخذ من كل واحد مساويا لما يأخذه الآخر.

[8] أي ما يأخذه من كل واحد.

[9] أي ما يريد أن يتقاضاه من قيمة العين، أو المنفعة من الغاصبين.

لما ذكر[1].

[يرجع الجاهل منهم بالغصب إذا رجع عليه على من غره]

و يرجع الجاهل منهم بالغصب إذا رجع[2] عليه على من غره فسلطه على العين، أو المنفعة و لم يعلمه بالحال[3]، و هكذا الآخر[4] إلى أن يستقر الضمان على الغاصب العالم و إن لم تتلف العين في يده[5]. هذا[6] إذا لم تكن يد من تلفت[7] في يده يد ضمان كالعارية المضمونة[8]، و إلا[9] لم يرجع على غيره، و لو كانت أيدي الجميع

---

[1] من أن جواز الرجوع على كل واحد بجميع البدل يستلزم جواز الرجوع على البعض، دون البعض الآخر.

[2] أي المالك رجع على الغاصب الجاهل.

[3] هذا معنى تغرير الغاصب للجاهل بالغصبية.

[4] و هو المرجوع عليه أولا فيرجع على من غره أيضا و هكذا.

[5] أي و إن لم تتلف العين في يد الغاصب العالم. لكنها تلفت في يد الجاهل بالغصب رجع الجاهل على العالم بالغصب لو رجع المالك على الجاهل.

[6] أي رجوع الجاهل منهم بالغصب على غيره.

[7] أي تلفت العين.

[8] مثال لمن يده يد ضمان. فلو كان إحدى الأيدي المتعاقبة قد استعارت العين المغصوبة من السابقة بالعارية المضمونة أي اشترط عليه المعير بالضمان و المستعير لا علم له بالغصبية. لكنه بعد ذلك تعاقبت على يده أيد أخرى. فلو رجع المالك الأول الأصلي على هذا الذي ترتبت يده على العين بالعارية المضمونة فليس لهذا المستعير الرجوع على من سبقه. و ذلك لمكان الشرط عليه.

[9] إن كانت يد من تلفت العين عنده يد ضمان كما في العارية المضمونة. فلا يرجع هذا المستعير على من سبقه. كما عرفت في الهامش ٨ ص ٢٦.

عارية تخير المالك كذلك[1] و يستقر الضمان على من تلفت العين في يده فيرجع غيره[2] عليه[3] لو رجع[4] عليه دونه[5]، و كذا يستقر ضمان المنفعة على من استوفاها عالما.

[الحر لا يضمن بالغصب]

و الحر لا يضمن بالغصب عينا و منفعة، لأنه ليس مالا فلا يدخل تحت اليد[6]. هذا[7] إذا كان كبيرا عاقلا إجماعا، أو صغيرا فمات من قبل الله تعالى، و لو مات بسبب كلدغ الحية، و وقوع الحائط ففي ضمانه قولان

---

[1] أي للمالك الرجوع على كل من ترتبت يده على المستعار.

[2] أي غير من تلفت العين في يده و هو [الذي لم تتلف العين في يده] و أخذ المالك منه العوض.

[3] أي على [من تلفت العين في يده]. فالمعنى: أن الذي أخذ المالك منه القيمة يرجع بعوضها على من تلفت العين في يده، و ليس لمن تلفت في يده حق الرجوع على من لم تتلف في يده.

[4] أي المالك على من لم تتلف العين في يده.

[5] أي دون من تلفت العين في يده. بمعنى أن المالك لم يرجع على من تلفت العين في يده، بل رجع على من لم تتلف في يده و أخذ منه الغرامة. ففي هذه الصورة يرجع الدافع و هو الذي لم تتلف العين في يده على من تلفت في يده. كما عرفت في الهامش ٨ ص ٢٦.

[6] في قوله صلى الله عليه و آله [على اليد ما أخذت حتى تؤدي].

[7] أي عدم ضمان الحر.

للشيخ، و اختار المصنف في الدروس الضمان، لأنه[1] سبب الإتلاف، و لأن الصغير لا يستطيع دفع المهلكات عن نفسه، و عروضها[2] أكثري فمن ثم رجح[3] السبب. و الظاهر أن حد الصغير العجز عن دفع ذلك[4] عن نفسه حيث يمكن الكبير دفعها عادة، لا عدم[5] التمييز، و ألحق به المجنون، و لو كان بالكبير خبل[6]، أو بلغ مرتبة الصغير لكبر، أو مرض ففي إلحاقه[7] به وجهان.

[يضمن الرقيق بالغصب]

و يضمن الرقيق بالغصب، لأنه مال و لو حبس الحر مدة لها أجرة عادة لم يضمن أجرته إذا لم يستعمله، لأن منافع الحر لا تدخل تحت اليد[8] تبعا له، سواء كان قد استأجره لعمل فاعتقله و لم يستعمله أم لا.

---

[1] أي الغاصب.

[2] أي عروض هذه المهلكات يتفق كثيرا.

[3] أي [المصنف] رحمه الله.

[4] أي المهلكات.

[5] أي ليس حد الصغر الذي يضمن به عدم تمييزه.

[6] مصدر خبل بكسر العين مضارعه بفتحها وزان [علم يعلم] بمعنى فساد العقل.

[7] أي ففي إلحاق هذا القسم من الكبير بالصغير وجهان: الإلحاق. و عدمه وجه الإلحاق: أنه كالصغير في عدم إمكان الدفع عن نفسه، لشدة الكبر أو المرض. وجه عدم الإلحاق: أنه ليس صغيرا. و الأول أولى.

[8] و هو قوله صلى الله عليه و آله [على اليد ما أخذت حتى تؤدي].

نعم لو كان قد استأجره مدة معينة فمضت زمن[1] اعتقاله و هو باذل نفسه للعمل استقرت الأجرة لذلك[2]، لا للغصب بخلاف الرقيق لأنه مال محض و منافعه كذلك[3].

[خمر الكافر المستتر بها و كذا الخنزير محترم يضمن بالغصب]

و خمر الكافر المستتر بها محترم يضمن بالغصب مسلما كان الغاصب أم كافرا، لأنها مال بالإضافة إليه[4] و قد أقر عليه[5] و لم تجز مزاحمته فيه[6]. و كان عليه تأنيث ضمائر الخمر، لأنها مؤنث سماعي. و لو غصبها من مسلم، أو كافر متظاهر فلا ضمان و إن كان قد اتخذها للتخليل، إذ لا قيمة لها في شرع الإسلام. لكن هنا[7] يأثم الغاصب. و حيث يضمن الخمر يعتبر بقيمته عند مستحليه، لا بمثله[8] و إن كان بحسب القاعدة مثليا، لتعذر الحكم باستحقاق الخمر في شرعنا و إن

---

[1] ظرف للمضي أي مضت المدة المعينة في زمن اعتقال العامل.

[2] أي لأجل تفويت المستأجر على العامل وقته و هو باذل نفسه للعمل.

[3] أي مال محض.

[4] أي إلى الكافر.

[5] أي من قبل السلطان في شروط الذمة.

[6] أي مزاحمة الكافر في هذا الإقرار من قبل السلطان.

[7] أي إذا كان قد اتخذها للتخليل. و لا يخفى: أن عدم الضمان من حيث الحكم الوضعي. و أما الحكم التكليفي فيجب عليه رد الخمر إذا كانت للتخليل.

[8] مرجع الضمير [الخمر] و الواجب إتيانه مؤنثا، لأنها مؤنث سماعي كما أفاده [الشارح] رحمه الله و قد أورد نفس الإشكال على [المصنف] آنفا، لا عصمة إلا لله.

كنا لا نعترضهم[1] إذا لم يتظاهروا بها و لا فرق في ذلك[2] بين كون المتلف مسلما أو كافرا على الأقوى. و قيل: يضمن الكافر المثل، لإمكانه[3] في حقه من حيث إنه مثلي مملوك له[4] يمكنه دفعه سرا.

و رد بأن استحقاقه كذلك[5] يؤدي إلى إظهاره[6] لأن حكم المستحق[7] أن يحبس غريمه لو امتنع من أدائه و إلزامه[8] بحقه و ذلك[9] ينافي الاستتار.

و كذا الحكم في الخنزير، إلا أن ضمان قيمة الخنزير واضح لأنه قيمي حيث يملك[10].

[لو اجتمع المباشر و السبب ضمن المباشر]

و لو اجتمع المباشر و هو موجد علة التلف كالأكل، و الإحراق،

---

[1] أي الكفار الذميين إذا كان استعمالهم للخمر سرا.

[2] أي في الضمان بالقيمة لو كان صاحب الخمر ذميا.

[3] أي لإمكان ضمان المثل في حق الكافر.

[4] أي للكافر المتلف.

[5] أي استحقاق الكافر المتلف للخمر.

[6] أي إلى إظهار الكافر الخمر. فالمصدر مضاف إلى الفاعل و المفعول محذوف.

[7] و هو من يستحق المثل.

[8] أي و لمستحق المثل إلزام الغريم المتلف بدفع حقه.

[9] أي حبسه و إلزامه و محاكمته بدفع المثل مناف لاستتار الخمر.

[10] أي يملك عند الكافر الذمي إذا استتر به، بخلاف ما إذا لم يستتر به فإنه لا يملك.

و القتل، و الإتلاف [1]

[1] بالأكل في المطعومات، و الشرب في المشروبات، و الإحراق في الأجسام القابلة لذلك. كل هذه الأشياء علل للتلف. فالشرب علة لتلف الماء، و النار علة لتلف الحطب. فمن أوجد الأكل يكون مباشرا لتلف المأكول بأن يأكل ما حضره من الطعام. و من أوجد الشرب يكون مباشرا لتلف الماء بأن يشربه. و من أوجد سبب الإحراق يكون مباشرا للحرق بأن يلقي النار على الحطب. و من أطلق الرصاص، أو أهوى بالسيف على شخص فأصاب مقتله فقد أوجد علة التلف و هو إطلاق الرصاص. و الهوي بالسيف فيكون مباشرا للقتل، أو قل: مباشرا للتلف. و هكذا لو دفع إنسان شخصا في الماء مع علم الدافع أنه لا يحسن السباحة، أو أن المكان خطرا، أو شد يديه و رجليه و ألقاه في الماء و ما شاكل ذلك. كل هذه الأشياء يكون المتلف بها مباشرا للتلف، لأنه أوجد علته. و لا يخفى: أن معنى المباشرة عدم وجود واسطة بين التالف و المتلف كما هو المتبادر منها. هذا كله في مباشرة إتلاف العين. أما إتلاف المنفعة فموجد علة تلفها هو المستوفي لها بأن سكن الدار، أو استخدم العبد، أو حمل الدابة، أو زرع الأرض، أو لبس الثوب، أو استفاد من أي شيء كان مما يستفاد منه مع بقاء عينه فإنه قد أوجد تلف المنفعة فصار مباشرا للإتلاف فهو ضامن إذا كان معتديا. فما أفاده [الشارح] رحمه الله من القتل، و الأكل، و الإحراق، و الإتلاف كلها أمثلة للمباشرة. ثم إن الإتلاف أعم من الجميع فيشمل إراقة الماء و تنجيس ما لا يقبل التطهير إلا بذهاب عينه كالمياه المضافة، و خلط شيء في دواء المريض بحيث يذهب خاصيته الدوائية و لا يمكن تداركها.

و السبب[1] و هو فاعل ملزوم العلة كحافر

[1] قد عرفت في التعليقة رقم ١ ص ٣١ معنى المباشر و ما هو علة التلف. و الآن نشرع بحوله و قوته في معنى ملزوم العلة [و الشارح] رحمه الله مثل له بحفر البئر. فنقول: حفر البئر في طريق المارة لا ينفك غالبا عن سقوط الإنسان، أو الحيوان فيها. فالسقوط لازم حفر البئر، و الحفر ملزوم لسقوط الإنسان، أو الحيوان، أو شيء آخر فيه. ففاعل الحفر يكون قد أوجد ما يستلزم منه السقوط الذي هو لازم الحفر. فحافر البئر هو فاعل ملزوم العلة. و كذا لو دفع شخص إنسانا أمام سيارة مثلا فقتل بها. فالمقتول قتل بسبب الدافع و مباشرة السيارة. و إن شئت فقل بمباشرة سائق السيارة. و كذا من دفع إنسانا إلى ظالم فقتله كان الدافع موجدا ملزوم العلة بدفعه هذا الإنسان إلى الظالم مع علمه بأنه يقتله، لأن قتل الظالم لازم استيلائه على هذا الإنسان و تسليطه عليه هو فعله بمعنى أنه موجد ملزوم العلة. ثم اعلم: أن السبب و المباشر قد يجتمعان في واحد و قد يفترقان. مثال الاجتماع كما في الظالم حين استولى على شخص فقتله، أو حفر البئر ثم دفع إنسانا فيها فمات. ففي المثالين اجتمع السبب و المباشر. و أما الافتراق فقد عرفت أمثلته عند ذكر السبب و المباشر في الهامش رقم ١ ص ٣١ و هذا الهامش. و أما الضمان في صورة التعدد فهل المباشر، أو على السبب؟ يذكره [الشارح] رحمه الله قريبا.

البئر ضمن المباشر[1]، لأنه أقوى إلا مع الإكراه، أو الغرور للمباشر فيستقر الضمان في الغرور على الغار، و في الإكراه على المكره لضعف المباشر بهما[2] فكان السبب أقوى كمن قدم طعاما[3] إلى المغرور فأكله فقرار الضمان على الغار فيرجع المغرور عليه[4] لو ضمن[5]. هذا في المال أما في النفس فيتعلق[6] بالمباشر مطلقا، لكن هنا[7] يحبس الآمر حتى يموت.

[لو أرسل ماء في ملكه، أو أجج نارا فسرى إلى الغير فأفسد فلا ضمان]

و لو أرسل ماء في ملكه، أو أجج نارا فسرى إلى الغير فأفسد فلا ضمان على الفاعل إذا لم يزد في الماء و النار عن قدر الحاجة

---

[1] المراد من اجتماع المباشر و السبب كون المباشر غير السبب. كما إذا حفر البئر شخص، و شخص آخر ألقى إنسانا فيها. فهنا يكون المباشر أقوى من السبب، و الضمان متوجه نحوه، لأن الفعل صدر منه بالاختيار، و كمال العقل، و عدم الإكراه و الغرور.

[2] أي بسبب الإكراه و الغرور.

[3] أي قدم طعام الغير إلى ضيفه مثلا فأكله.

[4] أي على الغار لو رجع المالك على المغرور بأخذ العوض مع جهل المغرور أنه مال الغير، أو أنه مغصوب.

[5] بصيغة المجهول و نائب الفاعل ضمير [المغرور] أي لو أغرم المغرور بدفع العوض.

[6] أي الضمان، سواء كان مكرها أم مغرورا.

[7] أي في الجناية على النفس.

و لم تكن الريح في صورة الإحراق[1]عاصفة بحيث علم، أو ظن التعدي الموجب للضرر، لأن[2] الناس مسلطون على أموالهم، و لهم الانتفاع بها كيف شاءوا. نعم لو زاد[3] عن قدر حاجته فالزائد مشروط بعدم الضرر بالغير و لو بالظن، لأنه[4] مناط أمثال ذلك جمعا بين الحقين[5] و دفعا للإضرار المنفي[6]، و إلا[7] ضمن. و ظاهر العبارة[8] أن الزائد عن قدر الحاجة يضمن به و إن لم يقترن

---

[1] بأن لم تكن الريح شديدة، بحيث تطير النار، بخلاف ما إذا كانت عاصفة فإنه مؤجج النار يكون ضامنا، لأنه عالم يكون الريح عاصفة فأجج النار و أحرقت.

[2] تعليل لعدم الضمان لو أرسل الماء في ملكه، أو أجج النار بشرط عدم الزيادة عن قدر الحاجة.

[3] أي مرسل الماء، و موقد النار.

[4] أي الظن مدار معرفة الإضرار، و عدم الإضرار.

[5] حق المتصرف في ملكه. و حق الجار أي القول بالضمان في هذه الصورة و هي الزيادة عن مقدار الحاجة مع ظن السراية. و عدم الضمان في الصورة الأولى جمع بين الحقين.

[6] في قوله صلى الله عليه و آله [لا ضرر و لا ضرار] [مستدرك الوسائل] المجلد ٣ ص ١٥٠ كتاب إحياء الموات الباب ٩ الحديث ٢ ١.

[7] أي و إن زاد عن قدر الحاجة، أو كانت الريح عاصفة ضمن مرسل الماء و مؤجج النار.

[8] أي عبارة [المصنف] في قوله: [و إلا ضمن] تفيد الضمان بلا قيد حيث لم يقيد الضمان بظن التعدي كما فعل [الشارح].

بظن التعدي. و كذا[1] مع عصف الريح و إن اقتصر[2] على حاجته لكونه[3] مظنة للتعدي. فعدم الضمان على هذا[4] مشروط بأمرين. عدم الزيادة عن الحاجة. و عدم ظهور سبب التعدي كالريح فمتى انتفى أحدهما ضمن. و مثله[5] في الدروس إلا أنه اعتبر علم المتعدي، و لم يكتف بالظن و لم يعتبر الهواء فمتى علمه و إن لم يكن هواء ضمن و إن لم يزد عن حاجته فبينهما[6] مغايرة، و في بعض فتاويه اعتبر في الضمان أحد الأمور الثلاثة: مجاوزة الحاجة، أو عصف الهواء، أو غلبة الظن بالتعدي. و اعتبر جماعة

---

[1] أي و كذا عبارة [المصنف] في قوله: [عاصفة] تفيد الضمان بلا قيد ظن التعدي.

[2] أي المؤجج اقتصر على قدر حاجته من النار، لكن الريح كانت عاصفة شديدة.

[3] أي عصف الريح بنفسه و الزيادة عن الحاجة مظنة للتعدي.

[4] أي على ما ذهب إليه [المصنف] من عدم الاحتياج إلى ظن التعدي.

[5] أي و مثل ما أفاده هنا من حيث الإطلاق ما أفاده في [الدروس]. لكن الإطلاق مختلف هناك و هنا، لأن الإطلاق هنا من حيث إنه لم يقيد الضمان بظن التعدي. و الإطلاق هناك لعدم تقييد الضمان بالزيادة عن الحاجة، أو عصف الريح لكنه قيده بالعلم. فالإطلاقان متغايران.

[6] أي بين الإطلاقين.

منهم الفاضلان[1] في الضمان اجتماع الأمرين معا. و هما: مجاوزة الحاجة و ظن التعدي، أو العلم به فمتى انتفى أحدهما فلا ضمان. و هذا قوي و إن كان الأول[2] أحوط.

و يجب رد المغصوب على مالكه وجوبا فوريا إجماعا، و لقوله صلى الله عليه و آله

على اليد ما أخذت حتى تؤدي[3]، ما دامت العين باقية يمكنه ردها، سواء كانت على هيئتها يوم غصبها أم زائدة أم ناقصة

و لو أدى رده إلى عسر، و ذهاب مال الغاصب كالخشبة في بنائه، و اللوح في سفينته، لأن البناء المغصوب لا حرمة له، و كذا مال الغاصب في السفينة حيث يخشى تلفه، أو غرق السفينة على الأقوى. نعم لو خيف غرقه[4]، أو غرق حيوان محترم، أو مال لغيره لم ينزع إلى أن تصل الساحل فإن تعذر رد العين لتلف و نحوه ضمنه الغاصب بالمثل إن كان المغصوب مثليا و هو المتساوي الأجزاء و المنفعة المتقارب الصفات[5] كالحنطة، و الشعير، و غيرهما من الحبوب،

---

[1] و هما: [المحقق و العلامة] قدس الله نفسهما و قد مضى شرح حال [المحقق] في الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة ص ٣٢٢-٣٢٤ و حال [العلامة] في الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة ص ٤٠٤-٤١٠.

[2] و هو اعتبار [المصنف] في بعض فتاويه أحد الأمور الثلاثة مجاوزة الحاجة أو عصف الهواء أو ظن التعدي.

[3] تقدمت الإشارة إلى الحديث في الهامش رقم ٢ ص ٢٥.

[4] أي غرق الغاصب.

[5] لما انجر الكلام إلى المثلي و القيمي أحببنا أن نذكر حولهما ما يكشف الستار عنهما، فإليك خلاصة الكلام في المثلي و القيمي: لا شبهة في ضمان [من أتلف مال الغير] كما أنه لا شبهة في ضمانه عند تلفه تحت يده إذا لم تكن اليد يد أمانة و لم يكن التلف بتفريط. و لا ريب في أن الواجب أولا أداء العين نفسها، لاشتغال الذمة بها ابتداء. فما دام المكلف متمكنا من تأدية

نفسها فلا تصل النوبة إلى تأدية بدلها. أما في صورة عدم التمكن فالواجب عليه دفع بدلها و عوضها. و لما كان العوض و البدل من باب الوفاء، لا أنه أداء لنفس العين. فالعين بنفسها باقية في العهدة و الذمة إلى أداء بدلها و عوضها. فعلى هذا الضوء إذا كان للعين التالفة في الخارج ما يماثلها من حيث الأوصاف الموجبة لاختلاف القيمة زيادة و نقيصة وجب عليه دفعها إلى مالكها، لأنه أقرب عند العرف و العقلاء إلى رد العين. فإذا لم يتمكن المكلف من رد نفسها وجب رد مماثلها. و أما إذا لم يكن لها في الخارج مماثل فالواجب على المكلف دفع قيمة العين لأنها أقرب إلى العين بنظر العرف. و هذا معنى قول [الفقهاء] رضوان الله عليهم: [إن البدل في الواجب هو المثل في المثليات، و القيمة في القيميات]. ثم إنه ليس للمثل حقيقة شرعية، أو متشرعية بل هو بمعناه اللغوي و العرفي و هو المماثل. و من هنا قالوا: [إن المثل عبارة عن الأعيان الخارجية التي يكون مدار ماليتها الجهات المشتركة بينها] مثلا الحنطة تكون ماليتها باعتبار الجامع و الجهات الكلية المشتركة بين جميع أفرادها، و لا تلاحظ المشخصات الفردية في مرحلة التقويم فإن المناط في معرفة الأفراد و الجزئيات إنما هو بانطباق تلك الجهات الكلية عليها من الحنطية، و الحمرة، و الصفرة، و نحوها التي هي المناط في ماليتها. و بكلمة أخصر: أن المثلي هو الكلي الذي يكون المدار في ماليته جهاته الكلية كالحنطة مثلا. فإن مالية جميع أفرادها إنما هي بلحاظ الجهات الكلية الجنسية، و النوعية، و الصنفية. و القيمي بعكس ذلك. فإن المناط في ماليته الجهات الشخصية الخارجية مثلا الفرس يعد من القيمي، لأن مناط ماليته هي الجهات الشخصية فيه، و الأوصاف الخارجية. و الحاصل: أن المثلي ما يكون له مماثل في الأوصاف و الجهات التي تتفاوت القيمة بها زيادة و نقيصة. و كل ما كان كذلك فهو مثلي. و القيمي ما لا يكون له مماثل في الأوصاف و الجهات التي بها المالية زيادة و نقيصة. بل الملاك في ماليته الأوصاف الشخصية الخارجية فيه القائمة بشخصه و كل ما كان كذلك فهو قيمي. و هذا يختلف بحسب الأزمان و البلدان. فالثوب و إن كان معدودا من القيمي إلا أنه في عصرنا الحاضر مع وجود هذه المعامل يعد مثليا كما لا يخفى. و من هنا يظهر: أن تعريف المثلي بما تتساوى أجزاؤه من حيث القيمة ناظر إلى الغالب. إن قيل: إن أريد من التساوي التساوي بالكلية و في تمام المثليات بشيء إشكالها و ألوانها فالأمر ليس كذلك. فإن الحنطة و الشعير و نحوهما تكون أفرادهما مختلفة بحسب القيمة، فإن قفيزا من حنطة كذا يساوي عشرين دينارا، و من حنطة كذا يساوي خمسة عشر دينارا، و من حنطة كذا يساوي عشرة دنانير. و هكذا في الشعير. و إن أريد من التساوي التساوي في الجملة فهو موجود في بعض القيميات أيضا كالأرض، و بعض أصناف الثوب، و ما شاكلهما. قلنا: أما أولا فلأن مثل هذه التعريفات كلها من قبيل شرح الاسم، و تبديل لفظ بلفظ أوضح منه كقولك: [سعدانة نبت]. فإذن لا مجال للإشكال فيه بالطرد تارة كما في الحنطة و الشعير، و بالعكس أخرى كما في الأرض و بعض أصناف الثوب. و أما ثانيا فلأن الأصحاب و إن أطلقوا المثلي على جنس

الحنطة و الشعير. لكن الظاهر أن هذا الإطلاق باعتبار مثلية أنواعهما و أصنافهما. و من المعلوم أن أفراد كل نوع، أو صنف منهما متساوية بحسب القيمة. مثلا أفراد الحنطة الحمراء متساوية في القيمة. و كذا أفراد الحنطة الصفراء. لا يقال: إن كان المراد من الأجزاء أجزاء الكل و المركب فلا يصدق التعريف على الحنطة و الشعير و نحوهما، لأننا فرضنا أن ليس لهما أجزاء، بل لهما أفراد. و إن كان المراد من الأجزاء أفراد الكلي و الطبيعي فلا يصدق على الدرهم و الدينار الواحد، لأن لهما أجزاء، لا أفراد. و يصدق على بعض أقسام القيمي أيضا كالثوب و نحوه. فإنه يقال: إنك قد عرفت أن هذا التعريف ناظر إلى الغالب و ليس تعريفا حقيقيا حتى يشكل تارة في طرده بالحنطة و الشعير، و أخرى في عكسه بالدرهم و الدينار هذا مضافا إلى أنه يمكن أن يكون المراد من الأجزاء الأعم منها و من الأفراد. و لا يخفى أن هذين [اللفظين] لم يردا في شيء من الروايات و إنما وردا في معقد إجماعات الأصحاب. فإذن يدور الأمر مدار تحقق الإجماع ففي كل مورد تم الإجماع على أن التالف مثلى فهو مضمون به. و أما فى موارد الاختلاف فلا يثبت الضمان بالمثل، لعدم تحقق الاجماع فيها. اذن لا اثر لاطالة الكلام فيها. هذه خلاصة الكلام فى المثلى والقيمى وله الحمد على ما انعم والشكر على ما الهم

و الأدهان و إلا يكن مثليا فالقيمة العليا من حين الغصب إلى حين التلف، لأن كل حالة زائدة[1] من حالاته[2] في ذلك الوقت مضمونة كما يرشد إليه[3]: أنه لو تلف حينئذ[4] ضمنها فكذا إذا تلف بعدها[5].

و قيل و القائل به المحقق في أحد قوليه على ما نقله المصنف عنه: يضمن الأعلى من حين الغصب إلى حين الرد أي رد الواجب و هو القيمة. و هذا القول مبني على أن القيمي يضمن بمثله كالمثلي، و إنما ينتقل إلى القيمة عند دفعها لتعذر المثل فيجب أعلى القيم إلى حين دفع القيمة،

---

[1] كالسمن أو غلاء سعره. و هي حالة أي صفة زائدة متصلة مضمونة على الغاصب.

[2] أي من حالات المغصوب العارضة عليه بعد الغصب و قبل التلف الموجبة لزيادة القيمة و هذه الزيادة مضمونة و إن زالت حين التلف.

[3] أي يدل على أن تلك الحالة الفائتة مضمونة: أن المغصوب لو كان تلف في حين زيادة تلك الحالة لكانت مضمونة مع الأصل إذن فهي مما يتعلق بها الضمان.

[4] أي حين وجود تلك الحالة الزائدة.

[5] أي بعد ذهاب تلك الحالة الزائدة.

لأن الزائد في كل آن سابق من حين الغصب مضمون تحت يده[١] و لهذا لو دفع العين حالة الزيادة كانت للمالك فإذا تلفت في يده ضمنها[٢]. و على القول المشهور من ضمان القيمي بقيمته ابتداء لا وجه لهذا القول [٣]و قيل و القائل به الأكثر على ما نقله المصنف في الدروس، إنما يضمن بالقيمة يوم التلف لا غير، لأن الواجب[٤] زمن بقائها إنما هو رد العين، و الغاصب مخاطب بردها حينئذ[٥] زائدة كانت[٦] أم ناقصة من غير ضمان شيء من النقص إجماعا. فإذا تلفت وجبت قيمة العين وقت التلف، لانتقال الحق إليها[٧] حينئذ، لتعذر البدل.

و نقل المحقق في الشرائع عن الأكثر: أن المعتبر القيمة يوم الغصب، بناء على أنه أول وقت ضمان العين. و يضعف بأن ضمانها[٨] حينئذ إنما يراد به[٩] كونها لو تلفت [١٠]

---

[١] أي تحت يد الغاصب.

[٢] أي ضمن الزيادة.

[٣] أي القول بضمان أعلى القيم.

[٤] يعنى: أنه ما دامت العين باقية فلا وجه لضمان القيمة. نعم عند ما تتلف العين ينتقل الضمان إلى قيمتها. إذن فالاعتبار بيوم التلف.

[٥] حين وجود العين.

[٦] أي العين.

[٧] أي إلى القيمة حين تلف العين.

[٨] أي ضمان العين حين وجود العين.

[٩] أي بالضمان المذكور.

[١٠] يعني أن المراد بضمان العين حين وجودها هو الضمان التقديري. أي لو تلفت العين لكانت مضمونة بقيمتها.

لوجب بدلها[1]، لا وجوب قيمتها[2] إذ الواجب مع وجود العين منحصر في ردها. و في صحيح[3] أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام في اكتراء البغل، و مخالفة الشرط[4] ما يدل على هذا القول[5].

---

[1] و هي القيمة أو المثل.

[2] حين وجود العين.

[3] خبر مقدم للمبتدإ و هو [ما يدل].

[4] الشرط هو الاكتراء إلى قصر [ابن أبي هبيرة]. و مخالفة الشرط هو الذهاب إلى [النيل].

[5] و هو [ضمان القيمة يوم الغصب] في قوله عليه السلام: [نعم قيمة بغل يوم خالفته]. و لما كان محل الشاهد مذكورا في [صحيح أبي ولاد] رأينا من المناسب ذكر الصحيحة هنا بقدر موضع الحاجة. إليك نص الصحيحة: عن أبي ولاد قال اكتريت بغلا إلى قصر [ابن أبي هبيرة] ذاهبا و جائيا بكذا و كذا و خرجت في طلب غريم لي فلما صرت قريب [قنطرة الكوفة] خبرت أن صاحبي توجه إلى [النيل] فتوجهت نحو [النيل] فلما أتيت [النيل] خبرت أنه توجه إلى [بغداد] فاتبعته فظفرت به و رجعت إلى [الكوفة] إلى أن قال فأخبرت [أبا عبد الله] عليه السلام. فقال عليه السلام: [أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهبا من الكوفة إلى النيل، و مثل كري البغل من النيل إلى بغداد، و مثل كري البغل من بغداد إلى الكوفة و توفيه إياه]. قال: قلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه.قال: [لا لأنك غاصب]. فقلت: أ رأيت لو عطب البغل، أو نفق أ ليس كان يلزمني. قال عليه السلام: [نعم قيمة بغل يوم خالفته] قلت: فإن أصاب البغل كسر، أو دبر، أو عقر. فقال عليه السلام: [عليك قيمة ما بين الصحة و العيب يوم ترده] إلى آخر الحديث. راجع [التهذيب] الطبعة الحديثة الجزء ٧ ص ٢١٥-٢١٦ الباب الثاني كتاب التجارة الحديث ٢٥. فموضع الحاجة من الحديث قوله عليه السلام [قيمة بغل يوم خالفته] فالجملة هذه تدل على ضمان القيمة في اليوم الذي خالف المكتري و ذهب من قصر [ابن أبي هبيرة] كما نقله [المحقق] قدس سره عن الأكثر. و من أراد مزيد الاطلاع عن مفاد هذه الصحيحة و ما فيها من الفوائد فليراجع [مكاسب الشيخ] قدس سره الأمر السابع في أنه لو كان التالف المبيع فاسدا قيميا.

و يمكن أن يستفاد منه[1] اعتبار الأكثر منه[2] إلى يوم التلف.

[1] أي من [صحيح أبي ولاد] المشار إليه في الهامش رقم ٥ ص ٤٢ يستفاد اعتبار أكثر القيمة من يوم الغصب إلى يوم التلف. وجه الاستفادة: أن الإمام عليه السلام قال أولا: [نعم قيمة بغل يوم خالفته]. ثم قال عليه السلام ثانيا: [عليك قيمة ما بين الصحة و العيب يوم ترده] فاعتبر يوم التلف و يوم الرد. و منه يستفاد: أن الاعتبار بالأعلى من يوم الغصب إلى يوم الرد و التلف.

[2] أي من يوم الغصب.

و هو قوي عملا بالخبر الصحيح[1]، و إلا لكان القول بقيمته يوم التلف مطلقا[2] أقوى. و موضع الخلاف ما إذا كان الاختلاف بسبب اختلاف القيمة السوقية أما لو كان لنقص العين، أو لتعيبها فلا إشكال في ضمان ذلك النقص و إن عاب المغصوب و لم تذهب عينه ضمن أرشه[3] إجماعا، لأنه عوض عن أجزاء ناقصة، أو أوصاف[4]. و كلاهما مضمون، سواء كان النقص من الغاصب أم من غيره، و لو من قبل الله تعالى، و لو كان العيب غير

[1] المراد بالخبر الصحيح: [صحيح أبي ولاد] بعد أن استفيد منه ذلك على ما مر توضيحه في الهامش رقم ١ ص ٤٣.

[2] سواء كانت قيمة يوم التلف أعلى القيم أم لا، لأنه يوم انتقال الضمان إلى القيمة.

[3] الأرش عبارة عن بدل النقص الحاصل في العين المغصوبة و هي قيمة التفاوت ما بين الصحيح و المعيب بأن تقوم العين صحيحة و معيبة و يأخذ مالك العين من الغاصب ذلك التفاوت. و قد مر مفصلا شرح تفاوت القيمة ما بين الصحيح و المعيب في الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة كتاب التجارة من ص ٤٧٥ إلى ص ٤٩٦ فراجع.

[4] النقص في العين [تارة] بنقصان جزء منها، [و أخرى] بنقصان صفة من صفاتها. [الأول] كذهاب عين الحيوان، أو يده، أو رجله، أو أذنه، أو قرنه. و ما شاكل هذه الأشياء. [الثاني] كما إذا كان الحيوان سمينا ثم صار هزيلا، أو كان صحيحا ثم صار مريضا، أو كان فتيا فصار عجوزا. هذه كلها صفات قد نقصن في العين في الحيوان و أما في غير الحيوان فيمكن تصوير النقص في الصفة بغير ذلك من حيث الجدة، و القدم.

مستقر بل يزيد على التدريج فإن لم يمكن المالك بعد قبض العين قطعه[1] أو التصرف فيه. فعلى الغاصب ضمان ما يتجدد[2] أيضا، و إن أمكن[3] ففي زوال الضمان[4] وجهان. من[5] استناده إلى الغاصب و تفريط[6] المالك و استقرب المصنف في الدروس عدم الضمان.

---

[1] بالرفع فاعل لقوله: [فإن لم يمكن]. يحتمل أن يراد بقطع العيب: إزالته. و بالتصرف فيه: إيقافه عن الزيادة. و يحتمل أن يراد إيقافه عند حده و عدم السريان إلى أكثر منه أو قطع الزيادة من دون أن يزيل ما سبق. و يراد بالتصرف فيه تقليل الزيادة المستلزم لتقليل الضمان.

[2] أي من العيب فكلما يتجدد يكون الغاصب ضامنا كما كان ضامنا في أصل العيب الحادث.

[3] لعل المراد من الإمكان هنا: إمكان القطع، أو التصرف فيه مع عدم فعل المالك ذلك. و الدليل على ذلك قوله: [و تفريط المالك] أي فرط المالك و لم يفعل، و كان متمكنا من القطع، أو التصرف فيه.

[4] أي زوال ضمان الغاصب ما يتجدد من العين.

[5] دليل لضمان الغاصب [العيب المتجدد].

[6] بالجر عطفا على مدخول [من الجارة] أي و لتفريط المالك في عدم قطع العيب، أو التصرف فيه بإيقافه على حده. فهو متمكن من القطع و لم يفعل فهو دليل لضمان المالك، دون الغاصب.

و يضمن [1]أيضا أجرته[2] إن كان له أجرة، لطول المدة التي غصبه فيها، سواء استعمله أو لا، لأن منافعه أموال تحت اليد[3] فتضمن بالفوات[4]، و التفويت[5]، و لو تعددت المنافع فإن أمكن فعلها جملة، أو فعل أكثر من واحدة وجب أجرة ما أمكن[6] و إلا[7] كالخياطة، و الحياكة، و الكتابة فأعلاها[8] أجرة، و لو كانت الواحدة[9] أعلى منفردة عن منافع متعددة يمكن جمعها ضمن[10] الأعلى.

[لا فرق بين بهيمة القاضي، و الشوكي في ضمان الأرش]

و لا فرق بين بهيمة القاضي، و الشوكي[11] في ضمان الأرش إجماعا

---

[1] أي الغاصب.

[2] أي أجرة المغصوب كالدار، و الأثاث، و الحانوت، و العقار، و الأرض الصالحة للانتفاع بها للزراعة، و غيرها. و كالمكائن الزراعية، و المعامل الصناعية.

[3] أي يد من استولى على العين.

[4] أي تضمن تلك المنافع الفائتة من العين التي لم يستوفها المستولي عليها.

[5] أي تضمن المنافع الفائتة أيضا لو كانت للعين منافع و قد استوفاها المستولي عليها.

[6] أي ما أمكن فعل المنافع جملة واحدة في آن واحد، أو أمكن فعل أكثر من واحدة من المنافع.

[7] أي و إن لم يمكن استفادة المنافع في آن واحد.

[8] أي فأعلى المنافع أجرة.

[9] أي المنفعة الواحدة أعلى أجره إذا كانت منفردة من المنافع المجتمعة.

[10] فعل ماض جواب [لو الشرطية].

[11] منسوب إلى [الشوك] بفتح الشين و سكون الواو جمعه أشواك ما يخرج من النبات شبيها بالإبر. و المراد منه هنا من يحتطب الشوك للارتزاق.

لعموم الأدلة[1]، و خالف في ذلك بعض العامة فحكم في الجناية على بهيمة القاضي بالقيمة و يأخذ الجاني العين نظرا إلى أن المعيب لا يليق بمقام القاضي.

[لو جنى على العبد المغصوب فعلى الجاني أرش الجناية]

و لو جنى على العبد المغصوب جان غير الغاصب فعلى الجاني أرش الجناية المقرر في باب الديات و على الغاصب ما زاد عن أرشها من النقص إن اتفق زيادة فلو كانت الجناية مما له مقدر كقطع يده الموجب لنصف قيمة شرعا فنقص بسببه[2] ثلثا قيمته فعلى الجاني النصف و على الغاصب السدس الزائد من النقص، و لو لم يحصل زيادة[3] فلا شيء على الغاصب بل يستقر الضمان على الجاني. و الفرق[4] أن ضمان الغاصب من جهة المالية فيضمن ما فات منها مطلقا[5]، و ضمان الجاني منصوص[6]

---

[1] أي أدلة الضمان و هي الأخبار الواردة في هذا الباب. راجع [الوسائل] الطبعة القديمة المجلد الثالث ص ٣٢٥ كتاب الغصب الباب ٧ الحديث ١. التهذيب الطبعة الحديثة الجزء ٧ ص ٢٢١ الحديث ٥٠. و [الوسائل] أيضا الطبعة القديمة المجلد الثالث ص ٤٨٣ كتاب الديات الأحاديث.

[2] أي بسبب قطع يده.

[3] أي زيادة نقص توجب الضمان على الغاصب.

[4] أي الفرق بين حصول زيادة النقص فيجب على الغاصب دفع قيمة ما زاد من النقص بسبب الجناية. و بين عدم حصول زيادة في النقص فلا يجب على الغاصب دفع شيء.

[5] سواء كان تفويت مالية العين من قبل الغاصب أم من قبل غيره.

[6] راجع [الوسائل] الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الديات ص ٤٨٣ الأحاديث.

فيقف عليه[1] حتى لو كان الجاني هو الغاصب فيما له مقدر شرعي فالواجب عليه[2] أكثر الأمرين من المقدر الشرعي، و الأرش، لأن الأكثر إن كان هو المقدر فهو[3] جان، و إن كان هو الأرش فهو مال فوته[4] تحت يده كغيره من الأموال لعموم على اليد ما أخذت حتى تؤدي و لأن[5] الجاني لم تثبت يده على العبد فيتعلق[6] به ضمان المالية، بخلاف الغاصب[7]. و الأقوى عدم الفرق بين استغراق أرش الجناية القيمة[8]، و عدمه [9]

---

[1] أي على المنصوص المشار إليه في الهامش رقم ٦ ص ٤٧

[2] أي على الجاني الغاصب. فلا يضمن الجاني أكثر من المقدار الشرعي المنصوص عليه. أذن فالباقي من النقص يكون على الغاصب، لأن كل نقص حصل تحت يده يكون مضمونا عليه، سواء كان هو السبب أم غيره.

[3] أي الغاصب هو الجاني فيجب عليه دفع المقدر الشرعي.

[4] أي الغاصب. و مرجع الضمير في فوته [المال]. و في يده [الغاصب].

[5] تعليل ثان للفرق بين وجوب دفع قيمة ما زاد من النقص على الغاصب بسبب الجناية، و بين عدم وجوب دفع القيمة الزائدة لو لم تحصل زيادة في النقص. و بما أن الجاني لم تثبت يده على المغصوب فهو لا يضمن كل نقص حدث فيه بل مجرد أرش الجناية فقط.

[6] الفاء في [فيتعلق] بمعنى حتى أي حتى يتعلق بالجاني ضمان المالية.

[7] حيث إن يده ثابتة على المغصوب.

[8] كما لو كانت قيمة العبد خمسمائة دينار و أرش الجناية الواردة عليه كذلك.

[9] بالجر عطفا على مدخول [بين] أي و لا فرق بين عدم استغراق أرش الجناية قيمة العبد كما لو كانت قيمته أربعمائة دينار، و أرش الجناية خمسمائة. فإنه في هذه الصورة يعطى للمالك العبد الناقص أولا، ثم يعطى له أرش الجناية و هي الخمسمائة: أربعمائة تجاه قيمة العبد. و الزائد و هي المائة تكملة للأرش.

فيجتمع عليه رد العين و القيمة فما زاد[1].

و لو مثل به الغاصب انعتق، لقول الصادق عليه السلام

كل عبد مثل به فهو حر[2]، و غرم قيمته للمالك. و قيل: لا يعتق بذلك[3]، اقتصارا فيما خالف الأصل[4] على موضع الوفاق و هو تمثيل المولى، و الرواية[5] العامة ضعيفة السند. و أما بناء الحكم[6] على الحكمة في عتقه: هل هي عقوبة للمولى[7] أو جبر للمملوك؟ فينعتق هنا على الثاني [8]

---

[1] أي ما زاد عنها تكملة للأرش كما عرفت في الهامش رقم ٩ ص ٤٨ مفصلا.

[2] [الوسائل] الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٢ كتاب العتق الباب ٢٢ الحديث ١.

[3] أي بتنكيل الغاصب.

[4] و هو عدم الانعتاق بلا عتق.

[5] و هي المشار إليها في الهامش رقم ٢ الدالة على عموم من مثل بالعبد سواء كان المولى أم غيره و أن التنكيل موجب للانعتاق. لكنها ضعيفة السند لا يمكن الاعتماد عليها في هذا الحكم و هو [الانعتاق] المخالف للأصل و هو [عدم الانعتاق بلا عتق].

[6] و هو انعتاق العبد بتمثيل الغاصب.

[7] إذن لا ينعتق العبد لو مثل به الغاصب، بناء على هذه الحكمة.

[8] أي على الوجه الثاني و هو [كون الحكمة في انعتاق العبد جبران المملوك لا عقاب المولى]. إذن ينعتق العبد بناء على هذا الملاك و الحكمة.

دون الأول[1] فهو رد للحكم[2] إلى حكمة مجهولة لم يرد بها نص[3] و الأقوى عدم انعتاق. نعم لو أقعد، أو عمي عتق و ضمن الغاصب[4]، لأن هذا السبب غير مختص بالمولى إجماعا.

[لو غصب مثل الخفين، أو المصراعين أو الكتاب سفرين فتلف أحدهما قبل الرد ضمن قيمته]

و لو غصب ما ينقصه التفريق مثل الخفين، أو المصراعين[5] أو الكتاب سفرين[6] فتلف أحدهما قبل الرد ضمن قيمته أي قيمة التالف مجتمعا مع الآخر و نقص الآخر. فلو كان قيمة الجميع عشرة و قيمة كل واحد مجتمعا خمسة، و منفردا ثلاثة، ضمن سبعة، لأن النقصان الحاصل في يده مستند إلى تلف عين مضمونة عليه، و ما نقص من قيمة الباقي في مقابلة الاجتماع فهو بفوات صفة الاجتماع في يده، أما لو لم تثبت يده على الباقي، بل غصب أحدهما ثم تلف في يده، أو أتلفه ابتداء ففي ضمان قيمة التالف مجتمعا [7]

---

[1] و هو ما كانت الحكمة من انعتاق العبد بالتنكيل عقاب المولى فحينئذ لا ينعتق، لأن التنكيل لم يحصل من قبل المولى ليعاقب.

[2] و هو انعتاق العبد.

[3] فهذه الحكمة علة مستنبطة لا يمكن ابتناء الأحكام الشرعية عليها، لأنه قياس باطل لا نذهب إليه.

[4] لأنه نقص حدث تحت يده و لو كان من فعل غيره.

[5] أي مصراعي الباب.

[6] أي مجلدين.

[7] أي حالة اجتماع المصراعين، و كل ما يرتبط وجوده، أو الانتفاع به بالآخر.

أو منفردا[1]، أو منضما[2] إلى نقص الباقي[3] كالأول[4] أوجه. أجودها الأخير[5]، لاستناد الزائد إلى فقد صفة و هي كونه مجتمعا حصل الفقد منه[6].

[لو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فلا شيء عليه]

و لو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فلا شيء عليه[7] لعدم النقصان و لا له، لأن الزيادة حصلت في مال غيره إلا أن تكون الزيادة عينا من مال الغاصب كالصبغ فله قلعه، لأنه ماله إن قبل الفصل و لو بنقص قيمة الثوب جمعا بين الحقين [8]و نقص الثوب ينجبر بأن الغاصب يضمن أرش الثوب و لا يرد أن قلعه يستلزم التصرف في مال الغير بغير إذن و هو[9] ممتنع، بخلاف تصرف مالك الثوب في الصبغ[10]، لأنه [11]

---

[1] أي يؤخذ من الغاصب قيمة التالف منفردا غير منضم إلى الآخر.

[2] أي يؤخذ من الغاصب قيمة التالف حال كون التالف منضما إلى الآخر لو كان موجودا قبل تلفه.

[3] أي مع نقص الباقي أي يؤخذ منه قيمة التالف المنضم إلى نقص الباقي.

[4] و هو ما لو غصب الاثنين معا. فكان ضامنا لهما مع صفة الاجتماع.

[5] و هو منضما إلى نقص الباقي.

[6] أي فقد تلك الصفة و هي صفة الاجتماع حصل من الغاصب.

[7] أي على الغاصب.

[8] أي حق الغاصب، و حق المالك.

[9] أي التصرف في مال الغير ممنوع.

[10] بالكسر و هو نفس الصبغ الذي يصبغ به الثوب و المعنى: أنه يجوز لمالك الثوب التصرف في هذا الصبغ.

[11] أي الصبغ بالفتح المراد منه إيقاع الصبغ على الثوب وقع ظلما من الغاصب على الثوب. و اللام في [لأنه] تعليل لجواز تصرف مالك الثوب في الصبغ بالكسر.

وقع عدوانا، لأن وقوعه[1] عدوانا لا يقتضي إسقاط ماليته[2]، فإن ذلك[3] عدوان آخر، بل غايته أن ينزع[4] و لا يلتفت إلى نقص قيمته[5]، أو اضمحلاله، للعدوان بوضعه[6]. و لو طلب أحدهما ما لصاحبه بالقيمة لم تجب إجابته[7] كما لا يجب قبول هبته[8].

---

[1] أي وقوع الصبغ بالكسر في الثوب. و اللام في [لأن] تعليل لجواز تصرف الغاصب في الثوب بقلع الصبغ بالكسر و إن استلزم نقصا في الثوب، لأن نقصه يتدارك بالأرش.

[2] أي مالية الصبغ بالكسر.

[3] أي إسقاط مالية الصبغ بالكسر لو امتنع مالك الثوب عن إذن التصرف في الثوب بقلع الصبغ. فيكون هذا الامتناع عدوانا من المالك على الغاصب.

[4] أي الصبغ بالكسر.

[5] أي قيمة الثوب و اضمحلاله كما هو المتعارف في عصرنا الحاضر من نزع الصبغ عن الثياب بكسبها في أجهزة خاصة. و ربما يوجب اضمحلال الثوب و يحتمل كون المراد من نقص القيمة، أو الاضمحلال نقص قيمة الصبغ أو اضمحلاله بحيث لا ينتفع به مرة أخرى.

[6] مرجع الضمير [الصبغ] و المصدر أضيف إلى المفعول. و فاعله [الغاصب] أي بوضع الغاصب الصبغ في الثوب عدوانا و ظلما.

[7] بأن قال المالك للغاصب: [بعني الصبغ بقيمته]، أو قال الغاصب للمالك: [بعني الثوب بقيمته].

[8] أي لا يجب على كل واحد منهما قبول هبة الآخر فيما يخصه بأن وهب الغاصب الصبغ للمالك، و المالك وهب الثوب للغاصب.

نعم لو طلب مالك الثوب بيعهما ليأخذ كل واحد حقه لزم الغاصب إجابته، دون العكس[1].

[لو بيع مصبوغا بقيمته مغصوبا بغير صبغ فلا شيء للغاصب]

و لو بيع مصبوغا بقيمته مغصوبا بغير صبغ فلا شيء للغاصب لعدم الزيادة بسبب ماله[2]. هذا إذا بقيت قيمة الثوب بحالها. أما لو تجدد نقصانه[3] للسوق فالزائد للغاصب، لأن نقصان السوق مع بقاء العين غير مضمون. نعم لو زاد الباقي عن قيمة الصبغ كان الزائد بينهما على نسبة المالين [4]

---

[1] أي دون ما إذا طلب الغاصب بيع الثوب المصبوغ.

[2] أي بسبب مال الغاصب و هو الصبغ.

[3] أي تجدد نقصان قيمة الثوب لأجل النقص في القيمة السوقية بأن كان الثوب مجردا عن الصبغ قيمته دينارا. و مع الصبغ دينارا و ربعا. ثم نزلت قيمة الثوب عن قيمته الأولية بأن صارت ثلاثة أرباع الدينار. و لكن يباع بدينار لأجل ذلك الصبغ بحيث لولاه لكان يباع بثلاثة أرباع الدينار. فالزائد عن ثلاثة أرباع للغاصب.

[4] كما لو غصب شخص كتابا من زيد عاريا عن الجلد و كانت قيمته خمسة دراهم فجلده بدرهم. ثم نزلت قيمة الكتاب فصارت أربعة دراهم، و لكن بيع بسبب التجليد ستة دراهم. فالمالك يأخذ قيمة الكتاب السوقية و هي أربعة دراهم، و الغاصب يأخذ قيمة التجليد و هو الدرهم الواحد و الدرهم الزائد يقسم بينهما بنسبة ما يملكه المالك و الغاصب. فللمالك أربعة أخماس الدرهم، و للغاصب خمسه.

كما لو زادت القيمة عن قيمتها[1] من غير نقصان، و لو اختلف قيمتها بالزيادة و النقصان[2] للسوق فالحكم للقيمة الآن[3]، لأن النقص غير مضمون في المغصوب للسوق[4] و في الصبغ مطلقا[5]، فلو كان قيمة كل واحد خمسة و بيع بعشرة إلا أن قيمة الثوب ارتفعت إلى سبعة، و قيمة الصبغ انحطت إلى ثلاثة فلصاحب الثوب سبعة، و للغاصب ثلاثة و بالعكس[6].

[لو غصب شاة فأطعمها المالك جاهلا ضمنها الغاصب]

و لو غصب شاة فأطعمها[7] المالك جاهلا بكونها شاته ضمنها الغاصب له، لضعف المباشر[8] بالغرور فيرجع على السبب[9] و تسليطه [10]

---

[1] أي عن قيمة الصبغ و الثوب من غير نقصان في القيمة السوقية. فالزائد بينهما بنسبة المالين.

[2] بأن نقصت قيمة الصبغ، و زادت قيمة الثوب، أو بالعكس بأن نقصت قيمة الثوب، و زادت قيمة الصبغ.

[3] أي يأخذ كل واحد منهما ما يستحقه بحسب القيمة السوقية.

[4] أي لأجل نقصان القيمة السوقية و إن كان الغاصب ضامنا لو نقصت قيمة الثوب بغير النقصان السوقي. و هو المعبر عنه بالنقص الخارجي.

[5] أي و أما نقصان القيمة في الصبغ فلا يضمنه المالك مطلقا، سواء كان النقص نقصا سوقيا أم خارجيا.

[6] بأن ارتفعت قيمة الصبغ و انخفضت قيمة الثوب. فلصاحب الثوب قيمته المنخفضة، و لصاحب الصبغ قيمته المرتفعة.

[7] مرجع الضمير [الشاة]. و الفاعل في أطعم [الغاصب] و المالك منصوب أي ذبح الغاصب الشاة و أطعمها مالكها.

[8] و هو المالك.

[9] و هو الغاصب.

[10] بالرفع مبتدأ خبره [لا يوجب] فهو دفع وهم حاصل الوهم: أن الغاصب سلط المالك على ماله و جعله تحت يده ليتصرف فيه. فهذا التسليط موجب لعدم الضمان. فأجاب: أن هذا النوع من التسليط لا يوجب براءة ذمة الغاصب عن المال المغصوب. و مرجع الضمير في ماله [المالك]. و في صيرورته [المال]. و في بيده [المالك] أي و تسليط الغاصب المالك على ماله بهذا الوجه من التسلط.

المالك على ماله و صيرورته بيده على هذا الوجه لا يوجب البراءة، لأن التسليم غير تام فإن التسليم التام تسليمه على أنه ملكه يتصرف فيه كتصرف الملاك، و هنا ليس كذلك، بل اعتقد أنه للغاصب و أنه إباحة إتلافه بالضيافة، و قد يتصرف بعض الناس فيها بما لا يتصرفون في أموالهم كما لا يخفى. و كذا الحكم[1] في غير الشاة من الأطعمة، و الأعيان المنتفع بها كاللباس و لو أطعمها غير صاحبها في حالة كون الآكل جاهلا ضمن المالك قيمتها من شاء من الآكل، و الغاصب، لترتب الأيدي كما سلف [2]و القرار أي قرار الضمان على الغاصب، لغروره للآكل بإباحته الطعام مجانا مع أن يده ظاهرة في الملك و قد ظهر خلافه.

[و لو مزج الغاصب المغصوب بغيره]

و لو مزج الغاصب المغصوب بغيره، أو امتزج في يده بغير اختيار كلف قسمته[3]بتمييزه إن أمكن التمييز و إن شق كما لو خلط الحنطة بالشعير، أو الحمراء بالصفراء لوجوب رد العين حيث

---

[1] أي من عدم براءة ذمة الغاصب لو وقع المال في يده مالكه في هذه الموارد.

[2] في تعاقب الأيدي على المغصوب.

[3] أي كلف الغاصب قسمة المال المختلط بتمييز المال المغصوب عن غير المغصوب.

يمكن و لو لم يمكن التمييز كما لو خلط الزيت بمثله، أو الحنطة بمثلها وصفا [1]ضمن المثل إن مزجه بالأردإ، لتعذر رد العين كاملة، لأن المزج في حكم الاستهلاك من حيث اختلاط كل جزء من مال المالك بجزء من مال الغاصب و هو[2] أدون من الحق فلا يجب قبوله، بل ينتقل إلى المثل. و هذا[3] مبني على الغالب من عدم رضاه[4] بالشركة، أو قول في المسألة[5].

و الأقوى تخييره بين المثل، و الشركة مع الأرش[6]، لأن حقه في العين لم يسقط، لبقائها كما لو مزجها بالأجود، و النقص بالخلط يمكن جبره بالأرش و إلا يمزجه بالأردإ، بل بالمساوي، أو الأجود كان شريكا بمقدار عين ماله[7]، لا قيمته، لأن الزيادة الحاصلة صفة حصلت بفعل الغاصب عدوانا فلا يسقط حق المالك مع بقاء عين ماله كما لو صاغ النقرة[8] و علف الدابة فسمنت.

---

[1] كاتحاد اللون حمرة و صفرة.

[2] أي مال الغاصب.

[3] أي ضمان المثل مبني على الغالب.

[4] أي رضا المالك.

[5] أي ضمان المثل في مسألة المزج أحد الأقوال.

[6] إذا مزجه بالأردإ.

[7] أي وزنا، لا قيمة، لأن قيمة ماله أقل من قيمة المجموع لخلطه بالأجود.

[8] بضم النون و سكون القاف: القطعة من الذهب و الفضة المذابة و يقال لها: السبيكة أيضا جمعه نقار.

و قيل: يسقط حقه من العين[1]، للاستهلاك فيتخير الغاصب بين الدفع من العين، لأنه متطوع بالزائد، و دفع المثل. و الأقوى الأول[2].

و مئونة القسمة على الغاصب، لوقوع الشركة بفعله تعديا. هذا[3] كله إذا مزجه بجنسه، فلو مزجه بغيره كالزيت بالشيرج[4] فهو إتلاف، لبطلان فائدته و خاصيته[5]. و قيل: تثبت الشركة هنا أيضا كما لو مزجاه بالتراضي، أو امتزجا بأنفسهما، لوجود العين. و يشكل[6] بأن جبر المالك على أخذه[7] بالأرش، أو بدونه إلزام بغير الجنس في المثلي و هو خلاف القاعدة[8]، و جبر الغاصب[9] إثبات لغير المثل عليه بغير رضاه، فالعدول إلى المثل أجود، و وجود العين غير متميزة من غير جنسها كالتالفة.

---

[1] أي يسقط حق المالك بسبب الاختلاط، لأن الاختلاط، موجب للتلف.

[2] و هو كون المالك شريكا مع الغاصب في صورة اختلاط ماله بالأجود أو المساوي.

[3] أي ضمان المثل و حكم المال إذا مزج بالأردإ، أو الأجود، أو المساوي.

[4] و هو [دهن السمسم].

[5] أي لبطلان فائدة دهن الزيت بعد الاختلاط.

[6] أي القول بالشركة.

[7] أي أخذ هذا المختلط.

[8] إذ القاعدة: أن المثلي يجب أن يتدارك بالمثل، و القيمي بالقيمة.

[9] أي على الشركة.

[لو زرع الغاصب الحب فنبت أو أحضن البيض فأفرخ فالزرع و الفرخ للمالك]

و لو زرع الغاصب[1] الحب [2] فنبت أو أحضن البيض فأفرخ فالزرع و الفرخ للمالك على أصح القولين، لأنه عين مال المالك و إنما حدث بالتغير اختلاف الصور[3]، و نماء الملك للمالك و إن كان بفعل الغاصب. و للشيخ قول بأنه[4] للغاصب تنزيلا لذلك منزلة الإتلاف، و لأن النماء بفعل الغاصب. و ضعفهما[5] ظاهر.

[لو نقله إلى غير بلد المالك وجب عليه نقله] و لو نقله إلى غير بلد المالك وجب عليه نقله إلى بلد المالك و مئونة نقله و إن استوعبت أضعاف قيمته، لأن عاد بنقله فيجب عليه الرد مطلقا[6] و لا يجب إجابة المالك إلى أجرة الرد مع إبقائه فيما انتقل إليه، لأن حقه الرد، دون الأجرة و لو رضي المالك بذلك المكان الذي نقله[7] إليه لم يجب الرد على الغاصب، لإسقاط المالك حقه منه[8] فلو رده حينئذ كان له إلزامه برده إليه.

[لو اختلفا في القيمة حلف الغاصب] و لو اختلفا في القيمة حلف الغاصب، لأصالة البراءة من الزائد و لأنه منكر ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم قيمة للعبد[9] فيكلف

---

[1] بالرفع.

[2] أي الحب المغصوب. و كذا المراد من البيض البيض المغصوب.

[3] و هي صيرورة الحب زرعا، و البيض فرخا.

[4] أي الزرع و الفرخ.

[5] و هما: تنزيل الزرع و الفرخ بمنزلة التلف و كون النماء بفعل الغاصب.

[6] سواء كانت مئونة نقله أكثر من قيمة عينه أم لا.

[7] أي نقل الغاصب المال إلى ذاك المكان.

[8] أي من الغاصب.

[9] أي يدعي الغاصب أن قيمة العبد درهم مثلا.

بدعوى قدر يمكن، مع احتمال تقديم قول المالك حينئذ[1]. و قيل: يحلف المالك مطلقا[2]. و هو ضعيف.

و كذا يحلف الغاصب لو ادعى المالك إثبات صناعة[3] يزيد بها الثمن، لأصالة عدمها، و كذا[4] لو كان الاختلاف في تقدمها لتكثر الأجرة، لأصالة عدمه[5]، و كذا يحلف الغاصب لو ادعى التلف و إن كان[6] خلاف الأصل، لإمكان صدقه، فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس لو فرض التلف، و لا يرد مثله[7] ما لو أقام المالك بينة ببقائه مع إمكان كذب البينة، لأن ثبوت البقاء شرعا مجوز للإهانة و الضرب إلى أن يعلم خلافه و متى حلف على التلف طولب بالبدل و إن كانت العين باقية بزعم المالك، للعجز عنها بالحلف كما يستحق البدل مع العجز عنها[8] و إن قطع بوجودها، بل هنا[9] أولى أو ادعى الغاصب

---

[1] أي حين أن ادعى دعوى يقطع بكذبها.

[2] سواء ادعى الغاصب دعوى يقطع بكذبها أم لا.

[3] كوجود التطريز في الثوب.

[4] أي و كذا يحلف الغاصب لو ادعى المالك وجود الصناعة قبل الغصب و أنها متقدمة.

[5] أي عدم التقدم.

[6] أي دعوى التلف.

[7] و هو تخليد الغاصب في الحبس على تقدير تلف المال حقيقة فيما إذا أقام المالك البينة على بقاء عين ماله مع أنها في الواقع كاذبة، و العين تالفة.

[8] أي كما يستحق المالك البدل مع العجز عن العين و إن قطع المالك بوجود العين.

[9] و هي صورة حلف الغاصب على التلف فالغاصب أولى من أن يطالب بالبدل من صورة ما إذا كان الغاصب عاجزا عن رد العين و هي موجودة

تملك ما على العبد من الثياب [1]و نحوها، لأن العبد بيده، و لهذا يضمنه و منافعه فيكون ما معه في يده فيقدم قوله في ملكه.

[لو اختلفا في الرد حلف المالك]

و لو اختلفا في الرد حلف المالك، لأصالة عدمه، و كذا لو ادعى رد بدله مثلا، أو قيمة[2]، أو تقدم رده على موته[3] و ادعى المالك موته قبله[4]، لأصالة عدم التقدم[5] و لا يلزم هنا[6] ما لزم في دعوى التلف، للانتقال[7] إلى البدل حيث يتعذر تخليص العين منه، لكن هل ينتقل إليه[8] ابتداء، أو بعد الحبس و العذاب إلى أن تظهر أمارة عدم إمكان العين نظر.

---

[1] فإن القول قول الغاصب. فيحلف على أن ما على العبد من الثياب ملكه.

[2] أي يقدم قول المالك أيضا في هذه الصورة.

[3] أي موت المغصوب إذا كان حيوانا.

[4] أي قبل الرد.

[5] أي لأصالة عدم تقدم الرد على الموت.

[6] أي في صورة تقدم موت المغصوب، و هذا دفع لما يتوهم حاصل الوهم: أنه في صورة اختلاف الغاصب و المالك في التلف يقدم قول الغاصب بحجة أنه لو لم يقدم لزم تخليده في الحبس لو كانت العين تالفة في الواقع. و هنا أي في صورة اختلافهما في تقدم موت المغصوب و تأخره يلزم أيضا تخليد الغاصب في الحبس لو قدم قول المالك. حيث إنه يجوز أن يكون الغاصب في الواقع صادقا. فأجاب رحمه الله: أن المغصوب الميت ينتقل إلى البدل بعد حلف المالك على تقدم موته على الرد.

[7] تعليل لعدم اللزوم هنا ما يلزم في التلف.

[8] أي إلى البدل بمجرد الحلف.

و لعل الثاني[1] أوجه، لأن الانتقال إلى البدل ابتداء[2] يوجب الرجوع إلى قوله[3]، و تكليفه[4] بالعين مطلقا قد يوجب خلود حبسه[5] كالأول[6]، فالوسط[7] متجه. و كلامهم هنا[8] غير منقح.

---

[1] و هو انتقال العين إلى البدل بعد الحبس و العذاب.

[2] [و هو القول الأول].

[3] أي إلى قول الغاصب بمعنى: أن الرجوع إلى البدل ابتداء تصديق للغاصب. و هذا معنى الرجوع إلى قوله. فلم تبق إذن فائدة في حلف المالك.

[4] أي و تكليف الغاصب برد العين مطلقا على كل حال. و هذا هو القول الثالث.

[5] لأنه من الممكن أن الغاصب رد العين و يكون صادقا في دعواه. و المالك حلف على عدم الرد. فالحلف يوجب تخليده في الحبس إلى أن يقضى عليه بالموت.

[6] و هو [اختلاف المالك و الغاصب في أصل التلف] لو قدم قول المالك.

[7] و هو انتقال العين إلى البدل بعد الحبس و العذاب. و المراد من العذاب ضربه بالسوط يوميا، أو إيقافه على رجل واحدة بعض الوقت، أو منعه من النوم كذلك، أو تقليل وجبات أكله. و ما شابه ذلك.

[8] أي في المسألة الأخيرة في [باب الغصب]. و المراد من [غير منقح]: أنه غير محقق و غير مهذب.

كتاب اللقطه

[اللقطة] بضم اللام و فتح القاف اسم للمال الملقوط[1]، أو للملتقط[2]. كباب فعلة كهمزة و لمزة[3] أو بسكون القاف اسم للمال[4] و أطلق على ما يشمل الإنسان تغليبا[5]و فيه فصول.

[الفصل الأول ـ في اللقيط]

الفصل الأول ـ في اللقيط [اللقيط] و هو فعيل بمعنى مفعول كطريح و جريح. و يسمى منبوذا. و اختلاف اسميه[6] باعتبار حالتيه إذا ضاع[7] فإنه ينبذ أولا أي يرمى ثم يلقط و هو إنسان ضائع لا كافل له حالة الالتقاط و لا يستقل بنفسه

---

[1] بناء على رأي جماعة من النحاة كالأصمعي و ابن الأعرابي. و لكن على رأي الأكثر فالصحيح هو سكون القاف. قال [الخليل بن أحمد] كبير النحاة: هي بالتسكين لا غير. و أما بالفتح فهو اسم للملتقط أي اسم للفاعل.

[2] أي فاعل الالتقاط، بناء على الرأي المشهور.

[3] أي قياسا على باب [فعلة] الذي يستعمل بمعنى اسم الفاعل، كهمزة بمعنى الهامز. و اللمزة بمعنى اللامز. و لقطة بمعنى اللاقط.

[4] لأن [فعلة] اسم لما يقع عليه الفعل، كاللقمة و الأكلة. فلقطة: اسم للمال الملقوط.

[5] لأنه لو كان اسما للمال الملتقط. فإطلاقه على الإنسان يكون مجازا. باعتبار مالا أحيانا. فيما إذا كان اللقيط مملوكا، أو كان لقيط دار حرب.

[6] و هو إطلاق اسم اللقيط عليه تارة و اسم اللقطة أخرى.

[7] فباعتبار أوله حيث يرمى و ينبذ سمي لقيطا، و باعتبار آخره حيث يلقط و يؤخذ من الأرض سمي لقطة.

أي بالسعي على ما يصلحه و يدفع عن نفسه المهلكات الممكن دفعها عادة [1]فيلتقط الصبي و الصبية و إن ميزا على الأقوى، لعدم استقلالهما بأنفسهما ما لم يبلغا فيمتنع التقاطهما حينئذ، لاستقلالهما، و انتفاء الولاية عنهما. نعم لو خاف على البالغ التلف في مهلكة وجب إنقاذه كما يجب إنقاذ الغريق، و نحوه، و المجنون بحكم الطفل و هو داخل في إطلاق التعريف و إن لم يخصه في التفصيل و قد صرح بإدخاله في تعريف الدروس. و احترز بقوله: لا كافل له، عن معلوم الولي، أو الملتقط فإذا علم الأب، أو الجد و إن علا، و الأم و إن صعدت أو الوصي، أو الملتقط السابق مع انتفاء الأولين [2]لم يصح التقاطه و سلم إليهم وجوبا، لسبق تعلق الحق بهم فيجبرون على أخذه.

و لو كان اللقيط[3] مملوكا حفظ وجوبا حتى يصل إلى المالك أو وكيله و يفهم من إطلاقه[4] عدم جواز تملكه[5] مطلقا[6]، و به [7]

---

[1] لا من قبيل الموت و المرض السماوي.

[2] و هما: الأب و الجد.

[3] و هو الملتقط بالفتح.

[4] أي فهم من إطلاق كلام [المصنف] رحمه الله في قوله: [حفظ حتى يصل إلى مالكه] حيث لم يقيد الحفظ بشيء عدم تملك الملتقط بالكسر المملوك.

[5] مرجع الضمير [المملوك]. و المصدر مضاف إلى المفعول. و الفاعل و هو الملتقط بالكسر محذوف.

[6] سواء كان قبل التعريف أم بعده. قبل الحول أم بعده.

[7] أي و بعدم جواز تملك الملتقط بالكسر المملوك مطلقا، سواء كان قبل التعريف أم بعده.

صرح في الدروس. و اختلف كلام العلامة. ففي القواعد قطع بجواز تملك الصغير بعد التعريف حولا. و هو قول للشيخ، لأنه مال ضائع يخشى تلفه، و في التحرير أطلق المنع من تملكه[1] محتجا[2] بأن العبد يتحفظ بنفسه كالإبل. و هو[3] لا يتم في الصغير، و في قول الشيخ قوة[4]. و يمكن العلم برقيته بأن يراه يباع في الأسواق مرارا قبل أن يضيع و لا يعلم[5] مالكه، لا بالقرائن[6] من اللون و غيره، لأصالة الحرية.

و لا يضمن لو تلف، أو أبق إلا بالتفريط[7] للإذن في قبضه شرعا فيكون أمانة.[8]نعم الأقرب المنع من أخذه أي أخذ المملوك إذا كان بالغا، أو مراهقا أي مقاربا للبلوغ، لأنهما كالضالة الممتنعة

---

[1] أي من تملك الملتقط بالكسر المملوك.

[2] دليل لعدم تملك اللقيط المملوك مطلقا.

[3] هذا كلام [الشارح] رحمه الله ردا على ما أفاده [العلامة] قدس سره في دليله. من أن العبد يتحفظ بنفسه: ببيان أن اللقيط المملوك إذا كان صغيرا كيف يمكنه تحفظ نفسه. فالدليل خاص لا يشمل المدعى و هو [عدم تملك الملتقط بالكسر اللقيط المملوك].

[4] و هو تملك الملتقط بالكسر اللقيط المملوك الصغير بعد تعريفه حولا كاملا.

[5] أي لا يعرف الملتقط بالكسر مالك العبد الصغير حينئذ.

[6] أي لا يمكن الاعتماد على رقيته بالقرائن مثل اللون، و الملابس الخاصة.

[7] من قبل الملتقط بالكسر.

[8] أي أمانة شرعية، لا مالكية.

بنفسها، بخلاف الصغير الذي لا قوة معه على دفع المهلكات عن نفسه. و وجه الجواز[1] مطلقا أنه مال ضائع يخشى تلفه، و ينبغي القطع بجواز أخذه إذا كان[2] مخوف التلف و لو بالإباق، لأنه[3] معاونة على البر، و دفع لضرورة المضطر[4]. و أقل مراتبه[5] الجواز. و بهذا[6] يحصل الفرق بين الحر و المملوك، حيث اشترط في الحر الصغر، دون المملوك، لأنه لا يخرج بالبلوغ عن المالية، و الحر إنما يحفظ عن التلف، و القصد من لقطته حضانته و حفظه فيختص[7] بالصغير، و من ثم[8] قيل: إن المميز لا يجوز لقطته.

و لا بد من بلوغ الملتقط و عقله فلا يصح التقاط الصبي و المجنون بمعنى أن حكم اللقيط في يديهما ما كان عليه قبل اليد[9]، و يفهم من إطلاقه [10]

---

[1] أي وجه جواز أخذ المملوك مطلقا، سواء كان بالغا أم لا.

[2] أي العبد اللقيط.

[3] أي أخذه معاونة على البر لقوله تعالى [وَ تَعٰاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوىٰ] المائدة: الآية ٢.

[4] و هو المالك.

[5] أي أقل مراتب الأمر بالتعاون على البر في الآية الكريمة هو الجواز.

[6] أي جواز التقاط المملوك مطلقا، سواء كان صغيرا أم كبيرا.

[7] أي جواز الالتقاط.

[8] أي من أجل أن التقاط الحر لأجل حضانته و حفاظته.

[9] أي يصح للعاقل البالغ أخذ اللقطة من يديهما. فيكون التقاطا يجري عليه أحكام اللقطة.

[10] أي من إطلاق [المصنف] في قوله: [و لا بد من بلوغ الملتقط و عقله] حيث لم يعتبر شرطا آخر.

اشتراطهما، دون غيرهما: أنه لا يشترط رشده[1] فيصح من السفيه، لأن حضانة اللقيط ليست مالا[2]. و إنما يحجر على السفيه له[3]، و مطلق كونه[4] مولى عليه غير مانع. و استقرب المصنف في الدروس اشتراط رشده، محتجا بأن الشارع لم يأتمنه على ماله فعلى الطفل و ماله أولى بالمنع، و لأن الالتقاط ائتمان شرعي و الشرع لم يأتمنه. و فيه نظر، لأن الشارع إنما لم يأتمنه على المال، لا على غيره، بل جوز تصرفه في غيره[5] مطلقا، و على تقدير أن يوجد معه[6] مال يمكن الجمع بين القاعدتين الشرعيتين و هما: عدم استئمان المبذر على المال. و تأهيله[7] لغيره من التصرفات التي من جملتها الالتقاط و الحضانة فيؤخذ المال منه خاصة.

نعم لو قيل: إن صحة التقاطه يستلزم وجوب إنفاقه. و هو[8] ممتنع من المبذر، لاستلزامه التصرف المالي[9]، و جعل التصرف فيه[10] لآخر

---

[1] أي رشد الملتقط.

[2] حتى يدخل في الحجر.

[3] أي لأجل أن ماله يحجر عليه. و هنا ليس مال موجودا حتى يحجر عليه.

[4] أي كون السفيه مولى عليه من قبل الحاكم غير مانع من صحة التقاطه.

[5] أي في غير المال مطلقا، سواء كان له أم لغيره.

[6] أي مع اللقيط.

[7] أي و لكون أن الشارع أهل السفيه للتصرفات غير المالية.

[8] أي الإنفاق.

[9] و السفيه محجور عليه من هذه الجهة.

[10] أي في المال بمعنى أن يعطى مقدارا من المال يوميا لأجل الإنفاق على الطفل و لكن بيد آخر، لا بيد السفيه.

يستدعي الضرر على الطفل بتوزيع أموره، أمكن[1] تحقق الضرر بذلك[2] و إلا[3] فالقول بالجواز أجود.

و حريته فلا عبرة بالتقاط العبد إلا بإذن السيد، لأن منافعه له، و حقه[4] مضيق، فلا يتفرغ[5] للحضانة، أما لو أذن له فيه ابتداء أو أقره عليه بعد وضع يده جاز و كان السيد في الحقيقة هو الملتقط و العبد نائبه، ثم لا يجوز للسيد الرجوع فيه[6].

و لا فرق[7] بين القن، و المكاتب، و المدبر، و من تحرر بعضه، و أم الولد، لعدم جواز تبرع واحد منهم بماله، و لا بمنافعه إلا بإذن السيد و لا يدفع ذلك[8] مهايأة المبعض و إن و في زمانه المختص بالحضانة، لعدم

---

[1] جزاء ل[لو الشرطية].

[2] أي بتوزيع أمور الطفل.

[3] أي و إن لم يحصل الضرر على الطفل فالقول بجواز التقاط السفيه للطفل أحسن و أجود من عدم الجواز.

[4] أي حق المولى على العبد منحصر في شخصه، و ليس للعبد أن يصرف من حق مولاه لغيره.

[5] أي العبد ليس له أن يصرف وقته لحضانة الطفل.

[6] أي في الإذن، سواء كان ابتدائيا أم بعد وضع العبد يده على اللقيط.

[7] أي و لا فرق في عدم جواز التقاط العبد.

[8] أي لا يدفع عدم جواز التقاط العبد مهايأة العبد. هذا دفع وهم، حاصل الوهم: أن دليل عدم جواز التقاط العبد و هو عدم جواز تبرع واحد من العبيد بماله، و لا بمنافعه لا يجري في العبد المهايأ الذي قسم أوقاته بينه، و بين مولاه بأن قال: أخدم لك يوما، و لنفسي يوما، لجواز حضانته العبد اللقيط في اليوم الذي يكون له. فأجاب رحمه الله: أن التقاط العبد المهايأ ممنوع أيضا، لعدم لزوم المهايأة، لجواز فسخها من الجانبين. و قد أشير إلى لفظ المهايأة و معناها في كتاب العتق من هذه الطبعة في الجزء السادس ص ٢٧٣ فراجع.

لزومها فجاز تطرق المانع[1] كل وقت. نعم لو لم يوجد للقيط كافل غير العبد و خيف عليه التلف بالإبقاء فقد قال المصنف في الدروس: إنه يجب حينئذ على العبد التقاطه بدون إذن المولى. و هذا في الحقيقة لا يوجب إلحاق حكم اللقطة، و إنما دلت الضرورة على الوجوب من حيث إنقاذ النفس المحترمة من الهلاك، فإذا وجد من له أهلية الالتقاط وجب عليه انتزاعه منه[2] و سيده من الجملة[3]، لانتفاء أهلية العبد له[4].

و إسلامه إن كان اللقيط محكوما بإسلامه لانتفاء السبيل للكافر على المسلم، و لأنه لا يؤمن أن يفتنه[5] عن دينه فإن التقطه الكافر لم يقر في يده، و لو كان اللقيط محكوما بكفره جاز التقاطه للمسلم، و للكافر، لقوله تعالى "وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيٰاءُ بَعْضٍ" [6]و قيل

---

[1] و هو الفسخ في كل آن من الآنات.

[2] أي من العبد الملتقط.

[3] أي من جملة من لهم الأهلية للالتقاط.

[4] أي للالتقاط.

[5] أي يضله عن دينه.

[6] الأنفال: الآية ٧٣.

و القائل الشيخ و العلامة في غير التحرير: و عدالته[1]، لافتقار الالتقاط إلى الحضانة و هي استئمان لا يليق بالفاسق، و لأنه لا يؤمن أن يسترقه و يأخذ ماله. و الأكثر على العدم، للأصل، و لأن المسلم محل الأمانة، مع أنه[2] ليس استئمانا حقيقيا، و لانتفاضه[3] بالتقاط الكافر مثله، لجوازه[4] بغير خلاف. و هذا هو الأقوى، و إن كان اعتبارها أحوط. نعم لو كان له مال فقد قيل: باشتراطها[5]، لأن الخيانة في المال أمر راجح الوقوع. و يشكل[6] بإمكان الجمع[7] بانتزاع الحاكم ماله منه كالمبذر[8] و أولى بالجواز التقاط المستور[9]، و الحكم[10] بوجوب نصب الحاكم

---

[1] أي و يشترط عدالة الملتقط.

[2] أي الالتقاط.

[3] أي و لانتقاض اشتراط العدالة.

[4] أي و لجواز التقاط الكافر اللقيط الكافر بلا خلاف عندنا. و الفاسق المسلم ليس باردإ حالا من الكافر.

[5] أي باشتراط العدالة في الملتقط حينئذ.

[6] أي يشكل اشتراط العدالة في الملتقط لو كان مع اللقيط مال،.

[7] أي بإمكان الجمع بين جواز التقاط الصبي، و عدم جواز أخذ الملتقط المال بأن يأخذ الملتقط الصبي. و الحاكم ينتزع منه المال.

[8] و هو السفيه. حيث قلنا بجواز التقاطه و المال في يد غيره.

[9] و هو الذي لا يعلم فسقه، و لا عدالته.

[10] مرفوع على الابتداء خبره [بعيد].

مراقبا عليه[1] لا يعلم به إلى أن تحصل الثقة به، أو ضدها[2] فينتزع منه، بعيد.

و قيل: يعتبر أيضا حضره[3]، فينتزع من البدوي[4] و من يريد السفر به[5]، لأداء التقاطهما[6] له إلى ضياع نسبه بانتقالهما عن محل ضياعه الذي هو مظنة ظهوره[7]. و يضعف[8] بعدم لزوم ذلك[9] مطلقا، بل جاز العكس[10]، و أصالة عدم الاشتراط تدفعه[11]، فالقول بعدمه أوضح، و حكايته [12]

---

[1] أي على المستور.

[2] أي ضد الثقة.

[3] أي يكون الملتقط مقيما غير مسافر.

[4] و هو الساكن في الصحراء خارج المدن أي تؤخذ اللقطة من يد الرجل الذي هذه صفته.

[5] أي يقصد أخذ اللقيط معه في السفر، سواء كان الملتقط مقيما و يريد أخذه أم مسافرا و يريد اصطحابه معه.

[6] أي التقاط البدوي و من يريد السفر.

[7] أي ظهور نسبه.

[8] أي لزوم اشتراط الحضرية في الملتقط.

[9] و هو ضياع النسب في جميع الحالات و الموارد، بل قد يتفق ذلك، لا مطلقا في جميع الموارد.

[10] و هو [اصطحابه في السفر] لأنه موجب لظهور نسبه، لإمكان أن يكون أصله من بعيد فيوجد في السفر.

[11] أي أصالة عدم اشتراط الحضرية، لأنه قيد مشكوك فيه تدفع اعتبار الحضرية.

[12] أي حكاية [المصنف] اشتراط هذين الأمرين و هما: العدالة و الحضرية.

اشتراط هذين قولا يدل على تمريضه. و قد حكم في الدروس بعدمه، و لو لم يوجد غيرهما[1] لم ينتزع قطعا، و كذا لو وجد مثلهما[2]و الواجب على الملتقط حضانته بالمعروف و هو تعهده، و القيام بضرورة تربيته بنفسه، أو بغيره، و لا يجب عليه الإنفاق عليه من ماله ابتداء، بل من مال اللقيط الذي وجد تحت يده، أو الموقوف على أمثاله، أو الموصى به لهم بإذن الحاكم[3] مع إمكانه، و إلا أنفق بنفسه و لا ضمان.

و مع تعذره[4] ينفق عليه من بيت المال برفع الأمر إلى الإمام لأنه[5] معد للمصالح و هو[6] من جملتها، أو الزكاة من سهم الفقراء و المساكين، أو سهم سبيل الله إن اعتبرنا البسط، و إلا فمنها[7] مطلقا و لا يترتب أحدهما[8] على الآخر.

فإن تعذر ذلك[9] كله استعان الملتقط بالمسلمين و يجب

---

[1] أي غير البدوي، و غير من يريد السفر بناء على اشتراط الحضرية.

[2] أي مثل البدوي، و مثل من يريد السفر.

[3] القيد للجميع أي يكون الإنفاق على اللقيط من ماله، أو من مال اللقيط أو من المال الموقوف على اللقطاء، أو من مال الموصى به لهم بإذن الحاكم الشرعي.

[4] أي و مع تعذر وجود مثل هذه الأموال بأن ليس للملتقط مال، و لا للقيط، و لا موقوف عليهم، و لا موصى به لهم.

[5] أي بيت المال.

[6] أي الإنفاق على اللقيط من جملة المصالح.

[7] أي من الزكاة بلا تعيين سهم خاص.

[8] أي بيت المال و الزكاة في الإنفاق على هذا اللقيط في عرض واحد من غير أن يكون أحدهما مقدما على الآخر.

[9] أي الإنفاق على اللقيط بأي نحو من أنحائه من الموارد التي ذكرها [الشارح] رحمه الله.

عليهم مساعدته بالنفقة كفاية، لوجوب إعانة المحتاج كذلك مطلقا[1] فإن وجد متبرع منهم، و إلا كان الملتقط، و غيره ممن لا ينفق إلا بنية الرجوع سواء[2] في الوجوب.

فإن تعذر أنفق الملتقط و رجع عليه بعد يساره إذا نواه و لو لم ينوه كان متبرعا لا رجوع له، كما لا رجوع له لو وجد المعين المتبرع فلم يستعن[3] به و لو أنفق غيره[4] بنية الرجوع فله[5] ذلك.

و الأقوى عدم اشتراط الإشهاد في جواز الرجوع و إن توقف ثبوته[6] عليه بدون اليمين، و لو كان اللقيط مملوكا و لم يتبرع عليه متبرع بالنفقة رفع أمره إلى الحاكم لينفق عليه، أو يبيعه في النفقة[7]، أو يأمره به[8]، فإن تعذر[9] أنفق عليه بنية الرجوع ثم باعه فيها[10] إن لم يمكن

---

[1] لقيطا كان المحتاج أم غيره.

[2] بالنصب خبر كان أي كان الملتقط، و غيره في وجوب الإنفاق على اللقيط متساويين حين تعذر كل ذلك و كان الإنفاق بنية الرجوع.

[3] أي الملتقط بهذا المعين.

[4] أي أنفق غير الملتقط بنية الرجوع و أخذ النفقة من اللقيط بعد.

[5] أي للملتقط أيضا الإنفاق بنية الرجوع حيث لا تبرع في البين.

[6] أي ثبوت الإنفاق على اللقيط بشرط الرجوع على الملتقط. و مرجع الضمير في عليه [الملتقط].

[7] بأن يبيع الحاكم اللقيط لشخص و تكون نفقته ثمنا له.

[8] أي يأمر الحاكم الملتقط بالإنفاق عليه اللقيط.

[9] أي تعذر رفع الأمر إلى الحاكم.

[10] أي في النفقة.

بيعه تدريجا.

و لا ولاء عليه للملتقط، و لا لغيره من المسلمين، خلافا للشيخ بل هو سائبة يتولى من شاء، و إن مات و لا وارث له فميراثه للإمام.

و إذا خاف واجده عليه التلف وجب أخذه كفاية كما يجب حفظ كل نفس محترمة عنه[1] مع الإمكان، و إلا يخف عليه التلف استحب أخذه، لأصالة عدم الوجوب مع ما فيه من المعاونة على البر. و قيل: بل يجب كفاية مطلقا[2]، لأنه معرض للتلف، و لوجوب إطعام المضطر، و اختاره المصنف في الدروس. و قيل: يستحب مطلقا[3]، لأصالة البراءة و لا يخفى ضعفه.

و كل ما بيده عند التقاطه من المال، أو المتاع كملبوسه، و المشدود في ثوبه أو تحته كالفراش، و الدابة المركوبة له أو فوقه كاللحاف، و الخيمة، و الفسطاط التي لا مالك لها معروف فله[4]، لدلالة اليد ظاهرا على الملك. و مثله[5] ما لو كان بيده قبل الالتقاط ثم زالت عنه لعارض كطائر أفلت من يده، و متاع غصب منه، أو سقط، لا ما بين يديه[6]،

---

[1] أي عن التلف.

[2] سواء خيف عليه التلف أم لا.

[3] حتى إذا خيف عليه التلف.

[4] الجار و المجرور مرفوع خبرا للمبتدإ و هو [و كل ما بيده]. و مرجع الضمير في له [اللقيط].

[5] أي و مثل هذه الأشياء التي حكم أنها للقيط الأشياء التي كانت بيده قبل التقاطه.

[6] أي الشيء الذي بين يديه و أمامه ليس للقيط. و لا يخفى أن المال الذي بين يديه و أمامه بحكم اللقطة يجري عليه ما يجري عليها.

أو إلى جانبه، أو على دكة هو عليها على الأقوى.

و لا ينفق منه[1] عليه الملتقط، و لا غيره إلا بإذن الحاكم لأنه وليه مع إمكانه، أما مع تعذره فيجوز للضرورة كما سلف[2].

و يستحب الإشهاد على أخذه صيانة[3] له، و لنسبه، و حريته[4] فإن اللقطة[5] يشيع أمرها بالتعريف، و لا تعريف للقيط[6] إلا على وجه نادر[7] و لا يجب[8]، للأصل.

و يحكم بإسلامه إن التقط في دار الإسلام مطلقا[9]، أو في دار الحرب و فيها مسلم يمكن تولده منه و إن كان[10] تاجرا، أو أسيرا و عاقلته الإمام، دون الملتقط إذا لم يتوال أحدا بعد بلوغه و لم يظهر

---

[1] أي من هذا المال الذي للقيط.

[2] عند قول [المصنف] رحمه الله: [و الواجب حضانته بالمعروف].

[3] أي لأجل حفاظة اللقيط.

[4] حتى لا يستعبد.

[5] أي لقطة المال يشيع أمرها بالتعريف، لأنه يجب على الملتقط التعريف. فلا يستحب الإشهاد فيها.

[6] إذا كان إنسانا.

[7] كما إذا كان صغيرا مملوكا.

[8] أي الإشهاد.

[9] أي و لو ملك دار الإسلام أهل الكفر.

[10] أي المسلم الذي في دار الكفر تاجرا، أو أسيرا.

له نسب فدية جنايته خطأ عليه[1]، و حق قصاصه نفسا له[2]، و طرفا[3] للقيط بعد بلوغه قصاصا و دية، و يجوز تعجيله[4] للإمام قبله كما يجوز ذلك للأب، و الجد على أصح القولين.

و لو اختلفا: الملتقط و اللقيط بعد البلوغ في الإنفاق فادعاه[5] الملتقط و أنكره اللقيط، أو اتفقا على أصله، و اختلفا في قدره حلف الملتقط في قدر المعروف، لدلالة الظاهر[6] عليه و إن عارضه الأصل[7] أما ما زاد على المعروف فلا يلتفت إلى دعواه[8] فيه، لأنه على تقدير

---

[1] أي على الإمام عليه السلام.

[2] أي إذا قتل شخصا فحق أخذ القصاص من القاتل [للإمام] عليه السلام.

[3] أي إذا قطعت يده، أو رجله، أو فقأت عينه، و غير ذلك فاللقيط هو الذي يقتص من الجاني قصاصا، أو دية. بمعنى أنه مخير بين الدية، أو القصاص.

[4] أي تعجيل القصاص قبل البلوغ.

[5] أي الإنفاق.

[6] و هو كون اللقيط في يده فأكل و شرب و لبس عنده فهذه القرائن كلها تدل على صحة دعوى الملتقط في الظاهر. هذا إذا كان الإنفاق بقصد الرجوع.

[7] و هو عدم إنفاق الملتقط على اللقيط فيعارض الظاهر. و كذا الظاهر يعارض الأصل. لكن الظاهر مقدم عليه، لكونه أقوى منه.

[8] أي إلى دعوى الملتقط أكثر من المعروف في الإنفاق، لأنه ليس له الرجوع فيه.

صدقه مفرط. و لو قدر عروض حاجة إليه[1] فالأصل عدمها[2]. و لا ظاهر يعضدها.

و لو تشاح ملتقطان جامعان للشرائط في أخذه قدم السابق إلى أخذه فإن استويا [3]أقرع بينهما و حكم به[4] لمن أخرجته القرعة، و لا يشرك بينهما[5] في الحضانة، لما فيه[6] من الإضرار باللقيط، أو بهما [7]و لو ترك أحدهما للآخر جاز، لحصول الغرض فيجب على الآخر الاستبداد[8] به. و احترزنا بجمعهما للشرائط عما لو تشاح مسلم و كافر، أو عدل و فاسق حيث يشترط العدالة، أو حر و عبد فيرجح الأول بغير قرعة، و إن كان

---

[1] أي إلى الإنفاق أكثر من المعروف كمرض، أو سفر ضروري.

[2] أي الأصل عدم عروض الحاجة إلى الإنفاق أكثر من المعروف، إذ لا ظاهر يعضد الحاجة الضرورية إلى الإنفاق أكثر من المعروف حتى يحتاج إلى الإشهاد. فإذا لم يوجد يقدم قول اللقيط.

[3] أي وضعا يديهما عليه دفعة واحدة.

[4] أي بالأخذ.

[5] أي بين المتشاحين.

[6] أي في التشريك.

[7] أي باللقيط أو بالمتشاحين لو شركناهما في الأخذ و قلنا بثبوت يدهما عليه أما الإضرار باللقيط فلأن كل واحد إذا صرف عليه يريد أن يجعل تربيته على ما يراه. و هكذا الثاني يريد أن يجعل تربيته على ما يراه أيضا. إذن تنحرف تربيته. و أما الإضرار بالشريكين فيمكن تصويره بزيادة المشقة لهما في حضانة اللقيط.

[8] أي الاستقلال بالحضانة باللقيط.

الملقوط كافرا في وجه[1]. و في ترجيح البلدي على القروي، و القروي على البدوي، و القار[2] على المسافر، و الموسر على المعسر، و العدل على المستور، و الأعدل على الأنقض قول[3]. مأخذه النظر إلى مصلحة اللقيط في إيثار الأكمل. و الأقوى اعتبار جواز الالتقاط خاصة[4].

و لو تداعى بنوته اثنان و لا بينة لأحدهما، أو لكل منهما بينة فالقرعة، لأنه[5] من الأمور المشكلة و هي[6] لكل أمر مشكل و لا ترجيح لأحدهما بالإسلام[7] و إن كان اللقيط محكوما بإسلامه ظاهرا على قول الشيخ في الخلاف، لعموم الأخبار[8] فيمن تداعوا نسبا، لتكافؤهما في الدعوى. و رجح في المبسوط دعوى المسلم لتأييده بالحكم بإسلام

---

[1] أي في احتمال.

[2] أي المستقر في مكان.

[3] مبتدأ مؤخر خبره [في ترجيح].

[4] أي يقدم من يجوز له الالتقاط على من لا يجوز له الالتقاط فلا تعتبر المرجحات الأخر، بل يعتبران كفؤين في الالتقاط.

[5] أي تداعى البنوة.

[6] أي القرعة.

[7] أي لا يرجح أحد المتداعيين لو كان أحدهما مسلما و الآخر كافرا. فالإسلام لا يكون سببا للترجيح.

[8] [الوسائل] الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب القضاء ص ٤٠٠ الباب ١٣ الأحاديث.

اللقيط على تقديره[1]. و مثله[2] تنازع الحر و العبد مع الحكم بحرية اللقيط؟ و لو كان[3] محكوما بكفره، أو رقه أشكل[4] الترجيح. و حيث يحكم به[5] للكافر يحكم بكفره على الأقوى للتبعية. و كذا لا ترجيح بالالتقاط[6]، بل الملتقط كغيره في دعوى نسبه، لجواز[7] أن يكون قد سقط منه[8]، أو نبذه ثم عاد إلى أخذه، و لا ترجيح لليد في النسب[9]. نعم لو لم يعلم كونه[10] ملتقطا

---

[1] أي على تقدير أن يكون اللقيط محكوما بإسلامه.

[2] أي و مثل تنازع الكافر و المسلم في اللقيط، و ترجيح المسلم على الكافر لو كان اللقيط محكوما بإسلامه تنازع الحر و العبد على اللقيط، و أنه يرجح الحر على العبد لو كان اللقيط حرا.

[3] أي اللقيط.

[4] جواب لـ[لو الشرطية] أي لو كان اللقيط كافرا، أو رقا أشكل ترجيح المسلم على الكافر في الأول و هي [صورة تداعي المسلم و الكافر على اللقيط و كان اللقيط كافرا]. و ترجيح الحر على العبد في الثاني و هي [صورة تداعي الحر و العبد على اللقيط لو كان اللقيط رقا].

[5] أي يحكم بأن اللقيط للكافر لو خرج اسمه بالقرعة، أو أقام بينة على ذلك فحينئذ يحكم بكفر اللقيط.

[6] بأن ادعى الملتقط و غيره بنوة اللقيط. فلا يرجح الملتقط على المدعي الآخر.

[7] تعليل لاحتمال ترجيح قول الملتقط.

[8] أي من الملتقط.

[9] هذا رد من [الشارح] قدس سره على احتمال ترجيح الملتقط على غيره. في باب الالتقاط.

[10] أي المدعي.

و لا صرح ببنوته فادعاه غيره فنازعه[1]، فإن قال: هو لقيط و هو ابني فهما سواء، و إن قال: هو ابني و اقتصر[2] و لم يكن هناك بينة على أنه التقطه فقد قرب في الدروس ترجيح دعواه عملا بظاهر اليد.

[الفصل الثاني ـ في لقطة الحيوان]

الفصل الثاني ـ في لقطة الحيوان و تسمى ضالة، و أخذه في صورة الجواز مكروه للنهي عنه في أخبار[3] كثيرة المحمول على الكراهية جمعا[4]و يستحب الإشهاد على أخذ الضالة و لو تحقق التلف لم يكره[5]، بل قد يجب كفاية إذا عرف مالكها، و إلا أبيح خاصة و البعير و شبهه من الدابة، و البقرة، و نحوهما إذا وجد في كلإ و ماء في حالة كونه صحيحا غير مكسور و لا مريض، أو صحيحا و لو لم يكن في كلإ و ماء ترك، لامتناعه [6]

---

[1] أي نازع الملتقط الغير فيما ادعاه.

[2] أي و لم يقل: لقيط.

[3] الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٣٣٠. كتاب اللقطة الباب ١ الأحاديث.

[4] أي جمعا بين الأخبار الدالة على النهي كما أشير إليها في الهامش رقم ٣. و بين الأخبار الدالة على الجواز. راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣٢ الباب ١٣ الحديث ١-٢.

[5] أي الالتقاط.

[6] أي لأنه قادر و متمكن على الدفاع عن نفسه.

و لا يجوز أخذه حينئذ[1] بنية التملك مطلقا[2]. و في جوازه[3] بنية الحفظ لمالكه قولان. من[4] إطلاق الأخبار بالنهي[5]، و الإحسان[6] و على التقديرين [7]فيضمن بالأخذ حتى يصل إلى مالكه، أو إلى الحاكم مع تعذره[8].

و لا يرجع آخذه بالنفقة حيث لا يرجح أخذه، لتبرعه بها[9] أما مع وجوبه، أو استحبابه فالأجود جوازه[10] مع نيته، لأنه محسن، و لأن إذن الشارع له في الأخذ مع عدم الإذن في النفقة ضرر و حرج و لو ترك[11] من جهد، و عطب[12] لمرض أو كسر، أو غيرهما لا في كلإ و ماء أبيح أخذه و ملكه الآخذ و إن وجد مالكه و عينه

---

[1] أي حين كونه قادرا على الدفاع و كان في ماء و كلإ.

[2] أي بوجه من الوجوه، سواء قصد التعريف أم لا.

[3] أي و في جواز أخذ الحيوان الممتنع.

[4] دليل لعدم جواز أخذه.

[5] المشار إليها في الهامش رقم ٣ ص ٨٣.

[6] بالجر عطفا على مدخول [من الجارة] أي و من أن أخذه إحسان إليه هذا دليل لجواز الأخذ.

[7] و هما: الجواز، و عدمه.

[8] أي تعذر المالك.

[9] أي لتبرع الآخذ بالنفقة.

[10] أي جواز الرجوع مع نيته.

[11] أي ترك الحيوان لأجل تعبه.

[12] بفتح العين و الطاء: كسر بعض الأعضاء يقال: عطب الفرس أي انكسر بعض أعضائه.

قائمة في أصح القولين، لقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان "من أصاب مالا، أو بعيرا في فلاة من الأرض قد كلت و قامت[1] و سيبها[2] صاحبها لما لم تتبعه فأخذها غيره فأقام[3] عليها و أنفق نفقة حتى أحياها من الكلال، و من الموت فهي له، و لا سبيل له[4] عليها، و إنما هي مثل الشيء المباح"[5] ،و ظاهره[6] أن المراد بالمال ما كان من الدواب التي تحمل، و نحوها[7]، بدليل قوله

قد كلت و قامت و قد سيبها صاحبها لما لم تتبعه. و الظاهر أن الفلاة المشتملة على كلإ، دون ماء، أو بالعكس بحكم عادمتهما[8]، لعدم قيام الحيوان بدونهما، و لظاهر قول أمير المؤمنين عليه السلام

و إن كان تركها في غير كلإ، و لا ماء فهي للذي أحياها[9].

---

[1] أي بقيت هناك و لم تتمكن من السير.

[2] أي أهملها و تركها.

[3] أي الملتقط بقي عندها حتى صحت.

[4] أي لمالكها الأول.

[5] [الوسائل] الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب اللقطة ص ٣٣٢ الباب ١٣ الحديث ٢.

[6] أي ظاهر قول [الإمام] عليه السلام: [من أصاب مالا].

[7] أي و نحو هذه الدواب من الحيوانات الأهلية التي لا تحمل كالبقرة. فإنه لا يوضع عليها شيء للنقل و الانتقال، و إن كانت قد تستعمل لأغراض أخر كحرث الأرض، و كربها.

[8] أي بحكم انعدام الماء و الكلإ.

[9] [الوسائل] الطبعة القديمة المجلة الثالث كتاب اللقطة ص ٣٣٢ الباب ١٣ الحديث ٣.

و الشاة في الفلاة التي يخاف عليها فيها السباع تؤخذ جوازا، لأنها لا تمتنع[1] من صغير السباع فهي كالتالفة، و لقوله صلى الله عليه و آله

هي لك، أو لأخيك، أو للذئب [2]و حينئذ[3] يتملكها إن شاء. و في الضمان لمالكها على تقدير ظهوره، أو كونه معلوما وجه جزم به المصنف في الدروس، لعموم قول الباقر عليه السلام "فإذا جاء طالبه رده إليه" [4].و متى ضمن عينها ضمن قيمتها، و لا ينافي ذلك[5] جواز تملكها بالقيمة على تقدير ظهوره[6] لأنه ملك متزلزل. و وجه العدم[7] عموم صحيحة ابن سنان السابقة[8]، و قوله[9] صلى الله عليه و آله: هي لك إلى آخره فإن المتبادر منه[10] عدم الضمان مطلقا[11]، و لا ريب أن الضمان أحوط.

---

[1] أي لا تتمكن من حفظ نفسها عن السباع الصغيرة.

[2] نفس المصدر السابق هامش رقم ٩ ص ٨٥.

[3] أي حينما وجد الملتقط الحيوان على هذه الصفة.

[4] [الوسائل] الطبعة القديمة المجلة ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣١ الباب ٤ الحديث ٢.

[5] أي وجوب رد الشاة.

[6] أي ظهور مالكه.

[7] أي دليل عدم ضمان اللقطة.

[8] المشار إليها في الهامش رقم ٥ ص ٨٥.

[9] المشار إليه في الهامش رقم ٢.

[10] أي المتبادر من عموم [صحيحة ابن سنان] المشار إليها في الهامش رقم ٨.

[11] طالبه المالك أم لا، ظهر المالك أم لا.

و هل يتوقف تملكها على التعريف؟ قيل: نعم، لأنها مال فيدخل في عموم الأخبار[1]. و الأقوى العدم[2]، لما تقدم[3]. و عليه[4] فهو سنة كغيرها[5] من الأموال، أو يبقها في يده أمانة إلى أن يظهر مالكها[6]، أو يوصله إياها إن كان معلوما أو يدفعها إلى الحاكم مع تعذر الوصول إلى المالك، ثم الحاكم يحفظها، أو يبيعها.

و قيل و القائل الشيخ في المبسوط و العلامة و جماعة بل أسنده في التذكرة إلى علمائنا مطلقا[7].

و كذا حكم كل ما لا يمتنع من الحيوان من صغير السباع بعدو، و لا طيران، و لا قوة، و إن كان من شأنه الامتناع إذا كمل كصغير الإبل و البقر، و نسبه المنصف إلى القيل

---

[1] عن [الإمام الصادق] عليه السلام في سؤال الراوي: اللقطة يجدها الرجل و يأخذها؟ قال عليه السلام [يعرفها سنة فإن جاء لها طالب، و إلا فهي كسبيل ماله] حيث إن جواب الإمام عليه السلام: [يعرفها سنة] إلى آخره مطلق مفاده مفاد العام يشمل ما نحن بصدده و هو [إثبات وجوب التعريف]. راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ٣٣٠ ٢ الباب ٢ الأخبار.

[2] أي عدم توقف التملك على التعريف.

[3] و هي [صحيحة ابن سنان] المشار إليها في الهامش رقم ٥ ص ٨٥، و قول [الرسول الأعظم] صلى الله عليه و آله المشار إليه في الهامش رقم ٢ ص ٨٦.

[4] أي و على تقدير توقف التملك على التعريف فهو سنة.

[5] أي كغير الشاة من الأموال التي يتوقف تملكها على التعريف.

[6] إذا لم يكن مالكها معلوما عند الالتقاط.

[7] باسم الفاعل حال لفاعل أسنده أي أسند [العلامة] القول إلى العلماء من دون أن يعين أشخاصهم.

لعدم نص عليه بخصوصه و إنما ورد على الشاة فيبقى غيرها على أصالة البقاء على ملك المالك، و حينئذ فيلزمها حكم اللقطة فتعرف سنة، ثم يتملكها إن شاء، أو يتصدق بها، لكن في قوله صلى الله عليه و آله

هي لك، أو لأخيك، أو للذئب إيماء إليه[1] حيث إنها لا تمتنع من السباع، و لو أمكن امتناعها بالعدو كالضباء[2]، أو الطيران لم يجز أخذها مطلقا[3] إلا أن يخاف ضياعها، فالأقرب الجواز بنية الحفظ للمالك. و قيل بجواز أخذ الضالة مطلقا[4] بهذه النية[5]. و هو حسن، لما فيه من الإعانة، و الإحسان و تحمل أخبار النهي[6] على الأخذ بنية التملك و التعليل بكونها[7] محفوظة بنفسها غير كاف في المنع[8]، لأن الأثمان [9]

---

[1] أي قوله صلى الله عليه و آله كما في الهامش رقم ٢ ص ٨٦ مشعر بما ذهب إليه [الشيخ].

[2] و هو الغزال.

[3] سواء قصد التعريف أم لا، قصد التملك أم لا.

[4] سواء كان ممتنعا أم غير ممتنع، و سواء كان في الماء و الكلإ أم لا.

[5] أي بنية الحفظ للمالك.

[6] [الوسائل] المجلد الثالث الطبعة القديمة كتاب اللقطة ص ٣٣٠ الباب ١ الأحاديث.

[7] أي التعليل بكون الضالة تمتنع بنفسها عن إضرار السباع بها، أو كونها محفوظة في محل لا يجوز للإنسان أخذها.

[8] أي في المنع عن أخذها.

[9] أي الأموال كذلك في كونها منهية عن أخذها في الأخبار المشار إليها في الهامش رقم ٦ و مع ذلك يجوز أخذها بنية التعريف.

كذلك حيث كانت مع جواز التقاطها بنية التعريف و إن فارقتها[1] بعد ذلك[2] في الحكم.

و لو وجدت الشاة في العمران و هي التي لا يخاف عليها فيها من السباع، و هي ما قرب من المساكن احتبسها الواجد ثلاثة أيام من حين الوجدان فإن لم يجد صاحبها باعها و تصدق بثمنها و ضمن إن لم يرض المالك على الأقوى، و له إبقاؤها بغير بيع، و إبقاء ثمنها أمانة إلى أن يظهر المالك، أو ييأس منه، و لا ضمان حينئذ[3] إن جاز أخذها كما يظهر من العبارة[4] و الذي صرح به غيره عدم جواز الأخذ شيء من العمران، و لكن لو فعل لزمه هذا الحكم[5] في الشاة. و كيف كان فليس له تملكها مع الضمان على الأقوى، للأصل[6]، و ظاهر النص[7] و الفتوى عدم وجوب التعريف حينئذ[8]،

---

[1] أي فارقت الأموال الضالة بعد الأخذ، في الحكم. حيث إن الأموال لا بد فيها من التعريف سنة كاملة، بخلاف الضالة فإنها لا تحتاج إلى التعريف حولا كاملا.

[2] أي بعد جواز الأخذ.

[3] أي حين أن جاز أخذها.

[4] أي من عبارة [المصنف] في قوله: [فإن لم يجد صاحبها باعها و تصدق بثمنها] حيث لم يذكر الضمان.

[5] و هو وجوب الفحص عن صاحبها، و بيعها بعد اليأس و التصدق بثمنها.

[6] و هو [عدم جواز تملك مال الغير إلا بإذنه].

[7] راجع [الوسائل] الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب اللقطة ص ٣٣٢-٣٣٣ الباب ١٣ الحديث ٦.

[8] أي حين أن أخذ الشاة من العمران.

و غير[1] الشاة يجب مع أخذه تعريفه سنة كغيره من المال، أو يحفظه لمالكه من غير تعريف، أو يدفعه إلى الحاكم.

و لا يشترط في الآخذ [2]باسم الفاعل شيء من الشروط المعتبرة في آخذ اللقيط[3]، و غيرها إلا الأخذ بالمصدر بمعنى أنه يجوز التقاطها في موضع الجواز للصغير، و الكبير، و الحر، و العبد، و المسلم، و الكافر، للأصل [4]فتقر يد العبد على الضالة مع بلوغه، و عقله، و يد الولي على لقطة غير الكامل من طفل، و مجنون، و سفيه كما يجب عليه[5] حفظ ماله، لأنه لا يؤمن على إتلافه، فإن أهمل الولي ضمن، و لو افتقر إلى تعريف تولاه الولي ثم يفعل بعده[6] الأولى للملتقط من تملك و غيره.

و الإنفاق على الضالة كما مر في الإنفاق على اللقيط من أنه مع عدم بيت و الحاكم ينفق و يرجع مع نيته على أصح القولين لوجوب حفظها و لا يتم[7] إلا بالإنفاق، و الإيجاب إذن من الشارع فيه[8] فيستحقه[9] مع نيته.

---

[1] كالدجاجة، و بعض الطيور الأهلية.

[2] أي آخذ الحيوان.

[3] أي في لقيط الإنسان.

[4] تعليل لعدم اشتراط شيء من الشروط المعتبرة في آخذ لقيط الإنسان. و المراد من الأصل هنا العدمي أي الأصل عدم اعتبار الشرط المشكوك فيه.

[5] أي على الولي حفظ مال غير الكامل.

[6] أي بعد التعريف ما كان أولى و أنفع.

[7] أي الحفظ.

[8] أي في الرجوع.

[9] أي يستحق الملتقط الرجوع مع نيته.

و قيل: لا يرجع هنا[1]، لأنه إنفاق على مال الغير بغير إذنه فيكون متبرعا. و قد ظهر ضعفه، و لا يشترط الإشهاد على الأقوى، للأصل و لو انتفع الآخذ بالظهر[2]، و الدر[3]، و الخدمة [4]قاص[5] المالك بالنفقة، و رجع ذو الفضل[6] بفضله. و قيل: يكون الانتفاع بإزاء النفقة مطلقا[7]. و ظاهر الفتوى جواز الانتفاع لأجل الإنفاق، سواء قاص أم جعله عوضا و لا يضمن الآخذ

---

[1] أي في لقطة الحيوان.

[2] بأن ركب الدابة، أو حمل عليها شيئا.

[3] بأن حلب لبن الشاة، أو البقرة، أو الناقة مثلا.

[4] بأن استخدم الدابة في أغراض أخر كحرث الأرض، و كربها.

[5] وزان ضارب من باب المفاعلة أصله قاصص أدغمت الأولى في الثانية حسب القاعدة المشهورة. يقال: قاص الرجل بما كان له عليه أي أن المقاص يحبس عن مدينة بمقدار ما عليه من المال. فالمعنى: أن آخذ اللقطة الذي انتفع بالدابة الملتقطة يقاص مالكها في قبال النفقة التي صرفها. [و المالك] منصوب على المفعول به. و الفاعل في قاص الآخذ.

[6] أيهما كان. فإن كان ذو الفضل آخذ اللقطة بمعنى: أنه صرف على الدابة أكثر مما انتفع به رجع بالزائد على المالك و أخذ عوضه. و إن كان ذو الفضل المالك بمعنى: أن الآخذ انتفع أكثر من النفقة التي صرفها على الدابة رجع المالك على الملتقط و أخذ عوض الزائد.

[7] أي بلا رجوع و تقاص.

الضالة حيث يجوز له أخذها إلا بالتفريط و المراد به[1] ما يشمل التعدي [2]أو قصد التملك [3]في موضع جوازه، و بدونه[4] و لو قبضها في غير موضع الجواز ضمن مطلقا[5]، للتصرف في مال الغير عدوانا.

[الفصل الثالث ـ في لقطة المال]

الفصل الثالث ـ في لقطة المال غير الحيوان مطلقا [6]و ما كان منه [7]في الحرم حرم أخذه بنية التملك مطلقا[8] قليلا كان أم كثيرا، لقوله تعالى:

---

[1] أي بالتفريط: ما يشمل التعدي و هو العيب الحاصل في الشيء بفعل الفاعل و هنا بفعل الملتقط. و التفريط هو التسامح في حفظ الشيء.

[2] أي قد يطلق التفريط و يراد به التعدي الذي هو الإفراط كما في هذا المورد الذي أطلق المصنف كلمة التفريط.

[3] أي يضمن الآخذ لو قصد تملك اللقطة في موضع جواز قصد التملك كما لو كانت اللقطة في مفازة بلا كلإ، و لا ماء، أو لا يمتنع من صغار السباع. و مرجع الضمير في جوازه [قصد التملك].

[4] أي و يضمن الآخذ أيضا لو لم يجز له قصد التملك و إن جاز له أخذ اللقطة فهنا بطريق أولى يكون ضامنا.

[5] سواء فرط في حفظها أم لا، و سواء قصد التملك أم لا.

[6] في أي مكان كان، بقدر قيمة الدرهم أم أكثر.

[7] أي من المال.

[8] قليلا كان أم كثيرا.

"أَ وَ لَمْ يَرَوْا أَنّٰا جَعَلْنٰا حَرَماً آمِناً" [1]،و للأخبار[2] الدالة على النهي عنه مطلقا[3] و في بعضها عن الكاظم عليه السلام

"لقطة الحرم لا تمس بيد، و لا رجل و لو أن الناس تركوها لجاء صاحبها و أخذها"[4] .و ذهب بعضهم إلى الكراهة مطلقا[5] استضعافا لدليل التحريم، أما في الآية[6] فمن حيث الدلالة، و أما في الخبر[7] فمن جهة السند. و اختاره[8] المصنف في الدروس و هو أقوى.

و على التحريم لو أخذه حفظه لربه[9]، و إن تلف بغير تفريط لم يضمن، لأنه يصير بعد الأخذ أمانة شرعية.

---

[1] العنكبوت: الآية ٦٧.

[2] [الوسائل] الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣٣ الباب ١٧ الحديث ١-٢.

[3] قليلا كان المال أم كثيرا.

[4] [الوسائل] الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣٠ الباب ١ الحديث ٣.

[5] قليلا كان المال أم كثيرا.

[6] المشار إليها في الهامش رقم ١. حيث إنها لا تدل على التحريم.

[7] المشار إليه في الهامش رقم ٤. حيث إن بعض الرواة لم يذكر اسمه في السند و عبر عنه بـ[بعض أصحابنا].

[8] أي الكراهة.

[9] أي لصاحبه و مالكه، لأن الرب بمعنى المالك و الصاحب كما في قول [عبد المطلب] سلام الله عليه [أنا رب الإبل و للبيت رب يحميه] في جواب [أبرهة] ملك الحبشة لما سأله: ما تريد. و هذا من كراماته عليه السلام حيث أخبر بما سيكون و وقع كما أخبر.

و يشكل ذلك[1] على القول بالتحريم، لنهي[2] الشارع عن أخذها فكيف يصير أمانة منه[3]، و المناسب للقول بالتحريم ثبوت الضمان مطلقا [4]و ليس له تملكه قبل التعريف، و لا بعده بل يتصدق به بعد التعريف حولا عن مالكه، سواء قل أم كثر، لرواية علي بن حمزة عن الكاظم عليه السلام قال

سألته عن رجل وجد دينارا في الحرم فأخذه قال: "بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه" قال: قلت قد ابتلى بذلك قال "يعرفه" قلت: فإنه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال: "يرجع إلى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين فإن جاء طالبه فهو له ضامن"[5] .

و قد دل الحديث بإطلاقه على عدم الفرق بين القليل، و الكثير في وجوب تعريفه مطلقا، و على تحريم الأخذ[6]، و كذلك[7] على ضمان المتصدق لو كره المالك، لكن ضعف سنده[8] يمنع ذلك كله.

---

[1] أي عدم الضمان.

[2] كما أشير إليه في الهامش رقم ٢ ص ٩٣.

[3] أي من الشارع، بل لا يرضى بأخذه.

[4] فرط أم لا.

[5] [الوسائل] الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣٣ الباب ١٧ الحديث ٢. و المراد من [باغيا] في قوله عليه السلام [الطالب] كما جاء بهذا المعنى في حديث فضيلة العلم [إن الله يحب بغاة العلم].

[6] أي و يدل الحديث أيضا على تحريم الأخذ من الحرم.

[7] أي و كذلك يدل الحديث على ضمان المتصدق و هو الملتقط لو ظهر المالك و كره التصدق.

[8] أي سند الحديث المشار إليه في الهامش رقم ٥ يمنع ذلك كله و هو عدم الفرق بين القليل و الكثير في وجوب التعريف، و تحريم الأخذ من دون فرق بين القليل و الكثير أيضا. و ضمان المتصدق إن لم يرض المالك. فالمعنى: أن الخبر يمنع هذه المذكورات برأسها.

و الأقوى ما اختاره المصنف في الدروس من جواز تملك ما نقص عن الدرهم، و وجوب تعريف ما زاد كغيره.

و في الضمان لو تصدق به بعد التعريف و ظهر المالك فلم يرض بالصدقة خلاف منشؤه من[1] دلالة الخبر السالف على الضمان، و عموم قوله صلى الله عليه و آله

"على اليد ما أخذت حتى تؤدي"[2] و من[3] إتلافه مال الغير بغير إذنه، و من[4] كونه أمانة قد دفعها بإذن الشارع فلا يتعقبه الضمان، و لأصالة[5] البراءة. و القول بضمان ما يجب تعريفه[6] أقوى و لو أخذه بنية الإنشاد و التعريف لم يحرم و إن كان

---

[1] دليل للضمان. و المراد من الخبر السابق المشار إليه في الهامش رقم ٥ ص ٩٤.

[2] [مستدرك الوسائل] المجلد ٣ كتاب الغصب ١٤٥ الباب ١ الحديث ٤ و هو وجه ثان للضمان.

[3] وجه ثالث للضمان.

[4] دليل لعدم الضمان.

[5] وجه ثان لعدم الضمان. و المراد من [أصالة البراءة] عدم اشتغال الذمة بشيء.

[6] و هو [ما زاد عن الدرهم].

كثيرا، لأنه محسن و الأخبار[1] الدالة على التحريم مطلقة و عمل بها[2] الأكثر مطلقا و لو تمت[3] لم يكن التفصيل جيدا و يجب تعريفه حولا على كل حال قليلا كان أم كثيرا أخذه بنية الإنشاد أم لا، لإطلاق الخير السالف[4] و قد عرفت ما فيه [5]و ما كان في غير الحرم يحل منه [6]ما كان من الفضة دون الدرهم أو ما كانت قيمته دونه لو كان من غيرها [7]من غير تعريف، و لكن لو ظهر مالكه و عينه باقية وجب رده عليه على الأشهر و في وجوب عوضه مع تلفه قولان: مأخذهما: أنه[8] تصرف شرعي فلا يتعقبه ضمان. و ظهور[9] الاستحقاق.

و ما عداه و هو ما كان بقدر الدرهم أو أزيد عينا، أو قيمة يتخير الواجد فيه بعد تعريفه حولا عقيب الالتقاط مع الإمكان متتابعا بحيث

---

[1] المشار إليها في الهامش رقم ٢ ص ٩٣ و هذا رد من [الشارح] على [المصنف] رحمهما الله حيث إن التحريم في هذه الأخبار مطلق لم يقيد بعدم قصد الإنشاد.

[2] أي بهذه الأخبار المشار إليها في الهامش رقم ٢ ص ٩٣ عمل أكثر الأصحاب مطلقا أي على إطلاقها من دون تقييدها بعدم قصد الإنشاد.

[3] أي هذه الأخبار المشار إليها في الهامش رقم ٢ ص ٩٣ لو صحت لم يكن هذا التفصيل و هو جواز أخذه بقصد الإنشاد، و عدم جواز أخذه بعدم قصد الإنشاد جيدا.

[4] المشار إليه في الهامش رقم ٥ ص ٩٤.

[5] و هو ضعف السند.

[6] أي من المال الملتقط.

[7] أي لو كان المال الملتقط من غير الفضة.

[8] دليل لعدم الضمان.

[9] دليل لوجوب العوض.

يعلم السامع أن التالي تكرار لمتلوه[١]، و ليكن[٢] في موضع الالتقاط مع الإمكان إن كان بلدا، و لو كان برية عرف من يجده فيها[٣] ثم أكمله[٤] إذا حضر في بلده، و لو أراد السفر قبل التعريف في بلد الالتقاط أو إكماله[٥] فإن أمكنه الاستنابة فهي أولى، و إلا[٦] عرفه في بلده بحيث يشتهر خبره، ثم يكمله[٧] في غيره، و لو أخره عن وقت الالتقاط اختيارا أثم و اعتبر الحول من حين الشروع، و يترتب عليه[٨] أحكامه مطلقا[٩] على الأقوى[١٠] و يجوز التعريف بنفسه، و بغيره، لحصول الغرض بهما، لكن يشترط في النائب العدالة و الاطلاع على تعريفه المعتبر شرعا إذ لا يقبل إخبار الفاسق بين الصدقة به على مستحق الزكاة لحاجته،

---

[١] أي تكرار للسابق.

[٢] أي التعريف.

[٣] أي يخبر الملتقط الشخص الذي في البرية.

[٤] أي أكمل الملتقط التعريف في بلده إذا وجد المال في البرية.

[٥] بالجر عطفا على مدخول [قبل] أي لو أراد الملتقط السفر من بلد الالتقاط قبل أن يكمل التعريف بأن بقي بعض السنة.

[٦] أي و إن لم يمكن الاستنابة عرف الملتقط اللقطة في بلد الالتقاط.

[٧] أي التعريف في غير بلد الالتقاط.

[٨] أي يترتب على مطلق التعريف أحكامه. من صحة تملكه، و من تخير الملتقط بين الصدقة به، و قصد التملك.

[٩] سواء كان التعريف متصلا بالالتقاط أم متأخرا عنه.

[١٠] و في مقابل الأقوى قول بعدم جواز التملك للملتقط إذا أخر التعريف.

و إن اتحد[1] و كثرت و التملك بنيته[2].

و يضمن لو ظهر المالك فيهما [3]في الثاني[4] مطلقا، و في الأول[5] إذا لم يرض بالصدقة، و لو وجد[6] العين باقية. ففي تعيين[7] رجوعه بها لو طلبها، أو تخير الملتقط بين دفعها، و دفع البدل مثلا، أو قيمة قولان[8].

---

[1] أي الملتقط كان واحدا، و لكن اللقطة كانت كثيرة مهما بلغت كثرتها.

[2] أي بنية التملك. بمعنى: أن الملتقط مخير بين إعطاء اللقطة صدقة عن صاحبها. و بين تملكها بقصد التملك.

[3] أي في صورة التصدق بها. و في صورة تملكها بنية التملك.

[4] و هي صورة تملك اللقطة مطلقا، سواء رضي المالك بهذا أم لا. فالملتقط يكون ضامنا لا محالة، لأن المالك إذا رضي بالتملك فهو يريد العوض فيجب عليه دفعه.

[5] و هي صورة التصدق باللقطة. و هنا لا يكون الملتقط ضامنا إذا رضي المالك بالصدقة. بخلاف ما إذا لم يرض فإنه ضامن.

[6] بصيغة المعلوم أي وجد المالك العين.

[7] يراد من التعيين [التعين] أي ففي رجوع المالك بالعين لو طلبها من الملتقط و إن كان قد قصد تملكها قبل ظهور المالك.

[8] قول بتعين رجوع المالك و لا أثر لقصد الملتقط التملك. و قول بتخيير الملتقط بين دفع العين، و دفع البدل مثلا أو قيمة، و إن لم يرض المالك، لأن العين أصبحت ملكا له بعد نية التملك و قبل ظهور المالك، و ليس انتزاعها منه جائزا إلا برضاه.

و يظهر من الأخبار الأول[1]، و استقرب المصنف في الدروس الثاني[2] و لو عابت[3] ضمن أرشها و يجب[4] قبوله معها على الأول. و كذا[5] على الثاني على الأقوى، و الزيادة المتصلة للمالك، و المنفصلة للملتقط [6]

---

[1] و هو تعين رجوع المالك بالعين لو طلبها و ليس للملتقط الامتناع، لأنه بعد ظهور المالك يبطل قصد التملك مع وجود العين راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب اللقطة ص ٣٣٠ الباب ٢ و ص ٣٣١ الباب ٦ و ص ٣٣٣ الباب ١٤.

[2] و هو تخيير الملتقط بين دفع العين، و دفع البدل مثلا، أو قيمة.

[3] أي العين لو عابت في يد الملتقط ضمن أرشها لو أراد المالك الرجوع بالعين على القول الأول و هو [تعين الرجوع] لو كانت العين موجودة، أو اختيار الملتقط دفع العين للمالك على القول الثاني و هو [تخيير الملتقط بين دفع العين، و البدل مثلا، أو قيمة] أو لم يقصد الملتقط التملك حتى ظهور المالك. فهنا يجب عليه دفع العين المعيبة مع أرشها، سواء طلبها المالك أم لا.

[4] أي يجب على المالك قبول الأرش مع أخذ العين المعيبة على [القول الأول] و هو [تعين الرجوع].

[5] أي و كذا يجب على المالك قبول الأرش مع أخذ العين المعيبة لو اختار الملتقط دفع العين و إن لم يرض المالك على [القول الثاني] و هو [تخيير الملتقط بين دفع العين، و دفع البدل مثلا، أو قيمة].

[6] لأن الزيادة المنفصلة حصلت في ملك الملتقط كما إذا التقط شجرة خضراء مطروحة فأخذها ثم غرسها فنمت و أورقت و أزهرت و أثمرت. فهذه الزيادة المنفصلة للملتقط بعد قصد التملك، و بعد إكمال التعريف سنة كاملة. و أما الزيادة قبل التعريف و في أيامه. و قبل قصد التملك من الملتقط فهي للمالك، سواء كانت متصلة أم منفصلة. و ما كان منها بعد التعريف حولا، و بعد قصد التملك. فالمنفصلة للملتقط، و المتصلة للمالك.

إما الزوائد قبل نية التملك فتابعة للعين[1]. و الأقوى أن ضمانها لا يحصل بمجرد التملك، أو الصدقة، بل بظهور المالك سواء طالبه أم لم يطالب، مع احتمال توقفه[2] على مطالبته أيضا،[3] و لا يشكل بأن استحقاق المطالبة يتوقف على ثبوت الحق، فلو توقف ثبوته[4] عليه لدار، لمنع[5] توقفه على ثبوت الحق، بل على إمكان ثبوته. و هو هنا كذلك[6].

---

[1] أي أنها للمالك كما عرفت مفصلا في الهامش رقم ٦ ص ٩٩.

[2] أي توقف الضمان على مطالبة المالك.

[3] أي كما أنه يشترط في ضمان الملتقط ظهور المالك، كذلك يشترط مطالبته.

[4] مرجع الضمير [الحق]. و في عليه [المطالبة] أي لو توقف ثبوت الحق على المطالبة لزم الدور ببيان: أن صحة المطالبة متوقفة على وجود الحق، و ثبوت الحق متوقف على المطالبة. فإذا توقف وجود الحق على المطالبة لزم الدور المحال.

[5] دليل لدفع الدور المتخيل. حاصل الدفع: أن ثبوت الحق متوقف على المطالبة. أما صحة المطالبة فليست متوقفة على وجود الحق، بل متوقفة على إمكان ثبوت الحق بالمطالبة. بمعنى: أنه لو طالب المالك العين لاستحقها فلا يلزم الدور.

[6] أي أن المطالبة هنا متوقفة على إمكان ثبوت الحق.

و تظهر الفائدة[1] في عدم ثبوته[2] دينا في ذمته قبل ذلك فلا يسقط عليه [3]

---

[1] أي الفائدة بين القولين و هما: ضمان الملتقط بمجرد ظهور المالك، أو ضمانه بظهور المالك و مطالبته.

[2] أي في عدم ثبوت المال في ذمة الملتقط قبل ظهور المالك على القول الأول و هو [ضمان الملتقط بمجرد ظهور المالك]. و قبل المطالبة على القول الثاني و هو [توقف ضمان الملتقط على المطالبة بعد الظهور].

[3] مرجع الضمير في عليه [صاحب العين]. و في ماله [الملتقط]. و الفاء في [فلا يقسط] للتفريع أي عدم الضمان على الملتقط قبل ظهور المالك أو قبل المطالبة. فالمعنى: أن الملتقط لو أفلس لا يقسط ماله على صاحب العين، أي مالكها قبل ظهور المالك بناء على القول الأول و هو [ضمان الملتقط بمجرد ظهور المالك]، أو قبل المطالبة بناء على القول الثاني و هو [عدم حصول الضمان للملتقط إلا بعد ظهور المالك و مطالبته من الملتقط]. فلو قسط مال الملتقط في صورة إفلاسه على الغرماء لا يعد المالك أحد الغرماء حتى يجعل له نصيب من المال فلا تصيبه حصة من مال الملتقط. إما لعدم ظهور المالك كما هو القول الأول، و إما لعدم مطالبته كما هو القول الثاني. فإذا ظهر المالك، فعلى القول الأول و هو الضمان بمجرد الظهور يستحق المالك التقسيط فيجعل له نصيبه. و أما على القول الثاني و هو الضمان بعد الظهور و بعد المطالبة فيجعل له نصيبه بعد المطالبة.

ماله لو أفلس، و لا يجب الإيصاء به[1] و لا يعد مديونا[2]، و لا غارما بسببه، و لا يطالبه به[3] في الآخرة لو لم يظهر في الدنيا إلى غير ذلك [4]و بين إبقائه في يده أمانة موضوعا في حرز أمثاله[5]. و لا يضمن ما لم يفرط هذا إذا كان مما لا يضره البقاء كالجواهر و لو كان مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه، أو باعه و حفظ ثمنه

---

[1] هذا أيضا فرع على عدم ضمان الملتقط قبل ظهور المالك أي لا يجب على الملتقط أن يوصي باللقطة كما كان الإيصاء بالديون واجبا عليه، لعدم ثبوت ضمان عليه ما لم يظهر المالك، لعدم كون اللقطة دينا بعد إما لعدم ظهور المالك، أو ظهوره و لما يطالب.

[2] أي الملتقط لا يعد بعد مديونا بمعنى: أنه لا يترتب عليه أحكام المدين.

[3] أي لا يكون الملتقط من الذين علاهم الدين، و لا يجدون ما يقضون به الدين. فيكون أخص من المدين. فبينهما عموم و خصوص مطلق إذ كل غارم مدين، و ليس كل مدين غارما. فلا يعطى من الزكاة. و مرجع الضمير في بسببه [المال الملتقط] أي لا يكون الملتقط غارما بسبب المال الملتقط بعد أن تصدق به، أو تملكه بنية التملك.

[4] من الأحكام التي تترتب على من بيده مال الغير، أو في ذمته.

[5] فإن كانت اللقطة ذهبا يحفظ في صندوق حديد و يعرف في عصرنا بـ[قاصة]. و إن كانت أثاث البيت تحفظ في مكان بارد إن كان المناخ حارا و تنشر عليها الأدوية المانعة من نفوذ العث و الأرضة. و إن كانت اللقطة كتابا يجعل في خزائن الكتب و يحتفظ به و هكذا حفاظة كل شيء بحسبه.

ثم عرفه، أو دفعه إلى الحاكم إن وجده[١] و إلا تعين عليه الأول[٢] فإن أخل به فتلف، أو عاب ضمن، و لو كان[٣] مما يتلف على تطاول الأوقات لا عاجلا كالثياب تعلق الحكم بها عند خوف التلف[٤].

و لو افتقر إبقاؤه إلى علاج كالرطب المفتقر إلى التجفيف أصلحه الحاكم ببعضه بأن يجعل بعضه عوضا عن إصلاح الباقي، أو يبيع بعضه و ينفقه عليه وجوبا، حذرا من تلف الجميع و يجب على الملتقط إعلامه بحاله[٥] إن لم يعلم، و مع عدمه[٦] يتولاه بنفسه، حذرا من الضرر بتركه. و يكره التقاط ما تكثر منفعته و تقل قيمته مثل الإداوة بالكسر و هي المطهرة[٧] به[٨] أيضا و النعل غير الجلد، لأن المطروح منه[٩] مجهولا ميتة، أو يحمل على ظهور أمارات تدل على ذكاته [١٠]

---

[١] أي إن وجد الحاكم.

[٢] و هو حفظ ثمنه بعد تقويمه، أو بيعه على نفسه.

[٣] أي المال الملتقط.

[٤] أي متى تحقق خوف التلف ترتب عليه أحد الأشياء المذكورة. من تقويمه على نفسه، أو بيعه و حفظ ثمنه، أو دفعه إلى الحاكم.

[٥] مرجع الضمير في بحاله [المال الملتقط] و في إعلامه [المصلح] أي يجب على الملتقط إعلام المصلح الذي يصلح اللقطة بأن يقول له: هذه لقطة.

[٦] أي و مع عدم وجود المصلح.

[٧] إناء يتطهر به.

[٨] أي بكسر الميم في المطهرة أيضا.

[٩] أي إذا كان النعل المطروح على الأرض من الجلد، و لا يعلم أنه من أي جلد هو من الميتة أم من المذكى يحمل على الميتة فلهذا قيد [المصنف] النعل بغير الجلد.

[١٠] ككون النعل مطروحا في بلاد المسلمين.

فقد يظهر من المصنف في بعض كتبه التعويل عليها[1] و ذكره[2] هنا مطلقا تبعا للرواية. و لعلها[3] تدل على الثاني و المخصرة بالكسر و هي كل ما اختصره الإنسان بيده فأمسكه من عصا، و نحوها[4] قاله الجوهري و الكلام فيها إذا كانت جلدا كما هو الغالب كما سبق [5]و العصا و هي

---

[1] أي على الأمارات الدالة على ذكاته.

[2] أي و ذكر [المصنف] النعل هنا مطلقا من دون تقييده بغير الجلد، أو بأمارات تدل على تذكيته إذا كان النعل من الجلد، لأجل متابعته للرواية. و إليك نص الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت [أبا عبد الله] عليه السلام عن النعلين، و الإداوة، و السوط يجدها الرجل في الطريق أ ينتفع بها قال: [لا يمسها] حيث إن الرواية في السؤال تدل على النعل المطلق من دون تقييده بغير الجلد، أو بأمارات تدل على تذكيته إذا كان النعل من الجلد. راجع [الوسائل] الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب اللقطة ص ٣٣٢ الباب ١٢ الحديث ٢.

[3] أي الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٢ لعلها تدل على الثاني و هو [كون النعل من الجلد، و أنه من المذكى]، لوجود أمارات في نفس الرواية تدل عليه هذا المعنى. و تلك الأمارات هي الإداوة و السوط. حيث إنهما يتخذان من الجلد فلا بد من كونهما مذكيين، لأن الإداوة هي المطهرة فلا يجوز أن يتخذ من جلد الميتة. و كذلك السوط فإنه لا يجوز أن يتخذ من جلد الميتة إذن يحمل النعل على الجلد و على كونه مذكى.

[4] كالذي يأخذه [الملك] ليشير به إذا خاطب.

[5] في النعل إذا كان من الجلد فهي ميتة، إلا إذا كان عليه أمارات التذكية التي تدل على أن الجلد مذكى و النعل قد أخذ منه.

على ما ذكره الجوهري أخص من المخصرة و على المتعارف[1] غيرها و الشظاظ بالكسر خشبة محددة الطرف تدخل في عروة الجوالقين[2] ليجمع بينهما عند حملها على البعير. و الجمع أشظة [3]و الحبل و الوتد بكسر وسطه و العقال بالكسر و هو حبل يشد به قائمة البعير. و قيل: يحرم بعض هذه[4] للنهي عن مسه.

و يكره أخذ اللقطة مطلقا[5] و إن تأكدت في السابق[6] لما روي[7] عن علي عليه السلام "إياكم و اللقطة فإنها ضالة المؤمن و هي من حريق النار" و عن الصادق عليه السلام "لا يأكل الضالة إلا الضالون"[8]

---

[1] الجار و المجرور مرفوع محلا خبر مقدم: [و غيرها] مبتدأ. و مرجع الضمير في غيرها [العصا]. فالمعنى: أنه بناء على متعارف العرف فالعصا غير المخصرة.

[2] هو مثنى مفرده جوالق بضم الجيم و فتح اللام. و جوالق بكسر الجيم و كسر اللام. جمعه [جواليق] و هو العدل المعمول من الصوف، أو الشعر، أو القطن و هو [فارسي] معرب أصله [جولخ].

[3] و هو بفتح الأول و كسر الثاني و تشديد الثالث وزان أشعة جمع شعاع.

[4] أي بعض هذه المذكورات، للنهي الوارد راجع [الوسائل] الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣٢ الباب ١٢ الحديث ٢.

[5] سواء كانت من المذكورات أم لا.

[6] أي و إن تأكدت الكراهة في المذكورات.

[7] [الوسائل] الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣٠ الباب ١ الحديث ٨.

[8] نفس المصدر الحديث ٥.

و حرمها بعضهم، لذلك[1] و حمل النهي[2] على أخذها بنية عدم التعريف، و قد روي في الخبر الثاني[3] زيادة إذا لم يعرفوها خصوصا من الفاسق و المعسر، لأن الأول[4] ليس أهلا لحفظ مال الغير بغير إذنه، و الثاني يضر بحال المالك إذا ظهر و قد تملك[5]، و إنما جاز مع ذلك[6]، لأن اللقطة في معنى الاكتساب[7]، لا استئمان محض. هذا[8] إذا لم يعلم خيانته[9]، و إلا[10] وجب على الحاكم انتزاعها

---

[1] أي لأجل الروايتين المذكورتين المشار إليهما في الهامش رقم ٧-٨ ص ١٠٥.

[2] أي النهي المشار إليه في الهامش رقم ٨ ص ١٠٥.

[3] و هو المشار إليه في الهامش رقم ٨ ص ١٠٥. لكنه روي في نفس المصدر السابق في الباب ٢ الحديث ٤.

[4] و هو الفاسق.

[5] و هو المعسر.

[6] أي و إنما جاز الالتقاط للفاسق و المعسر مع أن الفاسق ليس أهلا للالتقاط و المعسر يضر بحال المالك لو تملك.

[7] فيجوز لهما الاكتساب.

[8] أي كون الالتقاط لكل واحد من الفاسق و المعسر مكروها.

[9] أي خيانة كل واحد من الفاسق و المعسر. لكن يحتمل أن يريد [الشارح] رحمه الله من الضمير خصوص الفاسق. حيث إنه هو الذي يقع ففي معرض الخيانة.

[10] أي و إن علم خيانة الفاسق بأن صدرت منه خيانات متعددة قبل هذا وجب على الحاكم انتزاع اللقطة منه.

منه حيث لا يجوز له التملك[1]، أو ضم مشرف إليه[2] من باب الحسبة، و لا يجب ذلك[3] في غيره و مع اجتماعهما أي الفسق و الإعسار المدلول عليهما بالمشتق منهما[4]، تزيد الكراهة لزيادة سببها.

و ليشهد الملتقط عليها عند أخذها عدلين مستحبا تنزيها لنفسه عن الطمع فيها، و منعا لوارثه من التصرف لو مات، و غرمائه[5] لو فلس و يعرف[6] الشهود بعض الأوصاف كالعدة[7]، و الوعاء[8]، و العفاص[9]، و الوكاء[10]، لا جميعها حذرا من شياع

---

[1] كما في أثناء حول التعريف.

[2] أي إلى الفاسق الذي علم خيانته من باب الحسبة. [و الحسبة] بكسر الحاء: الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و العمل على دفع المنكرات. و رفعها. و ضم المشرف إلى الفاسق من هذا الباب أي من باب دفع المنكرات.

[3] أي انتزاع اللقطة من يد الفاسق، أو ضم مشرف إليه لا يجب في الفاسق الذي لا يعلم خيانته أي ليس مسبوقا بالخيانة.

[4] و هما لفظتا [الفاسق و المعسر] بأن كان فاسقا معسرا.

[5] بالجر عطفا على مدخول [لام الجارة] أي و منعا لغرمائه.

[6] أي الملتقط يبين للشاهدين بعض الأوصاف، لا جميعها.

[7] بالضم و هو ما أعد لحوادث الدهر من مال، أو متاع، أو سلاح.

[8] و هو كيس، أو صندوق، أو جوالق.

[9] وزان كتاب هو الوعاء الذي يصنع من جلد أو خرقة، أو صوف و يقال له: [محفظة و حقيبة] يجعل فيها النفقة.

[10] بالكسر: الخيط الذي يشد به الصرة و الكيس و غيرهما. فالمعنى في جميع هذه الألفاظ من العدة، و الوعاء، و العفاص، و الوكاء: أن الملتقط حين الإشهاد بالعدلين يقول لهما: إني وجدت مالا، أو سلاحا أو متاعا أو كيسا، أو صندوقا، أو جوالق، أو محفظة، أو حقيبة، أو خيطا، أو يقول: كتابا، أو منديلا، أو ساعة، أو مسبحة بالكسر، أو نظارة، و هكذا. و لا يبين أكثر من ذلك.

خبرها فيطلع عليها من لا يستحقها فيدعيها و يذكر الوصف.

و الملتقط للمال من له أهلية الاكتساب و إن كان غير مكلف أو مملوكا و لكن يجب أن يحفظ الولي ما التقطه الصبي كما يجب عليه حفظ ماله، و لا يمكنه منه[1]، لأنه لا يؤمن عليه، و كذا المجنون[2] فإن افتقر إلى تعريف عرفه[3] ثم فعل لهما ما هو الأغبط لهما من التملك، و الصدقة، و الإبقاء أمانة[4].

و يجب تعريفها أي اللقطة البالغة درهما فصاعدا حولا كاملا و قد تقدم، و إنما أعاده ليرتب عليه قوله: و لو متفرقا و ما بعده[5] و معنى جوازه[6] متفرقا أنه لا يعتبر وقوع التعريف كل يوم من أيام

---

[1] أي يمنع الولي الصبي من التصرف في المال الذي التقطه.

[2] أي يحفظ الولي ما التقطه المجنون.

[3] أي الولي عرف الملتقط بالفتح نيابة عن الصبي و المجنون.

[4] أي أمانة شرعية.

[5] أي ليرتب [المصنف] رحمه الله على الحول قوله: [و لو متفرقا] و ما بعد و لو متفرقا و هو قوله: [سواء نوى التملك أم لا].

[6] أي و معنى جواز التعريف متفرقا: أن الملتقط يعرف اللقطة في ضمن الحول و لو كان التعريف متفرقا أي يعرف يوما، ثم يترك، ثم يعرف، ثم يترك أياما، ثم يعرف. لا أنه يعرف سنة كاملة متوالية الأيام و الأسابيع و الأشهر، بل الغاية التعريف حولا كاملا و لو حصل التعريف متفرقا.

الحول، بل المعتبر ظهور أن التعريف التالي تكرار لما سبق، لا للقطة جديدة فيكفي التعريف في الابتداء كل يوم مرة، أو مرتين، ثم في كل أسبوع، ثم في كل شهر مراعيا لما ذكرناه[1]، و لا يختص تكراره أياما بأسبوع[2] و أسبوعا ببقية الشهر، و شهرا ببقية الحول: و إن كان ذلك[3] مجزيا، بل المعتبر أن لا ينسى كون التالي تكرارا لما مضى، لأن الشارع لم يقدره[4] بقدر فيعتبر فيه[5] ما ذكر، لدلالة العرف عليه[6].

---

[1] من إظهار أن هذا التعريف تكرار لما سبق من التعريف: لا أنه تعريف للقطة جديدة.

[2] أي لا يعتبر التعريف أياما معلومة في الأسبوع كيومين، أو ثلاثة أيام أو أربعة في الأسبوع. و كذلك لا يعتبر أن يقع في ليلة الجمعة، أو يومها، و كذلك لا يعتبر أن يقع في أسابيع معلومة في الشهر كأسبوعين، أو ثلاثة. و كذلك لا يعتبر أن يقع في أشهر معلومة في السنة كأربعة أشهر، أو خمسة مثلا. حيث إن [الشارع] لم يقدر مقدار التعريف في الحول. إذن فالمعتبر في التعريف ما يوافق عليه العرف و العادة. لكن بشرط أن يظهر المعرف في كل تعريف أنه تكرار لما سبق، لا أنه تعريف للقطة جديدة. هذا ما يفهم من عبارة [الشارح] قدس الله نفسه.

[3] و هي الأيام في الأسبوع، و أسبوعا ببقية الشهر، و شهرا ببقية الحول.

[4] أي لم يقدر [الشارع] التعريف في الحول بقدر ما، بأن قدره في أيام، أو أشهر، أو أسابيع.

[5] أي في التعريف في الحول ما ذكر و هو: [التعريف] متواليا ابتداء كل يوم مرة، أو مرتين، ثم في كل أسبوع مرة، ثم في كل شهر مرة.

[6] أي على مثل هذا التعريف و أنه عرف حولا.

و ليس المراد بجوازه متفرقا أن الحول يجوز تلفيقه لو فرض ترك التعريف في بعضه[1]، بل يعتبر اجتماعه في حول واحد، لأنه المفهوم منه شرعا[2] عند الإطلاق خلافا لظاهر التذكرة حيث اكتفى به[3]. و بما ذكرناه من تفسير التفرق صرح في القواعد. و وجوب التعريف ثابت سواء نوى الملتقط التملك[4] أو لا في أصح القولين، لإطلاق الأمر به[5] الشامل للقسمين، خلافا للشيخ حيث شرط في وجوبه نية التملك، فلو نوى الحفظ لم يجب[6]. و يشكل[7] باستلزامه[8] خفاء اللقطة، و بأن التملك غير واجب فكيف تجب وسيلته[9] و كأنه أراد به الشرط[10].

و هي أمانة في يد الملتقط في الحول و بعده فلا يضمنها لو

---

[1] أي في بعض الحول بمعنى أن قسما من التعريف يقع في هذه السنة، و قسما منه في السنة الثانية، و قسما في السنة الثالثة.

[2] لأنه إن قيل: [عرفه حولا] معناه: أنه عرفه في ضمن سنة.

[3] أي بتلفيق الحول على سنين متعددة.

[4] بعد مضي الحول، لا قبله فإنه لا يصح قصد التملك قبله.

[5] أي لإطلاق الأمر بالتعريف الشامل لقسمية و هما: نية التملك، و عدمها.

[6] أي التعريف.

[7] أي يشكل عدم وجوب التعريف إذا نوى حفظ اللقطة.

[8] أي عدم التعريف.

[9] و هو التعريف.

[10] أي أراد [الشيخ] بهذا الوجوب الوجوب الشرطي و هو: [أن قصد التملك شرط لوجوب التعريف].

تلفت بغير تفريط[1] ما لم ينو التملك فيضمن[2] بالنية و إن كان[3] قبل الحول، ثم لا تعود أمانة لو عاد إلى نيتها[4] استصحابا[5] لما ثبت و لم تفد النية الملك في غير وقتها[6]، لكن لو مضى الحول مع قيامه بالتعريف و تملكها حينئذ[7] بني بقاء الضمان، و عدمه على ما سلف[8] من تنجيز الضمان، أو توقفه على مطالبة المالك.

و لو التقط العبد عرف بنفسه، أو بنائبه كالحر فلو أتلفها قبل التعريف: أو بعده ضمن بعد عتقه و يساره كما يضمن غيرها[9] من أموال الغير التي يتصرف فيها من غير إذنه و لا يجب على المالك

---

[1] حيث إن الملتقط أمين.

[2] أي يضمن اللقطة لو قصد تملكها بعد الحول بمجرد النية، بخلاف ما لو لم ينو فإنه يعتبر محافظا على مال غيره فلا يكون ضامنا.

[3] أي التملك. و لا يخفى: أنه لا يصح له التملك قبل الحول. فإن قصد التملك قبل الحول لا يملك و كان خائنا فيضمن لو تلف، لخيانته.

[4] أي إلى نية الأمانة بأن تكون عنه أمانة. فالضمان باق بعد أن ثبت في ذمته بنية التملك.

[5] تعليل عدم اللقطة أمانة، و لبقاء الضمان، لأن الضمان ثابت عليه، سواء كان التملك قبل الحول أم بعده. فيستصحب الضمان الثابت.

[6] و هو ما كان قبل الحول.

[7] أي بعد التعريف، و بعد الحول.

[8] من قوله: أن الضمان هل يتنجز بمجرد ظهور المالك، أو يتوقف على مطالبته.

[9] أي غير اللقطة.

انتزاعها منه قبل التعريف و بعده و إن لم يكن العبد أمينا لأصالة البراءة من وجوب حفظ مال الغير مع عدم قبضه[1] خصوصا مع وجود يد متصرفة[2]. و قيل: يضمن[3] بتركها في يد غير الأمين، لتعديه[4]. و هو ممنوع. نعم لو كان العبد غير مميز فقد قال المصنف في الدروس: أن المتجه ضمان السيد نظرا إلى أن العبد حينئذ[5] بمنزلة البهيمة المملوكة يضمن مالكها ما تفسده من مال الغير مع إمكان حفظها. و فيه نظر، للفرق بصلاحية ذمة العبد لتعلق مال الغير بها، دون الدابة، و الأصل براءة ذمة السيد من وجوب انتزاع مال غيره و حفظه. نعم لو أذن له في الالتقاط اتجه الضمان مع عدم تمييزه، أو عدم أمانته إذا قصر[6] في الانتزاع قطعا، و مع عدم التقصير[7] على احتمال من حيث إن يد العبد يد المولى.

و يجوز للمولى التملك بتعريف العبد مع علم المولى به[8]، أو

---

[1] أي مع عدم قبض مالك العبد اللقطة، لأنها في يد عبده و لم تصل إلى يده حتى يلزم بحفظها.

[2] و هي يد العبد.

[3] أي مالك العبد و هو المولى لو ترك اللقطة في يد العبد غير الأمين.

[4] أي لتعدي المولى.

[5] أي حين أن لا يكون مميزا.

[6] أي المولى.

[7] أي و يتجه الضمان أيضا و إن لم يقصر.

[8] أي علم المولى بالتعريف.

كون العبد ثقة ليقبل خبره، و للمولى انتزاعها منه قبل التعريف و بعده و لو تملكها العبد بعد التعريف صح على القول بملكه، و كذا[1] يجوز لمولاه مطلقا.

و لا تدفع اللقطة إلى مدعيها وجوبا [2]إلا بالبينة العادلة أو الشاهد و اليمين لا بالأوصاف و إن خفيت[3] بحيث يغلب الظن بصدقه، لعدم اطلاع غير المالك عليها غالبا كوصف وزنها، و نقدها و وكائها، لقيام الاحتمال[4].

نعم يجوز الدفع بها[5] و ظاهره كغيره جواز الدفع بمطلق

---

[1] أي و كذا يجوز لمولى العبد تملك اللقطة التي في يد العبد مطلقا، سواء تملكها العبد أم لا.

[2] قيد للدفع أي لا يجب الدفع إلى مدعي اللقطة إلا بالبينة. فإذا قامت البينة على أنها للمدعي تدفع إليه وجوبا.

[3] و إن كانت تلك الأوصاف التي أظهرها المدعي خفية بحيث لم يطلع عليها إلا المالك.

[4] أي لاحتمال أن اللقطة ليست للمدعي.

[5] مرجع الضمير يحتمل أن يكون مطلق الأوصاف، سواء كانت خفية أم لا. و يحتمل أن يكون الأوصاف الخفية و كلمة [نعم] هنا استدراك عما أفاده [المصنف] رحمه الله من أن الدفع إلى المدعي لا يكون واجبا بلا قيام البينة. بل يجوز الدفع إلى مدعيها، سواء كانت الأوصاف التي أظهرها خفية أم لا.

الوصف[1]، لأن[2] الحكم ليس منحصرا في الأوصاف الخفية و إنما ذكرت[3] مبالغة و في الدروس شرط في جواز الدفع إليه ظن صدقه لإطنابه[4] في الوصف، أو رجحان عدالته و هو[5] الوجه، لأن

---

[1] مرجع الضمير في غيره [المصنف]. و في و ظاهره [عبارة المصنف] أي و ظاهر عبارة المصنف في قوله: [نعم يجوز الدفع بها] فظهر أن مرجع الضمير في [بها] الأوصاف المطلقة، لا الأوصاف الخفية. لكن هذا الاستظهار من [الشارح] محل تأمّل، لأن مرجع الضمير هي الأوصاف الخفية، لا مطلق الأوصاف. إذ الأوصاف الخفية أقرب للضمير من الأوصاف المطلقة. فما كان أقرب فهو أولى من أن يكون مرجعا للضمير.

[2] أي الحكم بجواز الدفع و عدم وجوبه ليس منحصرا على الأوصاف الخفية. فاللام تعليل لعدم قصر الأوصاف في الأوصاف الخفية.

[3] أي تلك الأوصاف الخفية مع عدم انحصارها في الخفية مبالغة و تأكيدا و ترقيا عن عدم الدفع إلى مدعي اللقطة و إن أظهر الأوصاف الخفية. أما الحكم بجواز الدفع إلى مدعيها فيعم الأوصاف غير الخفية أيضا.

[4] الإطناب في الوصف و رجحان العدالة مما يوجبان الظن بصدق المدعي في نظر [المصنف] في [الدروس]. و هكذا يظهر من [الشارح] أيضا. و لا نقاش معهما إذا أوجبا الظن بصدق المدعي. لكن يناقش في إيجابهما للظن في عامة الموارد. و رجحان العدالة ليس معناه عدالة المدعي، بل الظن بعدالته. و لا يلزم من الظن بها الظن بالصدق.

[5] تأييد من [الشارح] لما ذهب إليه [المصنف] في الدروس من توقف جواز الدفع على الظن، و علل ذلك بأن الأحكام الشرعية الغالب في ثبوتها الظن. فليكن الحكم بجواز الدفع هنا جاريا مجرى الغالب. و المراد من الوجه هنا الصحة يقال: [الوجه أن يكون كذا] أي الصحيح و يقال ليس لكلامه وجه أي ليس كلامه صحيحا.

مناط أكثر الشرعيات الظن، و لتعذر[1] إقامة البينة غالبا، فلولاه[2] لزعم عدم وصولها إلى مالكها كذلك[3]. و في بعض الأخبار[4] إرشاد إليه، و منع ابن إدريس من دفعها

---

[1] تعليل ثان من [الشارح] رحمه الله في اعتبار الظن في جواز الدفع إلى مدعي اللقطة، لا البينة. ببيان أن إقامة البينة متعذرة من المدعي غالبا. فإذا اعتبرناها لزم عدم وصول اللقطة إلى صاحبها غالبا فحينئذ يكتفي بالظن.

[2] أي فلو لا اعتبار الظن يلزم ما ذكر من عدم وصول اللقطة إلى صاحبها غالبا لتعذر إقامة البينة.

[3] أي غالبا.

[4] أي في بعض الأخبار ما يرشد إلى جواز الدفع بمطلق الوصف المفيد للظن. و إليك نص الحديث عن [سعيد بن عمر و الجعفي] قال دخلت [على أبي عبد الله] عليه السلام إلى قوله فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته فقال عليه السلام: يا سعيد اتق الله عز و جل و عرفه في المشاهة [أي محال الاجتماعات] إلى أن قال الراوي في صدد تعريفه بالكيس من يعرف الكيس فأول صوت صوته إذا رجل على رأسي يقول: أنا صاحب الكيس فقلت: ما علامة الكيس فأخبرني بعلامته فدفعته إليه فتنحى ناحية فعدها فإذا الدنانير على حالها، ثم عد منها سبعين دينارا فقال: [خذهاحلالا خير لك من سبعمائة حراما]. فأخذت السبعين و دخلت على [أبي عبد الله] عليه السلام فأخبرته كيف تنحيت، و كيف صنعت فقال عليه السلام: [أما أنك حين شكوت أمرنا لك بثلاثين دينارا]. قال الراوي: فأخذت الثلاثين و أنا من أحسن قومي حالا. [الوسائل] الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣١ الباب ٦ الحديث ١. فتقرير الإمام عليه السلام لواجد الدنانير في إعطائها لمدعيها بالوصف دليل على جواز الإعطاء بمطلق الوصف. ثم إن المراد من سبعمائة حراما في قول صاحب الكيس [نفس الكيس الذي وجده] لو لم يعرفه.

بدون البينة، لاشتغال الذمة بحفظها[1]، و عدم ثبوت كون الوصف حجة. و الأشهر الأول[2] و عليه[3].

فلو أقام غيره أي غير الواصف بها[4] بينة بعد دفعها إليه [5]استعيدت منه، لأن البينة حجة شرعية بالملك، و الدفع بالوصف إنما كان رخصة و بناء[6] على الظاهر فإن تعذر انتزاعها

---

[1] فالاشتغال اليقيني مستلزم للبراءة اليقينية.

[2] و هو جواز الدفع إلى مدعي اللقطة بالوصف المطلق.

[3] أي و على [القول الأشهر] و هو [جواز الدفع بالوصف].

[4] أي باللقطة.

[5] أي إلى الواصف الأول.

[6] يحتمل أن يكن نصبه على المفعول لأجله. أي الدفع كان لأجل البناء على الظاهر. و يحتمل أن يكون نصبه على أنه معطوف على خبر [كان] أي الدفع كان رخصة من الشارع، و بناء على الظاهر.

من الواصف ضمن الدافع لذي البينة مثلها، أو قيمتها و رجع الغارم على القابض بما غرمه، لأن التلف في يده[1]، و لأنه عاد إلا أن يعترف الدافع له[2] بالملك فلا يرجع لو رجع عليه[3] لاعترافه[4] بكون الأخذ منه ظلما، و للمالك الرجوع على الواصف القابض ابتداء فلا يرجع على الملتقط، سواء تلفت في يده[5] أم لا. و لو كان دفعها إلى الأول بالبينة ثم أقام آخر بينة حكم[6] الرجو

---

[1] أي في يد القابض الذي هو المدعي الواصف.

[2] أي للقابض المدعي.

[3] مرجع الضمير [الدافع]. و الفاعل في رجع [مالك اللقطة] و مرجع الضمير في عليه الأول [القابض المدعي]. و الفاعل في يرجع [للدافع]. و المعنى: أن الدافع لو دفع اللقطة إلى المدعي الواصف باعترافه بأنها ملك للقابض فلا يرجع الدافع على القابض المدعي رجع المالك على الدافع.

[4] تعليل لعدم رجوع الدافع على القابض المدعي أي لاعتراف الدافع بأن اللقطة ملك للواصف المدعي القابض. فعلى هذا يكون أخذ الدافع اللقطة، أو البدل منه ظلما في حق القابض، لأن الدافع اعترف بأنها ملك له.

[5] أي في يد القابض. لا يخفى أنه لا فرق في هذا الحكم و هو [التلف في يد القابض] بين أن يعترف الدافع للقابض بأن اللقطة ملك للقابض، و بين أن لا يعترف. و لا يخفى أيضا: أن تعميم القول برجوع المالك على القابض، سواء تلفت اللقطة في يده أم لا لأجل عدم توهم أنه في صورة تلف العين لا يكون للمالك حق الرجوع على القابض حيث إنه في صورة عدم تلف اللقطة لا إشكال في جواز رجوع المالك على القابض.

[6] يحتمل أن يكون [حكم] مجهولا. و المعنى: أنه في صورة إقامة المدعي الثاني البينة يحكم الحاكم لمن كانت بينته أرجح من الآخر. فتعطى اللقطة له. هذا ما يفهم من العبارة. و لكن حقها أن يقال هكذا: [حكم في الرجوع إلى أرجح البينتين].

بأرجح البينتين عدالة، و عددا[1] فإن تساويا أقرع، و كذا لو أقاماها ابتداء[2]، فلو خرجت القرعة للثاني انتزعها[3] من الأول، و إن تلفت فبدلها مثلا، أو قيمة و لا شيء على الملتقط إن كان دفعها بحكم الحاكم و إلا ضمن[4]. و لو كان الملتقط قد دفع بدلها لتلفها ثم ثبتت للثاني رجع [5]

---

[1] فإن كانت بينة الأول أعدل من بينة المدعي الثاني، أو أكثر عددا منها فالقول قول الأول و يحكم له. و كذلك لو كانت بينة المدعي الثاني أكثر عددا من بينة المدعي الأول، أو أعدل منها فالقول قول الثاني و يحكم له.

[2] أي يقرع بين المدعيين عند تعارض البينتين راجع الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة [كتاب القضاء] ص ١٠٧.

[3] أي انتزع الثاني اللقطة من المدعي الأول الذي أقام بينة، ثم أقام الثاني. و أما لو أقاما البينة دفعة واحدة فتعطى اللقطة لمن كانت بينته أرجح، أو من خرجت القرعة باسمه.

[4] أي لو كان الملتقط دفع اللقطة إلى من أقام البينة من دون أن يراجع الحاكم الشرعي، أو رجح إحدى البينتين بنفسه: فدفع على طبق ترجيحه.

[5] أي رجع الثاني على الملتقط في صورة رجحان بينته عددا، أو عدالة، أو خروج القرعة باسمه من تساوى البينتين. و إلا ففي صورة عدم ترجيح بينته، أو عدم خروج القرعة باسمه فلا حق للثاني في الرجوع على الملتقط.

على الملتقط، لأن المدفوع إلى الأول ليس عين ماله[1]، و يرجع الملتقط على الأول بما أداه إن لم يتعرف له بالملك، لا من حيث البينة، أما لو اعترف لأجلها لم يضر، لبنائه[2] على الظاهر و قد تبين خلافه[3].

و الموجود في المفازة و هي البرية[4] القفر و الجمع المفاوز قاله ابن الأثير في النهاية. و نقل الجوهري عن ابن الأعرابي أنها سميت بذلك تفاؤلا بالسلامة و للفوز و الخربة التي باد أهلها أو مدفونا في أرض لا مالك لها ظاهرا يتملك من غير تعريف و إن كثر إذا لم يكن عليه أثر الإسلام من الشهادتين، أو اسم سلطان من سلاطين الإسلام و نحوه[5]، و إلا يكن كذلك بأن وجد عليه أثر الإسلام وجب التعريف، لدلالة الأثر على سبق يد المسلم فتستصحب. و قيل: يملك مطلقا[6]، لعموم صحيحة[7] محمد بن مسلم أن للواجد

---

[1] أي عين مال الثاني، لأن الملتقط في صورة تلف المال في يده قد دفع البدل.

[2] أي لبناء الاعتراف على الظاهر.

[3] أي قد تبين أن اللقطة ليست ملكا للأول.

[4] البرية [الصحراء] جمعها [براري]. و القفر: الأرض الخالية من الماء و الكلإ. و الناس. جمعه: قفار بكسر القاف و قفور بضمها.

[5] مما يدل على الإسلام كاسم البلدة التي ضربت الدنانير فيها.

[6] سواء وجد عليه أثر الإسلام أم لا. فكل ما وجد في [المفازة] فواجده.

[7] [الوسائل] الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب اللقطة ص ٣٣١ الباب ٥ الحديث ١-٢.

ما يوجد في الخربة، و لأن أثر الإسلام قد يصدر عن غير المسلم[١] و حملت الرواية[٢] على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه الأثر[٣]. و هو[٤] بعيد، إلا أن الأول[٥] أشهر. و يستفاد من تقييد الموجود في الأرض التي لا مالك لها بالمدفون عدم اشتراطه[٦] في الأولين، بل يملك ما يوجد فيهما[٧] مطلقا، عملا بإطلاق النص[٨]، و الفتوى، أما غير المدفون في الأرض المذكورة[٩] فهو لقطة. هذا[١٠] كله إذا كانت في دار الإسلام، أما في دار الحرب

---

[١] كما يتفق كثيرا لغير المسلم من ضرب السكة المغشوشة على مثال سكة المسلمين. و هو المعبر عنه في عصرنا الحاضر بـ [النقود المزيفة] أو [الدينار المزيف].

[٢] المشار إليه في الهامش رقم ٧ ص ١١٩.

[٣] أي أثر الإسلام.

[٤] أي حمل الرواية المذكورة و هي صحيحة [محمد بن مسلم] المشار إليها في الهامش رقم ٧ ص ١١٩ على استحقاق الملتقط اللقطة بعد التعريف إذا كان عليه أثر الإسلام بعيد، لأن الرواية آبية عن هذا الحمل، لأن قوله عليه السلام في الصحيحة [فإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحق به] مطلق ليس فيه أية إشارة إلى استحقاق الملتقط اللقطة بعد التعريف.

[٥] و هو وجوب التعريف إن وجد عليه أثر الإسلام.

[٦] أي عدم اشتراط خلو الأرض من المالك في الأولين و هما: المفازة و الخربة.

[٧] أي في المفازة، و الخربة مطلقا، سواء كان لهما مالك أم لا.

[٨] و هي صحيحة [محمد بن مسلم] المشار إليها في الهامش رقم ٧ ص ١١٩.

[٩] أي وجد في الأرض التي لا مالك لها بأن كانت اللقطة مطروحة عليها من دون أن تكون مدفونة فيها.

[١٠] أي خلو اللقطة عن أثر الإسلام.

فلواجده مطلقا[1].

و لو كان للأرض التي وجد مدفونا فيها مالك عرفه فإن عرفه أي ادعى أنه له دفعه إليه من غير بينة، و لا وصف و إلا يدعيه فهو للواجد مع انتفاء أثر الإسلام، و إلا فلقطة كما سبق[2] و لو وجده في الأرض المملوكة غير مدفون فهو لقطة، إلا أنه يجب تقديم تعريف المالك فإن ادعاه فهو له كما سلف، و إلا عرفه.

و كذا لو وجده في جوف دابة عرفه مالكها كما سبق[3] لسبق يده، و ظهور كونه من ماله دخل في علفها: لبعد وجوده في الصحراء و اعتلافه، فإن عرفه المالك، و إلا فهو للواجد، لصحيحة عبد الله بن جعفر[4] قال

كتبت إلى الرجل[5] أسأله عن رجل اشترى جزورا، أو بقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم، أو دنانير أو جوهرة لمن تكون؟ فقال: فوقع عليه السلام عرفها البائع فإن لم يكن

---

[1] سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا.

[2] أي تجري عليها أحكام اللقطة من التعريف حولا، و جواز تملكها بعد ذلك، أو التصدق بها، أو حفظها لمالكها.

[3] في قول [المصنف]: [و لو كان للأرض مالك عرفه].

[4] في نسخ [اللمعة] جميعا [علي بن جعفر]. و لكن في كتب الأخبار [الكافي، الوسائل، التهذيب، الوافي] [عبد الله بن جعفر] فهو [عبد الله بن جعفر بن حسين بن مالك بن جامع الحميري] القمي شيخ القميين و وجههم. قدم الكوفة سنة ٢٩٧ و كان من أصحاب [الإمام الهادي] عليه السلام و كان ثقة.

[5] هو [الإمام أبي الحسن الهادي] عليه السلام.

يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه[1]، و ظاهر الفتوى، و النص[2] عدم الفرق بين وجود أثر الإسلام عليه، و عدمه. و الأقوى الفرق[3]، و اختصاص الحكم[4] بما لا أثر عليه، و إلا[5] فهو لقطة جمعا بين الأدلة[6]، و لدلالة[7] أثر الإسلام على يد

---

[1] [الوسائل] الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣١ الباب ٩ الحديث ١.

[2] و هي الرواية المشار إليها في الهامش رقم ١. فقوله عليه السلام: [فالشيء لك] بعد قوله: [عرفها البائع] مطلق يشمل ما إذا كان عليه أثر الإسلام أم لا.

[3] أي الفرق بين ما عليه أثر الإسلام، و بين ما ليس عليه أثر الإسلام.

[4] و هو أن ما وجد في جوف الدابة فهو لواجده إن لم يعرفها البائع بعد أن عرفه الواجد.

[5] أي و إن كان على ما وجد أثر الإسلام.

[6] أي الأدلة الدالة على وجوب التعريف مطلقة، سواء كان على اللقطة أثر الإسلام أم لا. راجع [الوسائل] الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣١ الباب ٢ الأحاديث. و الأدلة التي دلت على تملك ما في جوف الدابة بدون التعريف و هي رواية [عبد الله بن جعفر] المشار إليها في الهامش رقم ١.

[7] دليل ثان لاختصاص الحكم و هو جواز تملك ما في جوف الدابة بدون التعريف إذا لم يكن عليه أثر الإسلام. و لا يخفى: أن [الشارح] قدس الله روحه ظهر منه قريبا: أن الملتقط يملك اللقطة مطلقا، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا. و ذلك في المال المدفون في أرض لا مالك لها عند قوله: [و حملت الرواية على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه الأثر و هو بعيد].

المسلم سابقا أما ما يوجد في جوف السمكة فللواجد، لأنها إنما ملكت بالحيازة، و المحيز إنما قصد تملكها[1] خاصة، لعدم علمه بما في بطنها فلم يتوجه قصده إليه[2] بناء على أن المباحات إنما تملك بالنية و الحيازة معا، إلا أن تكون السمكة محصورة في ماء تعلف[3] فتكون كالدابة[4]، لعين ما ذكر[5]. و منه[6] يظهر أن المراد بالدابة: الأهلية كما يظهر من الرواية[7]، فلو كانت وحشية لا تعتلف من مال المالك فكالسمكة[8]، و هذا[9] كله إذا لم يكن أثر الإسلام عليه،

---

[1] أي تملك السمكة.

[2] أي إلى ما في جوفها.

[3] أي تطعم.

[4] أي حكم ما وجد في جوف هذه السمكة حكم ما يوجد في جوف الدابة المملوكة فكما أنه يجب تعريف ما في جوف الدابة كذلك يجب تعريف ما في جوف السمكة المحصورة في مثل هذا الماء، لأنها مملوكة.

[5] و هو سبق يد المالك، و ظهور كون ما في جوفها من مال المالك.

[6] أي و يظهر من حكم السمكة في وجوب تعريف ما في جوفها إذا كانت محصورة في الماء.

[7] و هي رواية [عبد الله بن جعفر] المشار إليها في الهامش رقم ١ ص ١٢٢.

[8] أي حكم الدابة الوحشية حكم السمكة غير المحصورة في عدم وجوب تعريف ما في جوفها.

[9] أي عدم وجوب التعريف فيما إذا كانت الدابة وحشية، و السمكة غير محصورة.

و إلا فلقطة كما مر[1]، مع احتمال عموم الحكم[2] فيهما[3] لإطلاق النص[4] و الفتوى.

و الموجود في صندوقه، أو داره، أو غيرهما من أملاكه مع مشاركة الغير له في التصرف فيهما محصورا، أو غير محصور على ما يقتضيه إطلاقهم لقطة أما مع عدم الحصر فظاهر، لأنه بمشاركة غيره لا يدل بخصوصه فيكون لقطة، و أما مع انحصار المشارك فلأن المفروض أنه لا يعرفه فلا يكون له[5] بدون التعريف. و يحتمل قويا كونه له مع تعريف المنحصر[6]، لأنه بعدم اعتراف المشارك يصير كما لا مشارك فيه و لا معها أي لا مع المشاركة حل للمالك الواجد، لأنه من توابع ملكه المحكوم له به.

---

[1] في قول [الشارح] رحمه الله: [و إلا فهو لقطة جمعا بين الأدلة].

[2] أي مع احتمال عموم الحكم و هو جواز تملك ما في جوف الدابة إذا كانت وحشية، و السمكة غير محصورة، و كان أثر الإسلام على ما في جوفهما، أو لم يكن عليهما أثر الإسلام.

[3] أي في الدابة الوحشية، و السمكة غير المحصورة.

[4] راجع [الوسائل] الطبعة القديمة المجلد الثالث ص ٣٣٢ الباب ١٠ الحديث ٤.

[5] أي للملتقط.

[6] أي تعريف الملتقط شريكه المنحصر الذي لا يشاركه غيره في المكان.

هذا[1] إذا لم يقطع بانتفائه عنه[2]، و إلا[3] أشكل الحكم بكونه له، بل ينبغي أن يكون لقطة[4]، إلا أن كلامهم هنا[5] مطلق كما ذكره المصنف[6]، و لا فرق في وجوب تعريف المشارك هنا بين ما نقص عن الدرهم، و ما زاد، لاشتراكهم في اليد بسبب التصرف و لا يفتقر مدعيه منهم[7] إلى البينة، و لا الوصف، لأنه مال لا يدعيه أحد، و لو جهلوا جميعا[8] أمره فلم يعترفوا به و لم ينفوه، فإن كان الاشتراك في التصرف خاصة فهو للمالك منهم، و إن لم يكن فيهم مالك فهو للمالك، و إن كان الاشتراك في الملك و التصرف فهم فيه سواء.

و لا يكفي التعريف حولا في التملك لما يجب تعريفه بل لا بد بعد الحول من النية للتملك و إنما يحدث التعريف حولا تخير الملتقط

---

[1] أي كون ما وجده حلا للمالك.

[2] مرجع الضمير [الملتقط]. و في انتفائه [المال الملتقط]. و المعنى: أن كون ما وجده حلا للمالك إذا لم يقطع بانتفاء المال الملتقط عنه و أما إذا قطع بأنه ليس له فيشكل الحكم بحليته له.

[3] أي و إن قطع بكون ما وجده منتفيا عنه.

[4] فيجب عليه تعريفه حولا كاملا.

[5] أي في باب ما وجد في صندوقه أو داره.

[6] في قوله: [و الموجود في صندوقه، أو داره مع مشاركة الغير له لقطة و لا معها حل] حيث إن كلام [المصنف] هنا مطلق، سواء قطع بأن ما وجده ليس له أم لم يقطع بذلك.

[7] أي مدعي المال من الشركاء المنحصرين.

[8] أي جهل جميع الشركاء المنحصرين أمر ما وجدوه.

بين التملك بالنية، و بين الصدقة به[١]، و بين إبقائه في يده أمانة[٢] لمالكه. هذا[٣] هو المشهور من حكم المسألة[٤]، و فيها قولان آخران على طرفي النقيض[٥]، أحدهما دخوله[٦] في الملك قهرا من غير احتياج إلى أمر زائد على التعريف، لظاهر قول الصادق عليه السلام

فإن جاء لها طالب، و إلا فهي كسبيل ماله[٧]، و الفاء[٨] للتعقيب، و هو قول ابن إدريس و رد بأن كونها[٩] كسبيل ماله لا يقتضي حصول الملك حقيقة[١٠].

---

[١] أي بالمال الملتقط.

[٢] أي أمانة شرعية.

[٣] أي مرور الحول لا يوجب التملك إن لم ينوه.

[٤] أي مسألة اللقطة.

[٥] أي متناقضان أحدهما مخالف للآخر.

[٦] أي دخول المال الملتقط.

[٧] [الوسائل] الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣٠ الباب ٢ الحديث ١.

[٨] أي في قوله عليه السلام: [و إلا فهي كسبيل] أي يترتب على التعريف حولا كاملا جواز التصرف في المال الملتقط كيف شاء، و لا نعني بالتملك إلا هذا و ليس في الرواية ما يشعر باشتراط النية في التملك.

[٩] أي كون اللقطة.

[١٠] لأن السبيل هو الطريق. فيجوز أن يراد أن المال الملتقط واقع في طريق مال الملتقط بالكسر. أي يصلح أن يكون مالا له بالنية. إذن فلم يدل [كسبيل ماله] على صيرورته مالا له بلا حاجة إلى أمر آخر من نية و نحوها.

و الثاني افتقار ملكه إلى اللفظ الدال عليه بأن يقول: اخترت تملكها و هو قول أبي الصلاح و غيره، لأنه معه[1] مجمع على ملكه. و غيره[2] لا دليل عليه. و الأقوى الأول[3]، لقوله عليه السلام "و إلا فاجعلها في عرض مالك"[4] .و صيغة افعل[5] للأمر، و لا أقل من أن يكون للإباحة[6] فيستدعي[7] أن يكون المأمور به مقدورا بعد التعريف، و عدم مجيء

---

[1] أي مع اللفظ الدال على ملكه علاوة على قصد التملك.

[2] و هو التملك بغير اللفظ.

[3] و هي كفاية نية التملك من دون اعتبار اللفظ الدال عليه.

[4] [الوسائل] الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣٠ الباب ٢ الحديث ١٠.

[5] و هي كلمة [اجعل] أمر. و الأمر للوجوب.

[6] بناء على عدم دلالة الأمر على الوجوب.

[7] أي الأمر يستدعي أن يكون المأمور به و هو [فاجعلها في عرض مالك] مقدورا بعد التعريف، و بعد مجيء المالك، هذا رد من [الشارح] على ما أفاده [ابن إدريس] رحمه الله من أن اللقطة تدخل في ملكه بعد التعريف حولا كاملا إن لم يجئ مالكها في أثناء الحول. خلاصة الرد: أن دخول اللقطة في ملك الواجد بعد التعريف قهرا يستلزم أن يكون إدخالها في ملكه من قبل محالا، لأن الإدخال تحصيل للحاصل، و هو محال و الإمام عليه السلام قد أمره أن يدخلها في ملكه. و هذا محال، بناء على قول [ابن إدريس]. و الشارع لا يأمر بما هو محال.

المالك و لم يذكر اللفظ[1] فدل الأول[2] على انتفاء الأول، و الثاني[3] على انتفاء الثاني و به[4] يجمع بينه[5]، و بين قوله عليه السلام

كسبيل

---

[1] هذا رد من [الشارح] على [أبي الصلاح] رحمهما الله خلاصته: أن قول الإمام عليه السلام في الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٤ ص ١٢٧ [فاجعلها في عرض مالك] ليس فيه ما يدل على اعتبار التملك باللفظ. فما أفاده [أبو الصلاح] رحمه الله من احتياج التملك إلى اللفظ الدال على التملك كقوله: اخترت تملكها غير مفيد.

[2] و هو كون المأمور به مقدورا دل على انتفاء الأول و هو [التملك القهري] كما أفاده [ابن إدريس].

[3] و هو عدم ذكر اللفظ في الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٤ ص ١٢٧ يدل على انتفاء الثاني و هو [احتياج تملك اللقطة إلى اللفظ] كما أفاده [أبو الصلاح].

[4] أي و بالقول الأول و هو [احتياج التملك إلى النية] فقط من دون احتياجه إلى اللفظ الدال على التملك.

[5] أي بين قوله عليه السلام [فاجعلها في عرض مالك] حيث إنه يدل على نفي الاحتياج إلى النية، و على عدم التملك القهري. كما في الخبر المشار إليه في الهامش رقم ٤ ص ١٢٧. و بين قوله عليه السلام [و إلا فهي كسبيل ماله] حيث يدل على الملك القهري من دون احتياج التملك إلى النية، و إلى التلفظ الدال عليه. كما في الخبر المشار إليه في الهامش رقم ٧ ص ١٢٦ فالجمع بين هذين الخبرين هو التملك مع النية.

ماله، و إلا[1] لكان ظاهره الملك القهري، لا كما رد[2] سابقا. و الأقوال الثلاثة[3] للشيخ.

[1] أي و لو لا هذا الجمع لكان ظاهر قوله عليه السلام [و إلا فهي كسبيل ماله].

[2] أي لا كما رد [ابن إدريس] سابقا من أن اللقطة كسبيل ماله لا يقتضي حصول الملك حقيقة، بل الرد الصحيح عليه هذا.

[3] [التملك القهري] كما أفاده [ابن إدريس] و [التملك بالنية]. و [التملك بالنية متلفظا بها] كما أفاده [أبو الصلاح].

كتاب احياء الموات

<كتاب إحياء[1] الموات> [2]

[ما المراد من الموات من الأرض]

و هو أي الموات من الأرض ما لا ينتفع به منها لعطلته[3] أو لاستئجامه[4]، أو لعدم الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه و لو جعل هذه الأقسام أفرادا لعطلته، لأنها[5] أعم منها كان أجود و لا فرق بين أن يكون قد سبق لها إحياء ثم ماتت، و بين موتها ابتداء على ما يقتضيه الإطلاق[6] و هذا[7] يتم مع إبادة أهله بحيث لا يعرفون و لا بعضهم

---

[1] مصدر باب الإفعال من أحيا يحيي إحياء.

[2] مصدر مات يموت موتانا بمعنى خلو الأرض من العمارة و السكان لا من مات يموت موتا بمعنى حلول الموت به.

[3] بضم العين، و سكون الطاء بمعنى البقاء بلا انتفاع.

[4] من استأجم أي تحول إلى [أجم]. و الأجم: الأرض ذات الشجرة الكثيرة الملتف. و الأرض ذات القصب الكثير. و الأرض المسبعة بأن تكون مأوى السباع.

[5] أي العطلة أعم من هذه الأقسام، لأنها تشملها.

[6] أي إطلاق قول [المصنف]: [و هو ما لا ينتفع به]، سواء كانت محياة ابتداء ثم ماتت، أم كانت مواتا من الابتداء.

[7] أي تعميم إطلاق الموات على الأراضي التي كانت محياة ثم ماتت لا يتم إلا مع إبادة أهلها.

فلو عرف المحيي لم يصح إحياؤها على ما صرح به المصنف في الدروس و سيأتي إن شاء الله تعالى ما فيه. و لا يعتبر في تحقق موتها العارض ذهاب رسم العمارة رأسا، بل ضابطه العطلة و إن بقيت آثار الأنهار، و نحوها، لصدقه عرفا معها[1] خلافا لظاهر التذكرة[2]، و لا يلحق ذلك[3] بالتحجير حيث إنه[4] لو وقع ابتداء كان تحجيرا، لأن[5] شرطه بقاء اليد، و قصد العمارة. و هما[6] منتفيان هنا، بل التحجير مخصوص بابتداء الإحياء، لأنه[7] بمعنى الشروع فيه حيث لا يبلغه[8] فكأنه قد حجر على غيره بأثره أن يتصرف فيما حجره بإحياء، و غيره.

---

[1] أي لصدق الموات عرفا مع وجود الآثار.

[2] أي خلافا [للعلامة] في التذكرة حيث أفاد رحمه الله أن الآثار قائمة مقام التحجير و أنها بمنزلته.

[3] أي بقاء الآثار لا يلحق بالتحجير في عدم جواز التصرف للغير حتى يقال: إن الآثار بمثابة التحجير. فكما أنه لا يجوز لأحد التصرف في الأرض المحجرة، كذلك لا يجوز له التصرف في الأرض ذات الآثار القديمة كما في المدن البائدة التي تركها أهلها و بقيت خربة.

[4] أي التحجير لو وقع ابتداء في الأرض غير المحياة سابقا كان تحجيرا فلا يجوز لأحد التصرف فيها.

[5] تعليل لعدم إلحاق الآثار بالتحجير أي شرط التحجير.

[6] أي بقاء اليد. و قصد العمارة منتفيان هنا أي في الأرض ذات الآثار و الرسوم.

[7] أي التحجير بمعنى الشروع في الإحياء و العمارة.

[8] أي لا يبلغ التحجير مرتبة الإحياء فهو شروع في الإحياء.

[حكم الموات أن يتملكه من أحياه إذا قصد تملكه مع غيبة الإمام عليه السلام]

و حكم الموات أن يتملكه من أحياه إذا قصد تملكه مع غيبة الإمام عليه السلام سواء في ذلك المسلم، و الكافر، لعموم

"من أحيا أرضا ميتة فهي له"[1] .و لا يقدح في ذلك[2] كونها للإمام عليه السلام على تقدير ظهوره[3]، لأن ذلك[4] لا يقصر عن حقه[5] من غيرها[6] كالخمس، و المغنوم بغير إذنه[7]، فإنه بيد الكافر و المخالف على وجه الملك حال الغيبة، و لا يجوز انتزاعه منه فهنا[8] أولى.

و إلا يكن الإمام عليه السلام غائبا افتقر الإحياء إلى إذنه إجماعا، ثم إن كان مسلما ملكها بإذنه، و في ملك الكافر مع الإذن قولان، و لا إشكال فيه لو حصل[9] إنما الإشكال في جواز إذنه له

---

[1] [الوسائل] الطبعة القديمة المجلد ١٣ كتاب إحياء الموات ص ٣٢٧ الباب ١ الحديث ٥.

[2] أي في تملك الأرض بالإحياء مطلقا، سواء كان المحيي مسلما أم كافرا.

[3] أي على تقدير ظهور [الإمام] عليه السلام.

[4] أي تملك الأرض المحياة لكل من أحياها، سواء كان مسلما أم كافرا.

[5] أي عن حق الإمام الذي يختص به.

[6] أي من غير الأرض المحياة.

[7] أي بغير إذن الإمام. فكما أن الخمس و المغنوم بغير إذنه يكونان لمن بيده مع أنهما [للإمام] عليه السلام. كذلك الأرض المحياة التي أحياها الإنسان فهي لمحييها، سواء كان مسلما أم كافرا و لو ظهر [الإمام] عليه السلام.

[8] أي في صورة الإحياء.

[9] أي لو حصل الإذن فإنه حينئذ تكون الأرض المحياة ملكا للكافر.

نظرا إلى أن الكافر هل له أهلية ذلك أم لا. و النزاع قليل الجدوى[1].

[ما لا يجوز إحياؤه للتملك]

و لا يجوز إحياء العامر[2] و توابعه كالطريق المفضي إليه [3]و الشرب بكسر الشين و أصله الحظ[4] من الماء. و منه[5] قوله تعالى لَهٰا شِرْبٌ وَ لَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ[6] و المراد هنا النهر و شبهه المعد لمصالح العامر[7]، و كذا غيرهما[8] من مرافق العامر و حريمه و لا إحياء المفتوحة عنوة بفتح العين أي قهرا و غلبة على أهلها كأرض الشام، و العراق و غالب بلاد الإسلام إذ عامرها حال الفتح للمسلمين قاطبة بمعنى أن حاصلها يصرف في مصالحهم لا تصرفهم فيها كيف اتفق كما سيأتي و غامرها بالمعجمة و هو خلاف العامر بالمهملة قال الجوهري: و إنما قيل له: غامر، لأن الماء يبلغه فيغمره. و هو فاعل بمعنى مفعول كقولهم سر كاتم، و ماء

---

[1] بل عديم الجدوى و الفائدة، لأن [الإمام] عليه السلام يعرف تكليفه.

[2] إطلاق الإحياء على العامر مجاز، لأنه تحصيل للحاصل فالعامر لا يعمر و إنما ذكره تمهيدا لما بعده في قول [المصنف]: [و توابعه كالطريق و الشرب] إلخ. و المراد من العامر المعمور. فاسم الفاعل هنا بمعنى المفعول كما في قوله تعالى [لاٰ عٰاصِمَ اَلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللهِ] أي لا معصوم.

[3] أي إلى العامر. و المراد من الطريق [المجاز]، أو [الدرب].

[4] أي له حق و نصيب من الماء.

[5] أي و من هذا المعنى و هو النصيب و الحظ.

[6] الشعراء: الآية ١٠٥.

[7] و هو المحيا، سواء كان الماء لشرب أهل العامر، أو لماشية و سقي زرعه.

[8] أي غير الطريق و الشرب كالإصطبل، و أماكن الحراسة.

دافق[1]، و إنما بني على فاعل ليقابل به العامر. و قيل: الغامر من الأرض ما لم يزرع مما يحتمل[2] الزراعة، و ما لا يبلغه الماء من موات الأرض لا يقال له: غامر نظرا إلى الوصف المتقدم[3]، و المراد هنا أن مواتها مطلقا [4]للإمام عليه السلام فلا يصح إحياؤه بغير إذنه مع حضوره، أما مع غيبته فيملكها المحيي، و يرجع الآن في المحيا منها و الميت في تلك الحال[5] إلى القرائن. و منها[6] ضرب الخراج و المقاسمة، فإن انتفت[7] فالأصل يقتضي عدم العمارة[8] فيحكم لمن بيده منها شيء بالملك أو ادعاه، و كذا كل ما أي موات من الأرض لم يجر عليه ملك المسلم فإنه للإمام عليه السلام فلا يصح إحياؤه إلا بإذنه مع حضوره و يباح في غيبته. و مثله[9] ما جرى عليه

---

[1] أي ماء مدفوق، و سر مكتوم.

[2] أي يصلح للزراعة.

[3] لأن الغامر: ما يبلغه الماء فيغمره.

[4] سواء كانت أراضي الموات يغمرها الماء أم لا.

[5] أي في حال الفتح.

[6] أي و من تلك القرائن [الضرائب المالية] التي توضع من قبل الحكومات على الأراضي. فإن كانت الضرائب موجودة حينئذ فالأراضي تعد محياة، و إن لم تكن موجودة فهي موات.

[7] أي [الضرائب].

[8] أي حين الفتح.

[9] أي و مثل الموات التي لم يجر عليها ملك مسلم و أنها [للإمام] عليه السلام ملك مسلم باد أهله عنه فإنه بحكم الموات و أنه للإمام عليه السلام. فلا يجوز إحياؤه في زمن حضوره إلا بإذنه، و يباح ذلك في زمن غيبته عجل الله له الفرج.

ملكه ثم باد أهله.

و لو جرى عليه ملك مسلم معروف فهو له و لوارثه بعده كغيره من الأملاك و لا ينتقل عنه بصيرورته مواتا مطلقا[1]، لأصالة بقاء الملك و خروجه يحتاج إلى سبب ناقل و هو[2] محصور و ليس منه[3] الخراب. و قيل: يملكها المحيي بعد صيرورتها مواتا و يبطل حق السابق، لعموم من أحيا أرضا ميتة فهي له[4]، و لصحيحة[5] أبي خالد الكابلي عن الباقر عليه السلام قال

وجدنا في كتاب علي عليه السلام إِنَّ الْأَرْضَ لِلّٰهِ يُورِثُهٰا مَنْ يَشٰاءُ مِنْ عِبٰادِهِ وَ الْعٰاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ[6].

إلى أن قال

فإن تركها و أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها، أو أحياها فهو أحق بها من الذي تركها[7]، و قول الصادق عليه السلام

أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها، و كرى[8] أنهارها، و عمرها فإن عليه

---

[1] سواء كان الملك المذكور بالإحياء أو بالشراء.

[2] أي السبب الناقل محصور، لأنه إما البيع أو الهبة، أو الوقوف، أو غيرها.

[3] أي من السبب الناقل.

[4] [الوسائل] الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب إحياء الموات ص ٣٢٧ الباب الأول الحديث ٥.

[5] [الوسائل] الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب إحياء الموات ص ٣٢٧ الباب ٣ الحديث ٢. حيث استشهد [الإمام] عليه الصلاة و السلام بالآية الشريفة.

[6] الأعراف: الآية ١٢٨.

[7] نفس المصدر السابق الحديث ١.

[8] بمعنى الحفر و التنظيف عن الرواسب. و المراد من استخراجها: جعل الأرض صالحة للزراعة.

فيها الصدقة، فإن كانت أرضا لرجل قبله فغاب عنها و تركها و أخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله، و لمن عمرها.

و هذا هو الأقوى، و موضع الخلاف[1] ما إذا كان السابق قد ملكها بالإحياء. فلو كان قد ملكها بالشراء و نحوه[2] لم يزل ملكه عنها إجماعا على ما نقله العلامة في التذكرة عن جميع أهل العلم.

[كل أرض أسلم عليها أهلها طوعا فهي لهم]

و كل أرض أسلم عليها أهلها طوعا كالمدينة المشرفة، و البحرين و أطراف اليمن فهي لهم على الخصوص يتصرفون فيها كيف شاءوا و ليس عليهم فيها سوى الزكاة مع اجتماع الشرائط المعتبرة فيها. و هذا إذا قاموا بعمارتها، أما لو تركوها فخربت فإنها تدخل في عموم قوله[3]: و كل أرض ترك أهلها عمارتها فالمحيي أحق بها[4] منهم لا بمعنى ملكه لها بالإحياء، لما سبق من أن ما جرى عليها ملك مسلم لا ينتقل عنه بالموت فبترك العمارة التي هي أعم من الموت أولى، بل بمعنى استحقاقه التصرف فيها ما دام قائما بعمارتها و عليه طسقها[5] أي أجرتها لأربابها الذين تركوا عمارتها.

---

[1] أي الخلاف في أن الأرض المحياة لو تركت و ماتت، ثم أحياها آخر هل يملكها أم لا.

[2] كالإرث و الهبة.

[3] و هو قوله صلى الله عليه و آله [من أحيا أرضا ميتة فهي له] و قد أشير إليه في الهامش رقم ٤ ص ١٣٨.

[4] هذا مضمون صحيحة [أبي خالد الكابلي] المشار إليها في الهامش رقم ٥ ص ١٣٨

[5] معرب "تشك" أو "تسك" و هو قدر معين من الخراج.

أما عدم خروجها عن ملكهم فقد تقدم[1]، و أما جواز إحيائها مع القيام بالأجرة فلرواية[2] سليمان بن خالد و قد سأله

عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها[3] و يجري أنهارها و يعمرها و يزرعها فما ذا عليه؟ قال: الصدقة[4] قلت: فإن كان يعرف صاحبها قال: فليؤد إليه حقه، و هي[5] دالة على عدم خروج الموات به عن الملك أيضا، لأن نفس الأرض حق صاحبها[6]، إلا أنها[7] مقطوعة السند ضعيفة فلا تصلح[8]، و شرط في الدروس إذن المالك في الإحياء، فإن تعذر[9] فالحاكم، فإن تعذر[10] جاز الإحياء بغير إذن، و للمالك

---

[1] في قول [المصنف]: [و لو جرى عليه ملك مسلم فهو له و لوارثه بعده].

[2] [الوسائل] الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب إحياء الموات ص ٣٢٧ الباب ٣ الحديث ٣.

[3] أي يصلح الأرض للزراعة.

[4] أي يعطي زكاة الزرع إذا كان ما زرعه مما يوجب الزكاة. و أما غيره فمستحب إعطاء زكاته.

[5] أي هذه الرواية دالة على عدم خروج مثل هذه الأرض المحياة بواسطة إصلاحها، و إجراء الماء فيها، و زرعها عن ملك محييها الأول. كما لم تخرج بموتها عن ملكه.

[6] أي لا تزال الأرض ملكا لصاحبها و إن أحياها المحيي.

[7] أي هذه الرواية سندها مقطوع.

[8] أي للاستدلال.

[9] أي المالك بأن لم يكن موجودا، أو لم يمكن الوصول إليه، أو لم يأذن في الإحياء.

[10] أي الحاكم بأن لم يوجد، أو لم يمكن الوصول إليه.

حينئذ[1] طسقها. و دليله[2] غير واضح. و الأقوى أنها إن خرجت عن ملكه[3] جاز إحياؤها بغير أجرة و إلا امتنع التصرف فيها بغير إذنه[4]. و قد تقدم ما يعلم منه[5] خروجها عن ملكه، و عدمه[6]. نعم للإمام عليه السلام تقبيل المملوكة الممتنع أهلها من عمارتها بما شاء لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم[7].

---

[1] أي حين أن تصرف بها و أحياها عليه أجرة الأرض فيدفعها إلى صاحبها

[2] أي دليل [الشهيد الأول] في الدروس غير واضح. و لا يخفى: أن دليله واضح بعد أن حكمنا بعدم خروج الأرض عن ملك صاحبها الأول. فإنه يحتاج إلى إذن المالك لو أمكن، و إلا الحاكم لو أمكن.

[3] أي الأرض خرجت عن ملك المالك الأول.

[4] أي بغير إذن المالك الأول لو لم تخرج عن ملكه حتى مع إذن الحاكم

[5] أي مما تقدم و هو [قيل: يملكها المحيي بعد صيرورتها مواتا و يبطل حق السابق، لعموم من أحيا أرضا ميتة].

[6] أي و عدم خروج الأرض عن ملك صاحبها، لأصالة بقاء الملك. و خروجه يحتاج إلى سبب ناقل و هو محصور و ليس منه الخراب.

[7] إشارة إلى قوله تعالى [النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ] الأحزاب: الآية ٦. الآية الشريفة كما استدل بها [الشارح] رحمه الله تهدف إلى إثبات ولاية عامة لـ[الرسول الأعظم] صلى الله عليه و آله على أموال المؤمنين و أنفسهم. بمعنى أن له التصرف في أموالهم و أنفسهم، سواء رضوا بذلك أم لا، لأن سلطنته و ولايته بالاستخلاف عن الله عز و جل، لكونه خليفته في أرضه جل اسمه فولايته و سلطنته في طول ولاية الله و سلطنته على خلقه. فكل تصرف منه صلى الله عليه و آله صحيح نافذ. و هذه الولاية حق ثابت له صلى الله عليه و آله بلا شك و ارتياب ثم من بعده للأئمة عليهم السلام و قد أخذ صلى الله عليه و آله الاعتراف بـ[هذه الولاية العامة] من عموم المسلمين يوم [غدير خم] أولا. فقال صلى الله عليه و آله [أ لست أولى بكم من أنفسكم]؟. قالوا: [اللهم بلى]. فقال صلى الله عليه و آله: [اللهم فاشهد]. و بعد ذلك أبدى أن هذا الحق قد انتقل من بعده إلى وصيه و خليفته [أمير المؤمنين علي بن أبي طالب] صلوات الله و سلامه عليه. فقال ثانيا [فمن كنت مولاه فعلي مولاه]. فبايعه المسلمون على ذلك منذ عينه [الرسول الأعظم] صلى الله عليه و آله. فجعلوا يباركون [عليا أمير المؤمنين] صلوات الله عليه بإمرة المؤمنين و يقول كل واحد منهم بخ بخ لك [يا بن أبي طالب] أصبحت مولاي و مولى كل مؤمن و مؤمنة. إن الشيعة

تأخذ بهذا الموقف نصا ثابتا على خلافة [أمير المؤمنين] عليه الصلاة و السلام بعد النبي صلى الله عليه و آله بلا فصل فقد نصبه إماما على الخلق في ذلك اليوم الرهيب؟ نعم إن [إخواننا السنة] بعد إذعانهم بالموقف، و بالنص المتواتر يؤولون لفظ [المولى] على غير ظاهره. و يقولون: لعل المراد به [المحب أو الصديق]. لكن التأويل باطل. حيث إن اللفظ المذكور [المولى] مشترك في لغة العرب و لا شك أن استعمال اللفظ المشترك في أحد معانيه غير جائز إلا مصحوبا بالقرينة المعينة. و لا ريب أن النبي صلى الله عليه و آله عربي صميم فلم يشذ عن القاعدة المذكورة و لا بد من نصب قرينة تدل على مراده من هذه اللفظة. و نحن إذ نفحص عن هذه القرينة نجدها واضحة جلية. لأنه صلى الله عليه و آله أخذ الاعتراف من عموم المسلمين أولا [أ لست أولى بكم من أنفسكم]. ثم قال صلى الله عليه و آله [فمن كنت مولاه فعلي مولاه]. يعنى أن المقام الذي تعترفون به بالنسبة إلى، فهو حق ثابت لـ[علي] عليه السلام. و هو [مقام الولاية العامة] أي ولايته على المؤمنين امتداد لولايتي. و هذه هي الخلافة الكبرى، أو الإمامة العظمى، أو الولاية العامة التي هي تعابير مترادفة. و إليك خلاصة واقعة [غدير خم]: في السنة العاشرة من الهجرة عزم [الرسول الأعظم] صلى الله عليه و آله على الخروج إلى الحج و أذن في الناس بذلك. فقدم [المدينة المنورة] خلق كثير يأتمون به في تلك السنة التي يقال لها: [عام حجة الوداع] لوداعه صلى الله عليه و آله مع [البيت الشريف] و يقال لها: [عام حجة البلاغ] لقوله تعالى [يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَ اللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ] المائدة: الآية ٧١. فإن الرسول صلى الله عليه و آله أمر في تلك السنة بالحج لتبليغ الولاية. و يقال لها: [عام حجة التمام و الكمال] لتمامية النعمة على المسلمين، و إكمال إيمانهم بنصبه صلى الله عليه و آله [عليا] صلوات الله و سلامه عليه [للإمرة و الولاية] في قوله تعالى [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً] المائدة: الآية ٥. لم يحج [الرسول الأعظم] صلى الله عليه و آله غير هذه الحجة منذ هاجر من [مكة المكرمة] إلى أن توفاه الله عز و جل. خرج النبي صلى الله عليه و آله يوم السبت الخامس و العشرين أو السادس و العشرين من ذي العقدة من [المدينة] مغتسلا مترجلا متجردا في ثوبين صحاريين [إزار و رداء]. أخرج صلى الله عليه و آله معه نساءه كلهن في الهوادج و سار معه أهل بيته و عامة المهاجرين و الأنصار و من شاء الله من قبائل العرب و أفناء الناس. خرج صلى الله عليه و آله من المدينة و قد أصاب الناس جدري، أو حصبة منعت كثيرا من الناس من الحج معه. و مع هذه الكارثة خرج معه جموع لا يعلمها إلا الله تعالى. قيل: خرج معه تسعون ألف. قيل: مائة و أربعة عشر ألفا. قيل: مائة و عشرون ألفا. قيل: مائة و أربعة و عشرون ألفا. قيل: أكثر من ذلك. هؤلاء عدة من خرج معه صلى الله عليه و آله. و أما الذين حجوا معه فهم أكثر من ذلك كالمقيمين في مكة و الذين أتوا من [اليمن] مع [علي أمير المؤمنين] صلوات الله و سلامه عليه. أصبح صلى الله عليه و آله يوم الأحد بـ[يلملم]. صلى المغرب و

العشاء هناك، و الصبح بـ[عرق الظبية] ثم نزل [الروحاء] و انصرف منها. صلى العصر بـ[المنصرف]، و المغرب و العشاء بـ [المتعشى] و تعشى به، و صلى الصبح بـ[الإثابة]، و أصبح يوم الثلاثاء بالعرج و احتجم بـ[لحي جمل] [عقبة الجحفة]. نزل [السقيا] يوم الأربعاء، و أصبح بـ[الأبواء] نزل [الجحفة] يوم الجمعة و يوم الأحد بـ[عسفان]. سافر من عسفان إلى [الغميم] اعترض المشاة فصفوا صفوفا فشكوا إليه المشي فقال صلى الله عليه و آله [استعينوا بالنسلان]: [مشي سريع دون العدو] ففعلوا ذلك فوجدوا لذلك راحة. دخل صلى الله عليه و آله [مر الظهران] يوم الإثنين ما برح صلى الله عليه و آله حتى أمسى و غربت له الشمس بـ[سرف] صلى الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله المغرب في [مكة المكرمة] قضى صلى الله عليه و آله مناسكه و انصرف راجعا إلى [المدينة المنورة] و معه من الجموع المذكورات. وصل [غدير خم] موضع بين [مكة و المدينة المنورة] بـ [الجحفة] يوم الخميس ثامن عشر ذي الحجة سنة ١٠ من الهجرة و كان يوما شديد الحر حتى إن الرجل من شدة الحر ليضع رداءه تحت قدميه. نزل إليه [جبرئيل الأمين] عن الله عز و جل بقوله [يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَ اللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النّاسِ]. أيها القارئ الكريم انظر إلى عظمة الأمر أي [الإمرة و الولاية] حيث يقول الله عز و جل [لرسوله الأعظم] صلى الله عليه و آله [وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ] أي لو لم تفعل ما أمرت به من نصب [علي] صلوات الله و سلامه عليه [للإمرة و الولاية و الخلافة] فما بلغت رسالة ربك. فالهدف الاسمي من التبليغ [الإمرة و الولاية]، لا تبليغ بعض أحكام طفيفة كما يقول بعض من لا خبرة له. إذ كيف يمكن مع أنها بلغت بتمامها و لم يبق منها شيء لم تبلغ. ثم كيف يسوغ [للرسول الأعظم] صلى الله عليه و آله إخفاء الأحكام الإلهية و عدم تبليغها إلى [حجة الوداع]. ثم إن قوله تعالى [وَ اللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النّاسِ] يتنافى من تبليغ الأحكام، لأن الأحكام ليست مما يخشى ذكرها حتى يعصم الله رسوله الأعظم. فالخشية إنما كانت لأجل هذه المهمة [الإمرة و الولاية] لا لأجل [تبليغ الأحكام] كما يدعيه البعض، لأن الأحكام يشترك فيها المسلمون قاطبة و ليس لأحد فيها نزاع لا سيما و في بداية الإسلام. فلا خوف و لا خشية [للرسول] صلى الله عليه و آله منهم في الأحكام حتى يعصمه الله من الناس. و من السخافة جدا القول بأن النبي صلى الله عليه و آله جمع الناس بعد ثلاثة و عشرين سنة من دعوته المباركة في ذلك اليوم الشديد الحر لأجل تبليغ الأحكام. أين كان [الرسول الأعظم] صلى الله عليه و آله طول هذه المدة من التبليغ و هل يسوغ له إخفاؤها خلال المدة المذكورة و ما ذا كان المسلمون يعملون. فالعبادات، و العقود، و الإيقاعات التي كانت تقع على أيدي المسلمين من جاء بها و من علمهم فيا لسخافة الرأي من قبول هذه الأراجيف و التمسك بها إلى هنا نقف و نحيل الأمر و القضاء فيه إلى من كان منصفا و لعله يوجد الآن من ينصفنا، أو يأتي في المستقبل جمع [النبي] صلى الله عليه و آله الناس في [غدير خم] يوم الثامن عشر من [ذي الحجة الحرام] و كان يوما شديد الحر من

شدة الرمضاء يضع الرجل بعض ردائه على رأسه، و بعضه تحت قدميه. ظلل لرسول الله صلى الله عليه و آله بثوب على شجرة سمرة من الشمس فلما انصرف صلى الله عليه و آله من صلاته قام خطيبا وسط القوم على أقتاب الإبل و أسمع الجميع رافعا عقيرته فقال الحمد لله و نستعينه، و نؤمن به، و نتوكل عليه، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا الذي لا هادي له، لمن ضل، و لا مضل له لمن هدى، و أشهد أن لا إله إلا الله، و أن محمدا عبده و رسوله. أما بعد: أيها الناس قد نبأني اللطيف الخبير: أنه لم يؤمن بنبي إلا مثل نصف عمر الذي قبله و إني أوشك أن أدعى و أجبت و إني مسئول و أنتم مسئولون. فما ذا أنتم قائلون. قالوا: نشهد أنك قد بلغت و نصحت و جهدت فجزاك الله خيرا. قال: [أ لستم تشهدون أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده و رسوله، و أن جنته حق، و ناره حق، و أن الموت حق، و أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من في القبور]. قالوا: [بلى نشهد بذلك]. قال: [اللهم اشهد]. ثم قال صلى الله عليه و آله [أيها الناس أ لا تسمعون]. قالوا: نعم. قال صلى الله عليه و آله: [فإني فرط على الحوض و أنتم واردون على الحوض و أن عرضه ما بين الصفاء، و بصري فيه أقداح عدد النجوم من فضة فانظروا كيف تخلفوني في الثقلين. فنادى مناد فما الثقلان يا رسول الله. قال صلى الله عليه و آله: الثقل الأكبر [كتاب الله طرف بيد الله عز و جل و طرف بأيديكم و تمسكوا به لا تضلوا]. و الآخر الأصغر عترتي، و أن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض، و سألت ذلك لهما ربي، فلا تقدموهما فتهلكوا، و لا تقصروا عنهما فتهلكوا. ثم أخذ بيد [علي] فرفعها حتى رئي بياض آباطهما و عرفه القوم أجمعون. فقال صلى الله عليه و آله [أيها الناس من أولى الناس بالمؤمنين من أنفسهم]. فقالوا: الله و رسوله أعلم. قال: [إن الله مولاي و أنا مولى المؤمنين و أنا أولى بهم من أنفسهم فمن كنت مولاه فعلي مولاه]. يقولها: ثلاث مرات و في لفظ [أحمد بن حنبل] إمام الحنابلة أربع مرات. ثم قال [اللهم وال من والاه، و عاد من عاداه، و أحب من أحبه، و أبغض من أبغضه، و انصر من نصره، و اخذل من خذله، و أدر الحق معه حيث دار]. [أ لا فليبلغ الشاهد الغائب]. ثم لم يتفرقوا حتى نزل [الأمين] و حلاه بقوله اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلاٰمَ دِيناً. ثم قال صلى الله عليه و آله [الله أكبر على كماله، و إتمام النعمة، و رضي الرب برسالتي، و الولاية لعلي من بعدي]. ثم طفق القوم يهنئون [أمير المؤمنين] صلوات الله و سلامه عليه. و ممن هنأه في مقدم الصحابة [الشيخان أبو بكر و عمر] كل يقول: بخ بخ لك [يا بن أبي طالب] أصبحت و أمسيت مولاي و مولى كل مؤمن و مؤمنة. و قال [ابن عباس]: وجبت و الله في أعناق القوم. و قال [حسان بن ثابت] ائذن لي يا رسول الله أن أقول في [علي] أبياتا تسمعها. فقال: قل على بركة الله فقام [حسان] فقال: يا معشر مشيخة قريش أتبعها قولي بشهادة من رسول الله في الولاية الماضية ثم قال:

يناديهم يوم الغدير نبيهم بخم فاسمع بالرسول مناديا

هذا مجمل القول في واقعة [غدير خم]. و من أراد التفصيل و الإحاطة بجميع مواقف الغدير و خصوصياته فعليه بكتاب [الغدير] تأليف [الحجة المجاهد العظيم الشيخ الأميني] حفظه الله تعالى من كل سوء الجزء الأول من ص ٩ إلى آخر الجزء الطبعة الثانية [طهران] [المطبعة الحيدرية] دار الكتب الإسلامية ١٣٧٢ سيوافيك هناك تفصيل ألفاظها. و قد أصفقت الأمة الإسلامية على هذا، و ليست في العالم كله و على مستوى البسيطة واقعة إسلامية غديرية غيرها. و لو أطلق يومه فلا ينصرف إلا إليه و إن قيل: محله فهذا المكان بين [مكة المكرمة و المدينة المنورة] الجحفة لم يعرف أحد من البحاثة و المنقبين مكانا سواه.

[أرض الصلح التي بأيدي أهل الذمة فهي لهم]

و أرض الصلح التي بأيدي أهل الذمة و قد صالحوا النبي صلى الله عليه و آله، أو الإمام عليه السلام على أن الأرض لهم فهي لهم عملا بمقتضى الشرط عليهم الجزية ما داموا أهل ذمة. و لو أسلموا صارت كالأرض التي أسلم أهلها عليها طوعا ملكا[1] لهم بغير عوض، و لو وقع الصلح ابتداء على الأرض للمسلمين كأرض خيبر[2] فهي كالمفتوحة

---

[1] خبر [صارت] أي صارت الأرض ملكا مستقرا لهم بعد أن لم تكن ملكهم و إن كانت بيدهم و كانوا يدفعون الجزية.

[2] [خيبر] وزان صيقل: حصن كبير كان لليهود قرب [المدينة المنورة] على الجانب الأيسر من الذاهب إليها. سمي باسم رجل من العماليق نزل بها و هو [خيبر بن تانية بن عبيل بن مهلان]. و خيبر كانت مدينة كبيرة ذات حصون و مزارع و نخل كثير. و كان فيها من الحصون سبعة بهذه الأسامي. [الأول: ناعم]. [الثاني: قموص] بفتح القاف وزان ذلول. [الثالث: كتيبة]. [الرابع: شق] بكسر الشين و سكون القاف. [الخامس: نطاة] بفتح النون. [السادس: وطيح] بفتح الواو. [السابع: سلالم]. هذه الواقعة كانت في جمادى الأولى، أو في محرم سنة سبع من الهجرة بعد رجوع [الرسول الأعظم] صلى الله عليه و آله من [الحديبية] و تمت شروط الصلح و المهادنة بين النبي صلى الله عليه و آله، و بين قريش و بقية كفار العرب. بقي صلى الله عليه و آله عشرين يوما في [المدينة المنورة]. ثم خرج صلى الله عليه و آله من [المدينة] قاصدا يهود خيبر و معه ١٤٠٠ من المسلمين، و مائتا فرس. و حل بقرب خيبر. خرج اليهود للزراعة على عادتهم و معهم المساحي و الزنابيل فإذا وقعت أنظارهم على [الرسول الأكرم] و أصحابه فنادوا و الله هذا محمد و أصحابه فهربوا و تحصنوا في قلاعهم السبع المذكورة. لما رأى النبي صلى الله عليه و آله هذا العمل منهم تفاءل و نادى [الله أكبر خربت خيبر إنا ما نزلنا بساحة قوم إلا و ساء صباح المنذرين]. أدخل اليهود النساء و الأطفال في حصن [كتيبة] و عزموا على محاربة [الرسول الأعظم] صلى الله عليه و آله. اجتمع رجال اليهود المحاربون و دهاتهم في قلعة [نطاة]. جعل المسلمون يناوشون اليهود من بين أيدي حصونهم و جنباتها. فتح اليهود ذات يوم باب خيبر و قد خندقوا على أنفسهم خندقا. خرج [مرحب] إلى أصحاب الرسول صلى الله عليه و آله و كان من رجال اليهود طويل القامة، عظيم الهامة. و كان مقداما عندهم مشهورا بشجاعته و بسالته. و كلما خرج قرن من المسلمين إلى ساحة الحرب يحمل عليه مرحب فلم يتمكن أحد من المسلمين على مقاومته. ابتلي الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله بوجع في شقيقته المباركة فلم يتمكن من الحضور في ميدان الحرب. دعا [رسول الله] صلى الله عليه و آله [أبا بكر] فقال له: خذ الراية

فأخذها و جاء بها مع جمع من المهاجرين إلى ساحة الحرب فلم يتمكن من محاربة [مرحب] فعاد خائبا يؤنب القوم الذين اتبعوه، و يؤنبونه. فلما صار الغد دعا [الرسول] صلى الله عليه و آله [عمر] فأعطى الراية له فجاء بها إلى الحرب فلم يتمكن من المقاومة فرجع يجبن أصحابه، و يجبنونه. فقال صلى الله عليه و آله [ليست هذه لمن حملها] فقال في اليوم الثالث [لأعطين الراية اليوم رجلا يحب الله و رسوله، و يحبه الله و رسوله يفتح الله على يديه كرارا غير فرار]. ما أعظم هذه الكلمة [يحب الله و رسوله، و يحبه الله و رسوله]. و ما أعظم قائلها. و ما أعظم من قيلت في حقه. نعم و الله إنها لعظيمة جدا لعظم فضيلتها لو أمعن الإنسان و أعطاها حقها متجردا لنفسه عن النزعات و العصبيات الشيطانية. بات الناس يدوكون بجملتهم أيهم يعطاها فلما أصبحوا غدوا على رسول الله صلى الله عليه و آله كلهم يرجون أن يعطاها. قال صلى الله عليه و آله [أين علي بن أبي طالب]. فقالوا: يا رسول هو يشتكي عينيه قال صلى الله عليه و آله: فأرسلوا إليه فأتي به فجعل صلى الله عليه و آله من ريق فمه على عينيه و دعا له فبرأ كأن لم يكن به وجع. ثم قال صلى الله عليه و آله: [اللهم اكفه الحر و البرد]. قال علي صلوات الله و سلامه عليه: [فما وجدت بعد ذلك حرا و لا بردا] قال [علي] عليه الصلاة و السلام: [يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا] قال صلى الله عليه و آله: [أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام و أخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فو الله لئن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم]. أخذ [علي] صلوات الله عليه الراية و جاء بها مهرولا حتى حصار [قموص] خرج [مرحب] كعادته كل يوم و هو يرتجز:

قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب

فأجابه [علي]:

أنا الذي سمتني أمي حيدرة ضرغام آجام و ليث قسورة

اشتبكت الحرب بينهما: أراد [مرحب] أن يحمل على [أمير المؤمنين] عليه الصلاة و السلام فضربه ضربة سقط منها لوجهه فقتل. ثم حمل عليه السلام على [ربيع بن أبي الحقيق] و كان من صناديد اليهود و شجعانهم فقتله. ثم حمل عليه السلام على [عنتر] و كان من الأبطال و من رجال اليهود و شجعانهم فقتله. ثم حمل على [مرة و ياسر] و أمثالهما فقتلهم فبقتلهم انهزم اليهود و تحصنوا في قلعة [قموص] و أغلقوا الباب عليهم. جاء [علي] صلوات الله و سلامه عليه فوقف لدى الباب و هزه هزا عنيفا وقعت من جرائها [صفية بنت حي بن أخطب] من عرشها و انخدش وجهها. فقلع عليه السلام الباب و جعله قنطرة على الخندق ليعبره الجيش الإسلامي و وقف هو عليه السلام في [الخندق] حتى عبر الجيش و دخلوا قلاع اليهود، ثم رمى بالباب

إلى أربعين ذراعا فأراد أربعون شخصا من المسلمين أن يحركوا الباب فلم يتمكنوا. و إلى هذا المعنى أشار [ابن أبي الحديد] المعتزلي في قصيدته [العينية] الشهيرة و منها:

يا قالع الباب الذي عن هزه عجزت أكف أربعون و أربع

عنوة[1].

[يصرف الإمام عليه السلام حاصل الأرض المفتوحة عنوة]

و يصرف الإمام عليه السلام حاصل الأرض المفتوحة عنوة المحياة حال الفتح في مصالح المسلمين الغانمين و غيرهم كسد الثغور، و معونة الغزاة، و أرزاق الولاة. هذا[2] مع حضور الإمام، أما مع غيبته فما كان منها بيد الجائر

[1] في أن عامرها للمسلمين. و غامرها أي خرابها للإمام عليه السلام.

[2] أي صرف [الإمام] عليه السلام حاصل الأرض المفتوحة عنوة المحياة حالة الفتح في مصالح المسلمين الغانمين.

يجوز المضي معه في حكمه فيها[1] فيصح تناول الخراج و المقاسمة منه[2] بهبة، و شراء، و استقطاع، و غيرها[3] مما يقتضيه حكمه شرعا[4]. و ما يمكن استقلال نائب الإمام به و هو الحاكم الشرعي فأمره إليه يصرفه في مصالح المسلمين كالأصل[5].

و لا يجوز بيعها أي بيع الأرض المفتوحة عنوة المحياة حال الفتح لأنها للمسلمين قاطبة من وجد منهم ذلك اليوم، و من يتجدد إلى يوم القيامة، لا بمعنى ملك الرقبة، بل بالمعنى السابق. و هو صرف حاصلها في مصالحهم. و لا هبتها، و لا وقفها، و لا نقلها بوجه من الوجوه المملكة لما ذكرناه من العلة[6]. و قيل و القائل به جماعة من المتأخرين و منهم المصنف و قد تقدم في كتاب البيع[7] اختياره له: أنه يجوز جميع

---

[1] مرجع الضمير [الأرض]. و في حكمه و معه [الجائر] أي يجوز للمسلمين مع غيبة [الإمام] عليه السلام التصرف في مثل هذه الأرض المحياة التي بيد الحاكم الجائر و العمل بحكمه كلما يحكم و يقتضي حكمه طبقا لمذهبه.

[2] أي من الجائر.

[3] أي و غير هذه المذكورات مما يقتضيه حكم الجائر و مذهبه.

[4] قيد لقوله: [فيصح] أي فيصح شرعا تناول الخراج و المقاسمة إلى آخر قول [الشارح]. و نصب شرعا على التميز.

[5] أي كنفس [الإمام] عليه السلام.

[6] لأن الأرض المفتوحة عنوة ملك المسلمين قاطبة الموجود منهم و من يوجد فيما بعد و تصرف منافعها في مصالحهم.

[7] في [الجزء الثالث] من طبعتنا الحديثة كتاب البيع ص ٢٤٧ في قول [المصنف] رحمه: [و لا الأرض المفتوحة عنوة إلا تبعا لآثار المتصرف].

ما ذكر من البيع و الوقف و غيره تبعا لآثار المتصرف من بناء، و غرس و يستمر الحكم ما دام شيء من الأثر باقيا، فإذا زال رجعت الأرض إلى حكمها الأول[1]. و لو كانت ميتة حال الفتح، أو عرض لها الموتان[2] ثم أحياها محي، أو اشتبه حالها حالته[3]، أو وجدت في يد أحد يدعي ملكها حيث لا يعلم فساد دعواه فهي كغيرها من الأرضين المملوكة بالشرط السابق[4] يتصرف بها المالك كيف شاء بغير إشكال.

[شروط الإحياء المملك للمحيي ستة]

و شروط الإحياء المملك للمحيي ستة: انتفاء يد الغير عن الأرض الميتة، فلو كان عليها يد محترمة لم يصح إحياؤها لغيره لأن اليد تدل على الملك ظاهرا إذا لم يعلم انتفاء سبب صحيح[5] للملك أو الأولوية[6]، و إلا[7] لم يلتفت إلى اليد.

---

[1] و هو أن الأرض ملك لجميع المسلمين.

[2] بعد الفتح.

[3] أي حالة الفتح.

[4] و هي غيبة [الإمام] عليه السلام، أو حضوره مع إذنه.

[5] المراد من السبب الصحيح هو أحد الأسباب المملكة اختيارا كالبيع، و الهبة، و الصلح، و سائر العقود أو قهرا كالإرث. فإذا علم أن ذا اليد قد تسلط على الأرض من غير سبب صحيح شرعي فلا اعتبار بيده. لكنه إذا شك في ذلك فحينئذ تكون اليد أمارة ظاهرية للملك، و لا يجوز لأحد معارضته فيه.

[6] أي سبب صحيح للأولوية كالتحجير لغرض الإحياء.

[7] أي إن علمنا بانتفاء الأسباب الصحيحة للملك و الأولوية.

و انتفاء ملك سابق للأرض قبل موتها[1] لمسلم[2]، أو مسالم فلو كانت مملوكة لأحدهما لم يصح إحياؤها لغيره[3] استصحابا للملك السابق و هذان الشرطان[4] مبنيان على ما سبق من عدم بطلان الملك[5] بالموت مطلقا[6] و قد تقدم[7] ما فيه من التفصيل المختار[8].

و انتفاء كونه حريما لعامر، لأن مالك العامر استحق حريمه، لأنه من مرافقه و مما يتوقف كمال انتفاعه عليه[9]، و سيأتي تفصيل الحريم و انتفاء كونه مشعرا أي محلا للعبادة كعرفة، و المشعر و منى و لو[10] كان يسيرا لا يمنع المتعبدين، سدا[11] لباب مزاحمة

---

[1] أي موت الأرض.

[2] الجار و المجرور متعلق بـ[مدخول الانتفاء] و هو [ملك سابق] أي انتفاء ملك سابق لمسلم. و المراد من المسالم أهل الذمة، و المعاهدون.

[3] أي لغير مالكها المسلم، أو المعاهد.

[4] و هما: انتفاء يد الغير، و انتفاء ملك سابق.

[5] أي الملك السابق.

[6] سواء كان ملك السابق بالإحياء أم بغيره، و سواء بقيت الآثار أم لم تبق.

[7] في قول [الشارح]: [و موضع الخلاف ما إذا كان السابق قد ملكها بالإحياء. فلو كان ملكها بالشراء و نحوه لم يزل ملكه عنها إجماعا].

[8] و هو أن الملكية لا تزول إلا إذا كان المالك الأول قد ملكها بالإحياء ثم أهمل الأرض حتى ماتت.

[9] أي على هذا الحريم.

[10] "لو" وصلية "و اسم كان ضمير" الإحياء "أي و إن كان ما أحياه يسيرا.

[11] تعليل لعدم جواز إحياء أرض" منى "" و عرفات "" و المشعر "و إن كان موضع الإحياء يسيرا.

الناسكين، و لتعلق حقوق الناس كافة بها[1] فلا يسوغ تملكها مطلقا[2] لأدائه إلى تفويت هذا الغرض الشرعي[3]. و جوز المحقق اليسير منه[4]، لعدم الإضرار مع أنه[5] غير ملك لأحد. و هو[6] نادر و عليه[7] لو عمد بعض الحاج فوقف به[8] لم يجز، للنهي عن التصرف في ملك الغير، لأنا بنينا عليه[9] و هو[10] مفسد للعبادة التي هي عبارة عن الكون و من ضروریاته[11] المكان

---

[1] أي بتلك المشاعر.

[2] سواء زاحم أم لا.

[3] و هي العبادة، لأنه يستلزم إحداث أبنية كثيرة شيئا فشيئا حتى يستوعب البناء تمام تلك المشاعر.

[4] أي من الإحياء.

[5] أي مع أن ذلك اليسير قبل الإحياء لا يكون ملكا خاصا لأحد. فلا يجوز معارضته في ذلك. لعدم تطاوله على حق أحد.

[6] أي قول [المحقق].

[7] أي و على القول بجواز إحياء اليسير من المشاعر و حصول الملك به.

[8] أي بهذا المحيا من أرض المشعر.

[9] يعني فرضنا صحة ذلك الإحياء اليسير. و لازم ذلك هو تملك المحيي لهذا المقدار الذي أحياه، فلا يجوز لغيره التصرف فيه بالوقوف، أو بغيره من دون إذنه.

[10] أي النهي.

[11] أي من ضروريات الكون [المكان]، لأن الكون الذي هو نفس العبادة المطلوبة في ذلك الموقف إنما يتحقق بالمكان. حيث إنه جزء مفهومه.

و للمصنف تفريعا عليه[1] وجه بالجواز[2] جمعا بين الحقين[3] و آخر[4] بالتفصيل بضيق المكان فيجوز[5]، و بسعته[6] فلا، و إثبات [7]

---

[1] أي على هذا القول و هو [جواز إحياء اليسير من المشاعر] كما أفاده [المحقق] رحمه الله.

[2] أي و بجواز وقوف الحاج في المكان اليسير الذي أحياه المسلم.

[3] و هما: حق المسلم بجواز الإحياء اليسير في المشاعر. و حق الحاج بجواز الوقوف في هذا المكان.

[4] أي و للمصنف تفريعا على قول [المحقق] القائل بجواز إحياء اليسير في المشاعر وجه آخر. و هو التفصيل بين ضيق المكان فيجوز الوقوف، و بين السعة فلا يجوز الوقوف فيه.

[5] أي يجوز للحاج الوقوف في المكان المحيا إذا كان ضيقا.

[6] أي بسعة المكان. فلا يجوز للناسك الوقوف في المقدار المحيا.

[7] رد من [الشارح] على [المصنف] في كلا وجهيه. و هما: الجواز مطلقا جمعا بين الحقين كما عرفت في الهامش رقم ٣. و القول بالتفصيل بين السعة فلا يجوز، و بين الضيق فيجوز خلاصة الرد: أنه بناء على جواز إحياء اليسير في الشاعر يكون المحيي مالكا للأرض مطلقا من دون تقييد للجواز. فهذه المالكية كغيرها من دون فرق بين هذه، و تلك في التملك، و عدم تقييدها بشيء، فلا وجه لترخيص التصرف في مال الغير بدون إذنه و القول بجواز وقوف الحاج فيه. إذن فالالتزام بأن مثل هذا المالك يملك مطلقا يأبى الوجهين [السابقين] و هما: جواز الوقوف مطلقا جمعا بين الحقين و التفصيل بين الضيق فيجوز الوقوف، و السعة فلا يجوز.

الملك مطلقا[1] بأباهما، و إنما يتوجهان[2] لو جعله مشروطا بأحد الأمرين[3].

أو مقطعا من النبي صلى الله عليه و آله، أو الإمام عليه السلام لأحد المسلمين، لأن المقطع له يصير أولى من غيره كالتحجير[4] فلا يصح لغيره التصرف بدون إذنه[5] و إن لم يفد ملكا[6]، و قد روي[7] أن النبي صلى الله عليه و آله أقطع بلال بن الحرث العقيق و هو واد بظاهر المدينة و استمر تحت يده إلى ولاية عمر، و أقطع[8] الزبير بن العوام حضر فرسه بالحاء المهملة المضمومة و الضاد المعجمة و هو

---

[1] أي من غير قيد و شرط كما هو المفروض في كل من يملك.

[2] أي الوجهان اللذان اختارهما [المصنف] و هما: جواز الوقوف مطلقا من غير قيد و شرط. و القول بالتفصيل بين السعة فلا يجوز الوقوف. و بين الضيق فيجوز فرعا على القول بجواز الإحياء يسيرا في المشاعر.

[3] أي لو جعل [المصنف] جواز إحيائه مشروطا بعدم المزاحمة حتى يتوجه التفصيل. أو مشروطا بجواز وقوف الحاج مطلقا حتى يتوجه الوجه الأول و هو الجواز المطلق من غير قيد و شرط.

[4] فكما أن التحجير موجب للأولوية لو أحجر المكان، كذلك المقطع له أولى من غيره.

[5] أي بدون إذن المقطع له، بل لا بد في التصرف من إذنه.

[6] فإن الأولوية كافية في عدم جواز التصرف بغير إذن من له الأولوية.

[7] [نيل الأوطار] الجزء ٥ كتاب إحياء الموات ص ٣٢٧ الطبعة الثانية.

[8] نفس المصدر.

عدوه مقدار ما جرى فأجرى فرسه حتى قام[1] أي عجز عن التقدم فرمى بسوطه طلبا للزيادة على الحضر فأعطاه من حيث وقع السوط، و أقطع صلى الله عليه و آله غيرهما مواضع أخر.

أو محجرا أي مشروعا في إحيائه شروعا لم يبلغ حد الإحياء فإنه بالشروع يفيد أولوية لا يصح لغيره التخطي إليه، و إن لم يفد ملكا فلا يصح بيعه[2]. لكن يورث و يصح الصلح عليه، إلا أن يهمل الإتمام، فللحاكم حينئذ إلزامه به[3]، أو رفع يده عنه، فإن امتنع إذن لغيره في الإحياء، و إن اعتذر بشاغل أمهله مدة يزول عذره فيها، و لا يتخطى[4] غيره إليها ما دام مهملا. و في الدروس جعل الشروط[5] تسعة، و جعل منها[6] إذن الإمام مع حضوره، و وجود[7] ما يخرجها عن الموات بأن يتحقق الإحياء

---

[1] أي حتى وقف و ضعف عن التقدم كما في قوله تعالى [وَ إِذٰا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قٰامُوا].

[2] لأنه لم يملكه بعد.

[3] أي للحاكم الأمر بإتمام العمل حين أن أهمل المحجر.

[4] أي لا يجوز لغيره تحجير تلك الأرض ما دامت مدة المهلة باقية.

[5] أي شروط الإحياء المملك.

[6] أي و جعل من تلك الشروط التسعة إذن [الإمام] عليه السلام مع حضوره. فهذا هو الشرط الأول من الشرائط الزائدة.

[7] بالنصب عطفا على مدخول [و جعل] أي من تلك الشروط التسعة وجود أي إيجاد و إحداث ما يخرج الأرض عن الموات. فهذا هو الشرط الثاني من الشروط الزائدة. و أما تعبير [الشارح] رحمه الله بلفظ [الوجود] دون الإيجاد، لأن الإحياء يتحقق بحصول ذلك. أما مجرد الإيجاد من غير تحقق الوجود فلا يفيد الإحياء.

إذ لا ملك قبل كمال العمل المعتبر فيه، و إن أفاد الشروع تحجيرا لا يفيد سوى الأولوية كما مر. و قصد[1] التملك فلو فعل أسباب الملك بقصد غيره[2] أولا مع قصد[3] لم يملك كحيازة سائر المباحات من الاصطياد، و الاحتطاب و الاحتشاش. و الشرط الأول[4] قد ذكره هنا في أول الكتاب[5]. و الثاني يلزم من جعلها[6] شروط الإحياء مضافا إلى ما سيأتي من قوله: و المرجع في الإحياء إلى العرف[7] إلخ.

---

[1] بالنصب عطفا على مدخول [و جعل منها] أي و جعل [المصنف] من تلك الشروط التسعة. قصد التملك. و هذا هو الشرط الثالث من الشرائط الثلاثة الزائدة على الست المذكورة في الكتاب.

[2] كما لو أحيا إحياء تاما. و لكن بقصد ولده، أو أخيه مثلا.

[3] بأن كان عابثا بذلك الإحياء.

[4] و هو [إذن الإمام] عليه السلام مع حضوره.

[5] عند قول [المصنف]: [و إلا افتقر إلى إذنه] أي و إن كان [الإمام] عليه السلام حاضرا احتاج الإحياء إلى إذنه.

[6] و هو [وجود ما يخرجها عن الموات]. فهذا الشرط يستفاد من قول [المصنف]: [و شروط الإحياء ستة]. فإن من لوازم الإحياء إيجاد ما يصدق معه الإحياء. و مرجع الضمير في [من جعلها] [الشروط الستة المذكورة في الكتاب].

[7] فالعرف يرى أن الإحياء بإيجاد شيء في الأرض يخرجها عن الموات و حاصل المعنى: أن قول [المصنف]: [و شروط الإحياء ستة] بعد انضمامه إلى قوله: [و المرجع في الإحياء إلى العرف] ينتج هذا الشرط الثاني و هو [إيجاد شيء يخرج الأرض عن الموات]. حيث إن الشروط الستة المذكورة لا تتحقق إلا بما يخرج الأرض عن الموات. و إخراج الأرض عن الموات موكول إلى العرف. فاستغنى [المصنف] عن ذكر الشرط الثاني بهذه الملازمة. و هي [ملازمة الإحياء لإحداث و إيجاد شيء في الأرض يخرجها عن الموات]،

و الثالث[1] يستفاد من قوله في أول الكتاب: يتملكه من أحياه إذ التملك يستلزم القصد إليه فإن الموجود في بعض النسخ يتملكه بالتاء بعد الياء، و يوجد في بعضها يملكه. و هو[2] لا يفيد. و يمكن استفادته[3] من قوله بعد حكمه برجوعه إلى العرف[4]: لمن أراد الزرع، و لمن أراد البيت فإن الإرادة لما ذكر[5]، و نحوه تكفي في قصد التملك و إن لم يقصده[6] بخصوصه.

[حيث بين أن من الشرائط أن لا يكون حريما لعامر نبه هنا على بيان حريم بعض الأملاك]

و حيث بين أن من الشرائط أن لا يكون حريما لعامر نبه هنا على بيان حريم بعض الأملاك بقوله: و حريم العين ألف ذراع حولها من كل جانب في الأرض الرخوة، و خمسمائة في الصلبة [7]

---

[1] أي و الشرط الثالث [و هو قصد التملك].

[2] أي و لفظ يملكه لا يفيد اعتبار التملك، بخلاف يتملكه. فإن التملك لا يكون إلا بالقصد.

[3] أي و يمكن استفادة الشرط الثالث و هو قصد التملك من قول [المصنف].

[4] أي في الإحياء.

[5] و هو الزرع، و البيت.

[6] أي و إن لم يقصد التملك.

[7] يحتمل أن تكون بفتح الصاد و اللام و هو ما صلب من الأرض. جمعها [صلبة و أصلاب]. و يحتمل أن تكون بضم الصاد و سكون اللام و هي الأرض القوية و المكان الغليظ الحجر. جمعها [صلبة].

بمعنى أنه ليس للغير استنباط[1] عين أخرى في هذا القدر. لا المنع من مطلق الإحياء[2]. و التحديد بذلك[3] هو المشهور رواية[4]. و فتوى. و حده[5] ابن الجنيد بما ينتفي معه الضرر، و مال إليه العلامة في المختلف استضعافا للمنصوص[6]، و اقتصارا[7] على موضع الضرر و تمسكا بعموم نصوص[8] جواز الإحياء، و لا فرق بين العين المملوكة

---

[1] أي الاستخراج.

[2] من الزرع و الغرس و البناء.

[3] أي بالألف في الأرض الرخوة، و الخمسمائة في الأرض الصلبة.

[4] [الوسائل] الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب إحياء الموات ص ٣٢٩ الباب ١١ الحديث ٣.

[5] أي و حدد حريم العين [ابن الجنيد]. خلاصة هذه العبارة: أن عدم جواز استخراج العين للآخر إلى حد يتضرر صاحب العين من الاستخراج. و أما إذا استخرج في مكان لا يتضرر منه صاحب العين فليس لصاحبها منعه عن الاستخراج.

[6] و هو ألف ذراع. في الأرض الرخوة، و الخمسمائة في الصلبة، لضعف النص الوارد فيه و هي الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٤.

[7] أي اقتصارا في حد العين على موضع الضرر بحيث يحصل الضرر بإحيائه.

[8] [الوسائل] الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب إحياء الموات ص ٣٢٧ الباب ١ الحديث ٥.

و المشتركة بين المسلمين. و المرجع في الرخاوة، و الصلابة إلى العرف.

و حريم بئر الناضح و هو[1] البعير يستقى عليه للزرع، و غيره [2]ستون ذراعا من جميع الجوانب، و لا يجوز إحياؤه[3] بحفر بئر أخرى، و لا غيره [4]و حريم بئر المعطن و أحد المعاطن و هي مبارك الإبل عند الماء لتشرب قاله الجوهري، و المراد البئر التي يستقى منها لشرب الإبل أربعون ذراعا من كل جانب كما مر.

و حريم الحائط مطرح آلاته من حجر، و تراب، و غيرهما على تقدير انهدامه لمسيس الحاجة إليه عنده[5]و حريم الدار مطرح ترابها و رمادها، و كناستها[6]، و ثلوجها، و مسيل مائها حيث يحتاج إليهما.

و مسلك الدخول و الخروج في صوب الباب و مسلك الدخول و الخروج في صوب الباب إلى أن يصل إلى الطريق أو المباح[7] و لو بازورار[8] لا يوجب ضررا كثيرا، أو بعدا [9]

---

[1] تفسير [للناضح].

[2] كالشرب و الغسل.

[3] أي إحياء الستين ذراعا الذي هو حريم البئر.

[4] كإحداث عين، أو زراعة.

[5] أي عند انهدام الحائط، و إرادة تجديد بنائه.

[6] بضم الكاف ما يكنس في الدار من الأوساخ و الأقذار فترمي خارجها.

[7] أي يصل إلى الطريق المباح للجميع.

[8] أي و لو باعوجاج، و ميل عن الطريق المستقيم. بحيث يصبح مسلك الدخول و الخروج إلى الدار مزورا بعد إن كان معتدلا.

[9] أي لا يوجب الازورار بعدا كثيرا بحيث يضر على مسلك الدار حتى يصير غير جائز. فكيف إذا أوجب الازورار ضررا أو بعدا كثيرين.

و يضم إلى ذلك[1] حريم حائطها بما سلف. و له منع من يحفر بقرب حائطه بئرا، أو نهرا، أو يغرس شجرة تضر بحائطه أو داره و كذا لو غرس في ملكه، أو أرض أحياها ما تبرز أغصانه، أو عروقه إلى المباح و لو بعد حين لم يكن لغيره إحياؤه[2] و للغارس منعه[3] ابتداء. هذا[4] كله إذا أحيا هذه الأشياء[5] في الموات: أما الأملاك المتلاصقة فلا حريم لأحدها على جاره، لتعارضها فإن كل واحد منها حريم بالنسبة إلى جاره و لا أولوية، و لأن من الممكن شروعهم في الإحياء دفعة فلم يكن لواحد على آخر حريم.

و المرجع في الإحياء إلى العرف، لعدم ورود شيء معين فيه من الشارع كعضد[6] الشجر من الأرض و قطع المياه الغالبة عليها [7]

---

[1] أي إلى حريم الدار حائطها فتصبح الدار ذات حريمين مسلك الدخول و الخروج. و حريم الحائط. و هذا من قبيل ذكر الخاص بعد العام، إذ الحائط المذكور قبلا مطلق الحائط سواء كان حائط الدار أم البستان أم حائط العرصة. و المراد من الحائط هنا حائط الدار فقط.

[2] أي إحياء ذاك الموضع الذي تصل إليه أغصان الشجرة.

[3] أي للغارس حين يغرس منع من يريد إحياء المكان الذي تصل إليه أغصان شجرته فيما بعد و إن لم تكن موجودة الآن.

[4] أي ما ذكر من الحريم.

[5] و هي البئر، و العين، و الدار، و الحائط.

[6] أي قطع الشجر كما إذا فرض الإحياء في الغابة.

[7] أي على الأرض.

و التحجير حولها [1]بحائط من طين، أو حجر أو مرز بكسر الميم و هو جمع التراب حول ما يريد إحياءه من الأرض ليتميز عن غيره أو مسناة[2] بضم الميم و هو نحو المرز، و ربما كان أزيد منه ترابا. و مثله[3] نصب القصب و الحجر، و الشوك، و نحوها حولها [4]و سوق الماء إليها حيث يحتاج إلى السقي أو اعتياد الغيث. كل ذلك [5]لمن أراد الزرع و الغرس بإحياء الأرض. و ظاهر هذه العبارة أن الأرض التي يراد إحياؤها للزراعة لو كانت مشتملة على شجر و الماء مستول عليها لا يتحقق إحياؤها إلا بعضد شجرها و قطع الماء عنها، و نصب حائط و شبهه[6] حولها، و سوق ما يحتاج إليه من الماء إليها إن كانت مما تحتاج إلى السقي به[7] فلو أخل أحد هذه لا يكون إحياء، بل تحجيرا، و إنما جمع بين قطع الماء و سوقه إليها لجواز أن يكون الماء الذي يحتاج إلى قطعه غير مناسب للسقي بأن يكون وصوله

---

[1] أي حول الأرض.

[2] بضم الميم و تشديد النون [الدكة من التراب المتراكم المضغوط].

[3] أي و مثل الحائط و المسناة و المرز في كونها إحياء.

[4] أي حول الأرض.

[5] أي كل واحد من سوق الماء، و اعتياد الغيث.

[6] كالمرز، و المسناة، و نصب الحجر و الشوك.

[7] أي الماء.

إليها على وجه الرشح[1] المضر بالأرض من غير أن ينفع في السقي و نحو ذلك[2] و إلا فلو كان كثيرا يمكن السقي به كفى قطع القدر المضر منه و إبقاء الباقي للسقي. و لو جعل الواو في هذه الأشياء بمعنى أو كان كل واحد منها كافيا في تحقيق الإحياء، لكن لا يصح في بعضها، فإن من جملتها سوق الماء أو اعتياد الغيث، و مقتضاه أن المعتاد لسقي الغيث لا يتوقف إحياؤه على شيء من ذلك[3]. و على الأول[4] لو فرض عدم الشجر، أو عدم المياه الغالبة لم يكن مقدار ما يعتبر في الإحياء مذكورا[5] و يكفي كل واحد مما يبقى على الثاني[6].

و في الدروس اقتصر على حصوله[7] بعضد الأشجار و التهيئة للانتفاع، و سوق الماء، أو اعتياد الغيث، و لم يشترط الحائط و المسناة، بل اشترط أن يبين الحد بمرز و شبهه[8]، قال: و يحصل

---

[1] بفتح الراء: الماء الذي يصل إلى الأرض شيئا فشيئا أي تدريجا بحيث يكون وصوله إليها مضرا و لا ينفع الزرع.

[2] كما لو كان الماء الموجود مالحا.

[3] و هو عضد الشجر و قطع المياه الغالبة، و التحجير، و سوق الماء.

[4] و هو كون الواو بمعنى الجمع أي الجمع بين هذه الأشياء.

[5] لأنه إذا كان الإحياء يتوقف على الجمع بين هذه الأشياء. فالأرض العارية و الخالية من الأشجار، و المياه الغالبة لم تكن كيفية إحيائها مذكورة.

[6] و هو كون الواو بمعنى أو فإنه لو لم يكن في الأرض الشجر، أو المياه الغالبة يكفي في الإحياء كل واحد مما بقي كالتحجير و الحائط و سوق الماء.

[7] أي حصول الإحياء.

[8] كالمسناة.

الإحياء أيضا بقطع المياه الغالبة. و ظاهره[١] الاكتفاء به عن الباقي[٢] أجمع، و باقي عبارات الأصحاب مختلفة في ذلك[٣] كثيرا. و الأقوى الاكتفاء بكل واحد من الأمور الثلاثة السابقة[٤] مع سوق الماء حيث يفتقر إليه[٥]، و إلا[٦] اكتفى بأحدها خاصة، هذا إذا لم يكن المانعان الأولان[٧]، أو أحدهما موجودا، و إلا[٨] لم يكتف بالباقي[٩] فلو كان الشجر مستوليا عليها و الماء كذلك لم يكف الحائط، و كذا أحدهما[١٠] و كذا لو كان الشجر[١١] لم يكف دفع الماء، و بالعكس[١٢] لدلالة العرف على ذلك كله. أما الحرث و الزرع فغير شرط فيه قطعا، لأنه انتفاع بالمحيا

---

١ أي ظاهر المصنف في هذه العبارة: الاكتفاء بقطع المياه الغالبة.

٢ و هو قطع الشجر و التحجير بحائط، أو مرز، أو حائط.

٣ أي في المعتبر في الإحياء.

٤ و هو عضد الشجر، و قطع المياه الغالبة و التحجير.

٥ كما لو أراد الزرع.

٦ أي و إن لم تفتقر إلى الماء اكتفى بأحد الأمور الثلاثة المذكورة: عضد الشجر، قطع المياه الغالبة، التحجير.

٧ و هما: الشجر، و المياه الغالبة.

٨ أي و إن كان المانعان الأولان، أو أحدهما موجودا.

٩ و هو التحجير، و سوق الماء، أو اعتياد الغيث.

١٠ و هو الماء، أو الشجر.

١١ أي و كذا لو كان الشجر موجودا لم يكف دفع الماء من دون قطع الشجر.

١٢ بأن يكون الماء موجودا و يقطع الشجر. فإنه لا يكفي في الإحياء، بل لا بد من دفع الماء أيضا.

كالسكنى لمحيي الدار. نعم لو كانت الأرض مهيأة للزراعة و الغرس لا يتوقف إلا على الماء كفى سوق الماء إليها مع غرسها، أو زرعها، لأن ذلك يكون بمنزلة تميزها بالمرز، و شبهه و كالحائط و لو بخشب، أو قصب لمن أراد بإحياء الأرض الحظيرة المعدة للغنم و نحوه أو لتجفيف الثمار أو لجمع الحطب و الخشب و الحشيش و شبه ذلك، و إنما اكتفى فيها[1] بالحائط لأن ذلك[2] هو المعتبر عرفا فيها [3]و كالحائط مع السقف بخشب، أو عقد[4]، أو طرح[5] بحسب المعتاد إن أراد للبيت و اكتفى في التذكرة في تملك قاصد السكنى بالحائط[6] المعتبر في الحظيرة و غيره[7] من الأقسام التي يحصل بها الإحياء لنوع مع قصد غيره الذي

---

[1] أي في الحظيرة.

[2] أي الحائط.

[3] أي في الحظيرة.

[4] بضم العين و فتح القاف: جمع عقدة. و هي تداخل اللبن المبني بها السقف.

[5] بضم الطاء و فتح الراء: جمع طرحة. و هو بناء السقف بعيدان يطرح عليها البوريا، ثم التراب.

[6] الجار و المجرور متعلق بقوله: [اكتفى] أي اكتفى [العلامة] في صدق إحياء الأرض بمجرد بناء الحائط حولها و لو لم يسقف، إن كان قصده السكنى فيها.

[7] بالجر عطفا على [الحائط]. و مرجع الضمير في غيره الثاني [النوع]. و لفظ الذي مجرور محلا صفة لكلمة [غيره] الثاني. فالمعنى: أنه كما يحصل الإحياء ببناء [الحائط]. كذلك يصدق بغير الحائط من أي قسم من الأقسام مما يحصل به الإحياء، و إن كان ذلك بالنسبة إلى غرضه غير موافق للنوع الذي أراده. كما لو أراد إيجاد [معمل] فحفر بئرا في الأرض و أجرى فيها أنابيب الماء فبمجرد حفر البئر و جر الأنابيب يصدق الإحياء في هذه الأرض، و إن كان سببه حفر البئر و هو غير الحائط. مع أن حفر البئر بوحدة غير كاف في إيجاد المعمل، لأن إيجاده يحتاج إلى توفير جميع أدواته و تركيبها حتى يصدق أنه أوجد المعمل. ثم استفاد من الماء للزرع. فهذا المقدار من البناء يكفي في صدق الإحياء و إن كان ما استفاده من الماء و هو الزرع مخالفا للنوع الذي أراده. فإن النوع الذي أراده هو المعمل.

لا يحصل به. و أما تعليق[1] الباب للحظيرة و المساكن فليس بمعتبر عندنا لأنه للحفظ لا لتوقف السكنى عليه.

[القول في المشتركات]

القول في المشتركات بين الناس في الجملة و إن كان بعضها مختصا بفريق خاص. و هي أنواع ترجع أصولها إلى ثلاثة: الماء، و المعدن، و المنافع، و المنافع ستة: المساجد و المشاهد، و المدارس، و الرباط، و الطرق، و مقاعد الأسواق، و قد أشار إليها[2] المصنف في خمسة أقسام.

[فمنها المسجد]

فمنها المسجد و في معناه المشهد [3]فمن سبق إلى المكان منه فهو أولى به ما دام باقيا فيه. فلو فارق و لو لحاجة كتجديد طهارة

---

[1] أي نصبه.

[2] أي إلى المشتركات.

[3] أي [العتبات المقدسة].

أو إزالة نجاسة بطل حقه و إن كان ناويا للعود إلا أن يكون رحله و هو شيء من أمتعته و لو سبحته[1] و ما[2] يشد به وسطه، و خفه [3]باقيا في الموضع و مع ذلك ينوي العود.

فلو فارق لا بنية العود سقط حقه و إن كان رحله باقيا. و هذا الشرط[4] لم يذكره كثير. و هو[5] حسن، لأن الجلوس يفيد أولوية فإذا فارق بنية رفع الأولوية سقط حقه منها[6]، و الرحل لا مدخل له في الاستحقاق[7] بمجرده مع احتماله[8]، لإطلاق النص [9]

---

[1] بالنصب خبر ؛[كان] المحذوفة أي و لو كان الشيء الذي يتركه في المكان سبحته.

[2] منصوب محلا عطف على [سبحته] فهو خبر أيضا ل[كان] المحذوفة أي و لو كان الشيء الذي يتركه في المكان ما يشد به ظهره كالحزام.

[3] بالنصب خبر ل[كان] المحذوفة عطف أيضا على سبحته أي و لو كان الشيء الذي يتركه في المكان خفه كالنعل.

[4] و هي نية العود بعد المفارقة في بقاء حقه.

[5] أي اشتراط نية العود في بقاء حقه بعد المفارقة و من هذه الجملة من كلام [الشارح] رحمه الله يؤيد اشتراط [نية العود].

[6] أي من الأولوية الحاصلة بالجلوس.

[7] أي في استحقاق الأولوية بمجرد بقاء الرحل في المكان إذا لم ينضم إليه الجلوس، أو نية العود بعد المفارقة.

[8] أي مع احتمال أن يكون للرحل مدخلية في الأولوية، و عدم سقوط حقه.

[9] اللام تعليل لاحتمال مدخلية بقاء الرحل في الأولوية، و عدم سقوط حقه. و أما إطلاق النص فإليك الرواية: عن [محمد بن إسماعيل] عن بعض [أصحابنا] عن [أبي عبد الله] عليه السلام قال قلت له: نكون [بمكة]، أو [بالمدينة]، أو [الحيرة] أي [الحائر الحسيني] [على مشرفها آلاف الثناء و التحية]، أو [المواضع التي يرجى فيها الفضل] فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه.؟ فقال عليه السلام: "من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه و ليلته". [الوسائل] الطبعة القديمة الحديثة الجزء ٣ ص ٥٤٢ كتاب الصلاة الباب ٥٦ الحديث ١.

و الفتوى، و إنما تظهر الفائدة[1] على الأول لو كان رحله لا يشغل من المسجد مقدار حاجته في الجلوس و الصلاة[2]،

---

[1] أي فائدة نية العود على القول الأول و هو [اشتراط نية العود في بقاء الحق ببقاء الرحل، و أولوية المفارق بالمكان].

[2] كما إذا فارق الرجل مكانه من المسجد، أو أحد المشاهد و قد ترك فيه رحلا و هو ينوي العود فحقه باق. و أما إذا لم يترك فيه رحلا فحقه يسقط و إن نوى العود. و كذلك يسقط حقه إذا لم ينو العود و إن كان رحله باقيا في المكان. فيكون المتأخر أولى بالمكان من السابق في الصورتين الأخيرتين و هما: عدم نية السابق العود و إن يترك رحلا. و نية العود و إن ترك رحلا. ثم إن الرحل الذي يترك في المكان على قسمين: [الأول] ما كان واسعا بحيث يمكن إيقاع الصلاة و العبادات فيه على وجهها إلا كمل. [الثاني] ما كان ضيقا بحيث لا يسع أداء العبادة فيه كما إذا ترك منديلا صغيرا، أو سبحة، أو تربة للسجود عليها، أو كتابا. ففي القسم الأول لا تظهر الفائدة في نية العود و عدمها، لأن الشخص الذي يجيء بعده لا يجوز له التصرف في رحل المتقدم و إن كان لا ينوي العود و قد زالت أولويته. نعم تظهر فائدة نية العود، و عدمها في القسم الثاني و هو ما كان الرحل ضيقا لا يسع أداء العبادات فيه. فإن في هذه الصورة لو نوى العود فلا يجوز للشخص الثاني التصرف في المكان الفارغ عن الرحل إذا عاد الشخص الأول إليه، لأنه أولى. فحقه باق، و لو شغله الثاني وجب عليه تخليته. و أما إذا لم ينو العود فالثاني أولى من الأول بالمكان و لا يجوز للأول إزاحته عن المكان. هذا في المكان الفارغ عن الرحل. و أما المكان الذي فيه الرحل فلا يجوز للثاني التصرف فيه و إزالة الرحل عنه مطلقا، سواء نوى العود أم لا.

لأن ذلك[1] هو المستثنى على تقدير الأولوية. فلو كان كبيرا يسع ذلك فالحق باق[2] من حيث عدم جواز رفعه بغير إذن مالكه،

[1] أي المكان الفارغ عن الرحل و قد فارقه الأول هو المستثنى من جواز تصرف الغير فيه. فعلى فرض أولوية الثاني بالمكان تكون أولويته بالمكان الفارغ عن الرحل لو لم ينو الأول العود إلى المكان. و أما المكان المشغول فلا يجوز للثاني التصرف فيه و إن لم ينو العود إليه. و هذا لا يكون مستثنى من جواز التصرف فيه.

[2] أي حق الأول و هو صاحب الرحل باق على ما كان، لعدم جواز رفع الرحل عن المكان بغير إذن مالكه. إذن فلا يجوز التصرف في ذلك المكان، لاستلزامه التصرف في الرجل برفعه و هو غير جائز فيبقى حق الأول. و لا يخفى: أن عدم جواز رفع الرحل بغير إذن مالكه لا يستلزم بقاء حق الأول إذا لم ينو العود إذن فلا يبقى للأولوية مجال، و إن لم يجز التصرف في المكان. فلو أبقى الأول الرحل و لم ينو العود و كان الرحل مزاحما للمصلين، أو الزائرين يعد غاصبا و عاصيا و إن لم يترتب على هذا الغصب ضمان.

و كونه[1] في موضع مشترك كالمباح، مع احتمال سقوط حقه مطلقا[2] على ذلك التقدير[3] فيصح رفعه[4] لأجل غيره[5] حذرا من تعطيل بعض المسجد ممن لا حق له. ثم على تقدير الجواز[6] هل يضمن الرحل رافعه يحتمله، لصدق التصرف و عدم المنافاة بين جواز رفعه، و الضمان. جمعا بين الحقين[7]، و لعموم [8]

---

[1] بالجر عطفا على مدخول [من الجارة] أي و من حيث كون الرحل في مكان مشترك بين الناس فهو كالمكان المباح له حق إشغاله فلا يسقط حقه. هذا دليل ثان لعدم سقوط حقه و لو لم ينو العود و لا يخفى عدم صحة هذا الدليل في صورة مزاحمة المصلين، أو الزائرين.

[2] سواء بقي رحله أم لم يبق.

[3] و هو اشتراط نية العود في بقاء حقه.

[4] أي رفع الرحل.

[5] أي لأجل غير صاحب الرحل.

[6] أي جواز رفع الرحل.

[7] و هما: حق صاحب الرحل في الضمان. و حق المصلي في جواز الرفع حذرا من تعطيل المسجد.

[8] دليل ثان للضمان. حيث إنه يشمل المقام، لأنه تصرف في مال الغير فيضمن [مستدرك الوسائل] المجلد الثالث كتاب الغصب ص ١٤٥ الباب الأول الحديث ٤.

على اليد ما أخذت حتى تؤدي، و عدمه[1] لأنه لا حق له فيكون تفريغه منه بمنزلة رفعه من ملكه[2]. و لم أجد في هذه الوجوه كلاما يعتد به، و على تقدير بقاء الحق لبقائه[3]، أو بقاء رحله[4] فأزعجه[5] مزعج فلا شبهة في إثمه. و هل يصير أولى منه[6] بعد ذلك يحتمله[7]، لسقوط[8] حق الأول بالمفارقة، و عدمه[9]، للنهي فلا يترتب عليه[10] حق.

---

[1] بالرفع عطف على مدخول [و يحتمله] أي و يحتمل عدم الضمان.

[2] مرجع الضمير [الرافع] و في رفعه [الرحل] أي تفريغ المكان من رحل المصلي الذي ذهب يكون تفريغا عن ملكه، لأن المكان مشترك بين المسلمين فإذا ذهب صاحب الرحل و جاء آخر مكانه فقد ذهب حق صاحب الرحل و صار المكان للجائي فهو أولى منه. هذا بناء على عدم نية رجوع صاحب الرحل.

[3] أي لبقاء المصلي.

[4] على تقدير ذهاب المصلي و بقاء الرحل مع نية العود، أو عدمها على بعض الفروض. و هو [بقاء حق صاحب الرحل مطلقا].

[5] أي أزاله عن مكانه.

[6] أي هل يصير المزعج أولى من الأول بعد أن دفعه عن مكانه و أزاله عنه.

[7] أي يحتمل أن الثاني يصير أولى من الأول.

[8] كيف يسقط حق الأول بالمفارقة على هذا الوجه.

[9] بالرفع عطف على مدخول و يحتمله أي و يحتمل عدم السقوط لأجل النهي الوارد في المقام.

[10] أي على احتلال هذا المكان بهذا الوجه.

و الوجهان[1] آتيان في رفع كل أولوية، و قد ذكر[2] جماعة من الأصحاب: أن حق أولوية التحجير لا يسقط بتغلب غيره، و بتفرع على ذلك[3] صحة صلاة الثاني[4]، و عدمه[5]، و اشترط المصنف في الذكرى في بقاء حقه[6] مع بقاء الرحل أن لا يطول المكث، و في التذكرة استقرب بقاء الحق مع المفارقة لعذر كإجابة داع، و تجديد وضوء، و قضاء حاجة، و إن لم يكن له رحل.

و لو استبق اثنان دفعة إلى مكان واحد و لم يمكن الجمع بينهما [7]أقرع، لانحصار الأولوية[8] فيهما، و عدم إمكان الجمع

---

[1] و هما: سقوط الحق. و عدمه في رفع كل أولوية كما في الوقف لو كان الثاني من الموقوف عليهم فجاء و أزعج الأول و أخرجه من مكانه. و كما في المدرسة، و الرباط، و ما شابههما.

[2] هذا تأييد للقول الثاني و هو عدم سقوط حق الأول بإزعاجه عن مكانه.

[3] أي على سقوط حق الأول و عدمه.

[4] لو قلنا بسقوط حق الأول.

[5] أي بعدم صحة صلاة الثاني لو قلنا بعدم سقوط حق الأول.

[6] أي حق الأول.

[7] إما لأن كليهما يريدان الصلاة، أو يريدان الجلوس للذكر و الدعاء، أو الزيارة و لا يسعهما المكان، أو أحدهما يريد الصلاة و الآخر الدعاء و المكان لا يسع لأداء الوظيفتين معا.

[8] أي الأولوية على غيرهما. أما هما فلا أولوية لأحدهما على الآخر. فعلى هذا لو دفع أحدهما الآخر و استولى على المكان فلا يبعد صحة تصرفه في المكان و يصبح أولى من المدفوع و لا تصل النوبة حينئذ إلى القرعة. لكن بشرط ألا يكون دفعه إهانة للأول. نعم تصل النوبة إلى القرعة إذا لم يرد كل منهما إزعاج صاحبه، و إخراجه من المكان و إن كان ممكنا له أو حاول إخراجه، لكنه لم يتمكن من ذلك.

فهو[1] لأحدهما إذ منعهما معا باطل[2]، و القرعة لكل أمر مشكل مع احتمال العدم[3]، لأن القرعة لتبيين المجهول عندنا المعين في نفس الأمر، و ليس كذلك هنا[4]. و قد تقدم[5] أن الحكم بالقرعة غير منحصر في ما ذكر[6]، و عموم[7] الخبر يدفعه و الرجوع إليها[8] هنا هو الوجه، و لا فرق في ذلك[9] كله بين المعتاد لبقعة معينة، و غيره، و إن كان اعتياده لدرس

---

[1] هذا ممنوع، بل الحق لكليهما، لأنه لا يمكن الحكم بأن المكان لأحدهما معينا، أو غير معين. و الوجه ظاهر.

[2] أي الحكم بمنعهما معا باطل، أو المعنى: أنه لا يجوز لغيرهما منعهما.

[3] أي عدم القرعة.

[4] لأنهما جاءا معا دفعة واحدة و نعلم عدم أسبقية أحدهما. فليس للقرعة مجال هنا، لعدم كون المكان معلوما في الواقع لأيهما.

[5] في كتاب العتق الجزء السادس من طبعتنا الحديثة ص ٢٩٢.

[6] و هو ما كان معلوما واقعا، و مجهولا ظاهرا.

[7] أي خبر [القرعة لكل أمر مشكل] عام يشمل ما كان معلوما في الواقع و مجهولا في الظاهر. و يشمل ما لم يكن معلوما في الواقع و نفس الأمر. فيدفع هذا الخبر احتمال عدم القرعة. و لفظ العموم مبتدأ خبره [يدفعه].

[8] أي الرجوع إلى القرعة في باب [تزاحم اثنين على مكان واحد].

[9] أي في باب تزاحم شخصين على مكان واحد لو تسابقا دفعة واحدة. و لو كان أحدهما معتادا في ذلك المكان. و في غير هذا الباب كمن سبق إلى مكان. فهو أولى و إن كان غيره قد اعتاد الجلوس فيه.

و إمامة، و لا بين المفارق في أثناء الصلاة، و غيره، للعموم[1]. و استقرب المصنف في الدروس بقاء أولوية المفارق في أثنائها[2] اضطرارا، إلا أن يجد[3] مكانا مساويا للأول[4]، أو أولى منه[5] محتجا بأنها صلاة واحدة فلا يمنع من إتمامها. و لا يخفى ما فيه[6].

[منها المدرسة، و الرباط]

و منها[7] المدرسة، و الرباط فمن سكن بيتا منهما، أو أقام بمكان مخصوص [8]ممن له السكنى بأن يكون متصفا بالوصف المعتبر

---

[1] أي [عموم من سبق إلى موضع فهو أحق به]. راجع الوسائل ج ٣ ص ٥٤٢.

[2] أي في أثناء الصلاة كما لو دفعه شخص، أو اضطر لمفارقة المكان بسبب ازدحام الناس.

[3] أي المفارق اضطرارا.

[4] و هو المكان الذي فارقه اضطرارا.

[5] أي المكان الثاني أحسن من المكان الأول الذي فارقه اضطرارا.

[6] لأن المفارقة على هذا الوجه موجبة لقطع الصلاة قهرا. فكيف يصدق وحدة الصلاة المطلوبة فيها. نعم إذا لم يوجب المفارقة قطع الصلاة فكلام [المصنف] رحمه الله موجه.

[7] أي و من المشتركات.

[8] كالساحة منهما، أو السطح، أو السرداب.

في الاستحقاق[1]، إما في أصله[2] بأن يكون مشتغلا بالعلم في المدرسة أو يحسب الشرط بأن تكون موقوفة على قبيلة مخصوصة، أو نوع من العلم[3]، أو المذاهب[4] و يتصف الساكن به [5]فهو[6] أحق به و إن تطاولت المدة، إلا مع مخالفة شرط الواقف بأن يشترط الواقف أمدا فينتهي. و احتمل المصنف في الدروس في المدرسة، و نحوها الإزعاج[7] إذا تم غرضه من ذلك، و قوى الاحتمال[8] إذا ترك التشاغل بالعلم و إن لم يشترط الواقف، لأن موضوع المدرسة ذلك [9]و له أن يمنع من يشاركه، لما فيها[10] من الضرر إذا كان المسكن الذي أقام به معدا لواحد فلو أعد لما فوقه لم يكن له منع الزائد عنه إلا أن يزيد عن النصاب المشروط.

و لو فارق ساكن المدرسة و الرباط لغير عذر بطل حقه

---

[1] بأن يكون من الموقوف عليهم.

[2] الجار و المجرور متعلق بقوله: [المعتبر] أي الوصف المعتبر في أصل الوقف [كالمدرسة] المبنية للدراسة و الاشتغال بالعلوم الدينية. فهو متصف بهذا الوصف.

[3] كالفقه، أو التفسير.

[4] أي نوع من المذاهب كالشيعة، أو السنة.

[5] أي بالشرط.

[6] أي المتصف بالأوصاف المعتبرة ما دام ساكنا في ذلك المكان أو مقيما فيه.

[7] أي الإخراج من المدرسة و نحوها لو تم غرض الساكن المتصف بالوصف.

[8] أي احتمال لزوم الإخراج، أو جوازه.

[9] و هو التشاغل بالعلم فإذا تركه وجب إخراجه.

[10] أي في مشاركة الغير لهذا.

سواء بقي رحله أم لا، و سواء طالت مدة المفارقة أم قصرت لصدقها[1] و خلو المكان الموجب لاستحقاق غيره إشغاله. و مفهومه[2]: أنه لو فارق لعذر لم يسقط حقه مطلقا[3]. و يشكل[4] مع طول المدة، و أطلق الأكثر[5] بطلان حقه بالمفارقة. و في التذكرة أنه إذا فارق أياما قليلة لعذر فهو أحق، و شرط بعضهم بقاء الرحل، و عدم طول المدة. و في الدروس ذكر في المسألة[6] أوجها: زوال حقه[7] كالمسجد. و بقاؤه مطلقا[8]، لأنه باستيلائه جرى مجرى المالك. و بقاؤه إن قصرت المدة، دون ما إذا طالت، لئلا يضر بالمستحقين، و بقاؤه إن خرج لضرورة و إن طالت المدة، و بقاؤه إن بقي رحله، أو خادمه، ثم استقرب تفويض الأمر إلى ما يراه الناظر[9] صلاحا. و الأقوى أنه مع بقاء الرحل و قصر المدة لا يبطل حقه، و بدون الرحل يبطل، إلا أن يقصر الزمان بحيث لا يخرج عن الإقامة عرفا.

---

[1] أي لصدق المفارقة و إن قصرت المدة.

[2] أي و مفهوم قول [المصنف] رحمه الله: [و لو فارق لغير عذر بطل حقه].

[3] سواء قصرت مدة المفارقة أم طالت.

[4] أي بقاء الحق مع طول مدة المفارقة.

[5] أي لم يقيد أكثر الفقهاء بطلان حقه لا بقصر المدة، و لا بطولها، لا بعذر، و لا بغير عذر.

[6] أي مسألة مفارقة المدرسة في أنه هل يبقى حقه في هذه الصورة أم لا.

[7] بمجرد المفارقة. طالت المدة أم قصرت، لعذر كانت أم لغيره.

[8] قصرت المدة أم طالت. كانت المفارقة لعذر أم لا.

[9] و هو المتولي الشرعي.

و يشكل الرجوع إلى رأي الناظر مع إطلاق النظر إذ ليس له إخراج المستحق اقتراحا فرأيه حينئذ فرع الاستحقاق و عدمه. نعم لو فوض إليه[1] الأمر مطلقا[2] فلا إشكال.

[منها الطرق]

و منها[3] الطرق و فائدتها في الأصل الاستطراق و الناس فيها شرع[4] بالنسبة إلى المنفعة المأذون فيها و يمنع من الانتفاع بها في غير ذلك المذكور و هو الاستطراق مما يفوت به[5] منفعة المارة لا مطلقا [6]فلا يجوز الجلوس بها للبيع و الشراء، و غيرهما من الأعمال، و الأكوان إلا مع السعة حيث لا ضرر على المارة لو مروا في الطريق بغير موضعه، و ليس لهم حينئذ تخصيص الممر بموضعه إذا كان لهم عنه مندوحة، لثبوت الاشتراك على هذا الوجه، و إطباق الناس على ذلك في جميع الأصقاع و لا فرق في ذلك بين المسلمين و غيرهم، لأن لأهل الذمة منه[7] ما للمسلمين في الجملة[8].

---

[1] أي إلى المتولي الشرعي.

[2] أي من دون تحديد للمتولي الشرعي.

[3] أي و من المشتركات بين عامة الناس.

[4] أي سواء من دون ترجيح لأحد من الناس على الآخر.

[5] أي بسبب غير الاستطراق.

[6] أي لا يمنع مطلقا، بل لو كان غير الاستطراق مفوتا للاستطراق.

[7] أي من الحق.

[8] قيد للحق أي لأهل الذمة من حق الاستطراق و الاستفادة من الطريق حق في الجملة غير تام، لأنهم لا يستحقون المرور في الطرق المؤدية إلى أمكنة العبادة كالمساجد و المشاهد لو كانت الطرق منحصرة إليها كما لو كان الطريق إلى الدار منحصرا فليس لغير أهل الدار حق المرور.

)فإذا فارق (المكان الذي جلس فيه للبيع، وغيره)بطل حقه (مطلقا [١]، لأنه [٢]كان متعلقا بكونه [٣]فيه وقد زال [٤]وإن كان رحله باقيا، لاختصاص ذلك [٥]بالمسجد، وأطلق المصنف في الدروس وجماعة بقاء حقه مع بقاء رحله، لقول أمير المؤمنين: عليه السلام: " سوق المسلمين كمسجدهم [٦] " والطريق على هذا الوجه [٧]بمنزلة السوق، ولا فرق مع سقوط حقه على التقديرين [٨]بين تضرره بتفرق معامليه [٩]وعدمه.

واحتمل في الدروس بقاءه [١٠]مع الضرر، لأن أظهر المقاصد أن يعرف مكانه ليقصده المعاملون. إلا مع طول زمان المفارقة [١١]،

---

[١]سواء بقي رحله أم لا.

[٢]أي حقه.

[٣]بمعنى وجود الشخص في ذلك المكان.

[٤]أي كونه في ذلك المكان بسبب المفارقة.

[٥]أي بقاء الرحل.

) [٦]الوسائل (الطبعة الحديثة الجزء ٣ ص ٥٤٢ كتاب الصلاة الباب ٥٦ الحديث ١.

[٧]هذه الجملة من كلام)الشارح (رحمه الله، لا من تتمة الحديث أي على هذا الوجه في التشبيه في قول)أمير المؤمنين (عليه السلام) :سوق المسلمين كمسجدهم.(

[٨]وهما: سقوط حقه مطلقا، سواء كان رحله باقيا أم لا.

وعدم سقوط حقه مع بقاء رحله.

[٩]أي ولو تفرق عنه معاملوه.

[١٠]أي بقاء حقه مع تفرق معامليه.

[١١]فإن الحق يسقط عنه حينئذ أي حين أن طال زمن المفارقة، لإسناد التفرق إلى نفسه.

لاستناد الضرر حينئذ إليه.

وفي التذكرة قيد بقاء حقه مع الرحل ببقاء النهار. فلو دخل الليل سقط حقه محتجا بالخبر السابق [١]حيث قال فيه: فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل.

ويشكل [٢]بأن الرواية تدل بإطلاقها على بقاء الحق إلى الليل، سواء كان له رحل أم لا.

والوجه بقاء حقه مع بقاء رحله ما لم يطل الزمان، أو يضر بالمارة ولا فرق في ذلك [٣]بين الزائد عن مقدار الطريق شرعا، وما دونه، إلا أن يجوز إحياء الزائد فيجوز الجلوس فيه مطلقا .[٤]

وحيث يجوز له الجلوس يجوز التظليل عليه بما لا يضر بالمارة،

---

[١]وهو المشار إليه في الهامش رقم ٦ ص ١٨٢ في قول)أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) :سوق المسلمين كمسجدهم فهو أحق به إلى الليل .(حيث حصر)الإمام (عليه السلام غاية بقاء الحق إلى الليل.

[٢]أي بقاء حقه ببقاء رحله في النهار مشكل. حيث إن الرواية المشار إليها في الهامش رقم ١ طلقة، لا تقييد فيها يدل على بقاء الحق ببقاء الرحل، بل تدل على بقاء الحق مطلقا.

[٣]أي في الحكم المذكور وهو)بقاء حقه ببقاء رحله (بين الزائد عن مقدار الطريق شرعا وهي)خمسة أذرع(، أو)سبعة.(

فلو احتل شخص مكانا زاد عن)الخمسة، أو السبعة (فحكمه حكم من احتل مكانا في ضمن)الخمسة، أو السبعة.(

[٤]سواء أضر بالمارة أم لا.

دون التسقيف، وبناء [١]دكة، وغيرها [٢]، إلا على الوجه المرخص في الطريق مطلقا [٣]وقد تقدم .[٤]وكذا الحكم [٥]في مقاعد الأسواق المباحة، ولم يذكرها المصنف هنا، وصرح في الدروس بالحاقها [٦]بما ذكر في حكم الطريق.

)ومنها [٧]المياه المباحة (كمياه العيون في المباح [٨]، والآبار المباحة [٩]، والغيوث، والأنهار الكبار كالفرات، ودجلة، والنيل، والصغار التي لم يجرها مجر بنية التملك .[١٠]فإن الناس فيها شرع)فمن سبق إلى اغتراف شئ منها فهو أولى به، ويملكه مع نية التملك(

---

[١]بالجر عطفا على مدخول دون أي دون بناء الدكة.

[٢]كتبليط المحل، ورصه، ورصفه.

[٣]لمن أراد الجلوس وغيره.

[٤]في قول)المصنف) :(ومنها الطرق وفائدتها (إلى آخر ما ذكره.

[٥]وهو بقاء الحق مطلقا، أو إلى الليل أي الكلام في مقاعد الأسواق كالكلام في نفس الأسواق.

[٦]أي المقاعد.

[٧]أي ومن المشتركات بين عامة الناس.

[٨]أي في المكان غير المملوك. فقيد)المباح (لاخراج المملوك.

[٩]أي المياه المسبلة.

[١٠]بل في سبيل المصلحة العامة، أو عبثا. فإن نفس الماء المجرى لا يكون ملكا حينئذ لمجريه، بل هو باق على عمومه. وذلك لأن قصد التملك شرط في حصول ملك المحاز للمحيز.

لأن المباح لا يملك إلا بالاحراز والنية ومقتضى العبارة [١]أن الأولوية تحصل بدون نية التملك، بخلاف الملك [٢]، تنزيلا للفعل [٣]قبل النية منزلة التحجير [٤]، وهو [٥]يشكل هنا بأنه إن نوى بالاحراز الملك فقد حصل الشرط [٦]، وإلا [٧]كان كالعابث لا يستفيد أولوية.

)ومن أجرى منها (أي من المياه المباحة)نهرا (بنية التملك)ملك الماء المجرى فيه (على أصح القولين، وحكي عن الشيخ إفادته الأولوية خاصة استنادا إلى قوله صلى الله عليه وآله: الناس شركاء في ثلاث: النار، والماء، والكلاء [٨]، وهو محمول على المباح منه دون المملوك إجماعا.

)ومن أجرى عينا (بأن أخرجها من الأرض وأجراها على وجهها)فكذلك (يملكها مع نية التملك، ولا يصح لغيره أخذ شئ من مائها

---

[١]أي عبارة)المصنف (في قوله) :فمن سبق إلى اغتراف شئ منها فهو أولى.(

[٢]فإنه لا يحصل إلا بنية التملك.

[٣]وهو الاغتراف، أو الاحراز.

[٤]فإن التحجير يحدث أولوية، لا ملكا، بل الملكية تحصل بعد الاحياء.

[٥]أي كون الاحراز يوجب أولوية.

[٦]وهي نية التملك.

[٧]أي وإن لم ينو نية التملك يكون كالعابث فلا يفيد أولوية كما لا يفيد ملكا.

) [٨]مستدرك الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب إحياء الموات ص ١٥٠ الباب ٤ الحديث ٢. وفي)الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب إحياء الموات ص ٣٢٨ الباب ٥ حديثان بهذا المضمون.

إلا بإذنه، ولو كان المجري جماعة ملكوه على نسبة عملهم، لا على نسبة خرجهم، إلا أن يكون الخرج تابعا للعمل .[١]وجوز في الدروس الوضوء، والغسل، وتطهير الثوب منه [٢]عملا بشاهد الحال، إلا مع النهي ولا يجوز ذلك [٣]مع المحرز في الإناء، ولا مما يظن الكراهية فيه مطلقا .[٤] ولو لم ينته الحفر في النهر، والعين إلى الماء بحيث يجري فيه فهو تحجير يفيد الأولوية كما مر .[٥])وكذا (يملك الماء)من احتقن شيئا من مياه الغيث، أو السيل (لتحقق الاحراز مع نية التملك كإجراء النهر .[٦]

ومثله [٧]ما لو أجرى ماء الغيث في ساقية، ونحوها [٨]إلى مكان بنية التملك، سواء أحرزها [٩]فيه أم لا حتى لو أحرزها في ملك الغير

---

[١]بمعنى أن العمل تابع للخرج. فبمقدار ما يصرف يكون العمل، فيأخذ بنسبته.

[٢]أي من هذا الماء المخرج بعمل فرد، أو جماعة.

[٣]أي الوضوء، والغسل، وتطهير الثوب من هذا الماء المحرز في الإناء كالحوض، والإبريق، وغيرهما.

[٤]سواء كان الماء محرزا في الإناء، أو مجرى في النهر.

[٥]في قول)الشارح (رحمه الله) :أي مشروعا في إحيائه شر وعالم يبلغ حد الاحياء. فإنه بالشروع يفيد الأولوية لا يصح لغيره التخطي إليه وإن لم يفد ملكا.(

[٦]في إنه يملكه لو أجراه.

[٧]أي ومثل احتقان الماء في كونه يملك لو أجراه.

[٨]كالنهر الصغير.

[٩]تأنيث الضمير باعتبار لفظ " المياه " في كلام المصنف رحمه الله وأما

وإن كان غاصبا للمحرز فيه، إلا إذا أجراها [١]ابتداء في ملك الغير فإنه لا يفيد ملكا مع احتماله [٢]، كما لو أحرزها [٣]في الآنية المغصوبة بنية التملك.

)ومن حفر بئرا ملك الماء (الذي يحصل فيه)بوصوله إليه (أي إلى الماء إذا قصد التملك)ولو قصد الانتفاع بالماء والمفارقة فهو أولى به ما دام نازلا عليه (فإذا فارقه بطل حقه، فلو عاد بعد المفارقة ساوى غيره على الأقوى، ولو تجرد عن قصد التملك والانتفاع فمقتضى القواعد السابقة عدم الملك والأولوية معا كالعابث.

)ومنها [٤]المعادن ([٥]وهي قسمان: ظاهرة وهي التي لا يحتاج تحصيلها إلى طلب كالياقوت، والبرام [٦]، والقير، والنفط، والملح، والكبريت، وأحجار الرحا، وطين الغسل، وباطنة [٧]وهي المتوقف ظهورها على العمل كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص، والبلور، والفيروزج (فالظاهرة لا تملك بالاحياء لأن إحياء المعدن إظهاره

تذكير الضمير في " فيه " فهو باعتبار المحل المحرز فيه.

[١]أي مياه الغيث.

[٢]أي احتمال إفادة الملكية وإن أجرى الماء في ملك الغير غصبا.

[٣]أي مياه الغيث.

[٤]أي ومن المشتركات بين عامة الناس.

[٥]جمع المعدن بفتح الميم وسكون العين، وكسر الدال وزان مسجد على خلاف القياس: منبت جوهر. أو فلز.

[٦]وهو الحجر الذي يصنع منه القدر والأرحية.

[٧]هذا هو)القسم الثاني (من قسمي المعادن وهي المعادن الباطنة أي المستورة في الأرض.

بالعمل، وهو غير متصور في المعادن الظاهرة لظهورها، بل بالتحجير أيضا [١]، لأنه [٢]الشروع بالاحياء، وإدارة [٣]نحو الحائط إحياء للأرض على وجه لا مطلقا، بل الناس فيها شرع، الإمام وغيره.

)ولا يجوز أن يقطعها السلطان العادل ([٤]لأحد على الأشهر، لاشتراك الناس فيها.

وربما قيل: بالجواز [٥]نظرا إلى عموم ولايته [٦]، ونظره.

)ومن سبق إليها فله أخذ حاجته (أي أخذ ما شاء وإن زاد عما يحتاج إليه، لثبوت الأحقية بالسبق، سواء طال زمانه [٧]أم قصر.

)فإن توافيا عليها (دفعة واحدة)وأمكن القسمة (بينهما)وجب قسمة الحاصل (بينهما، لتساويهما في سبب الاستحقاق، وإمكان الجمع

---

[١]أي بل هذا القسم من المعادن لا يملك بالتحجير أيضا.

[٢]أي التحجير شروع في الاحياء بسبب الحائط، وليس إحياء. والمملك هو الاحياء نفسه، لا مقدماته.

[٣]دفع وهم حاصل الوهم: إن بناء الحائط يوجب إحياء الأرض.

وإحياؤها يوجب التملك. فإذا أدار الحائط هنا فقد ملك المكان.

والجواب: إن إدارة الحائط إنما توجب الملك لو بناه للمربض والحظيرة والمسكن، لا مطلقا بحيث يشمل المعادن.

[٤]المراد منه غير الإمام المعصوم.

[٥]أي جواز اقطاع السلطان العادل لأحد.

[٦]أي السلطان العادل على قول.

[٧]أي زمان السبق على المسبوق.

بينهما فيه [١]بالقسمة، وإن [٢]لم يمكن الجمع بينهما للأخذ من مكان واحد هذا [٣]إذا لم يزد المعدن عن مطلوبهما، وإلا أشكل القول بالقسمة لعدم اختصاصها [٤]به [٥]حينئذ،)وإلا (يمكن القسمة بينهما لقلة المطلوب [٦]، أو لعدم قبوله لها)أقرع(، لاستوائهما في الأولوية

---

[١]مرجع الضمير)الحاصل.(

والمعنى أنه لو ورد اثنان على المعدن دفعة واحدة وأمكن الجمع بين حقهما قسم ما حصل بينهما بالسوية.

" [٢]إن " هنا وصلية أي لإمكان الجمع بينهما في الحاصل بسبب القسمة وإن لم يمكن الجمع بينهما للأخذ من مكان واحد بسبب ضيق مكان الأخذ.

[٣]أي إمكان الجمع بينهما بالقسمة.

[٤]هذا من باب القلب. والأصل أن يقال: لعدم اختصاص المعدن بهما.

[٥]أي بالمعدن حين أن زاد بمطلوبها.

[٦]المراد منها قلة ما يحصل من المعدن.

[٧]مرجع الضمير)القسمة .(وفي قبوله)المعدن (أي لعدم قبول المعدن القسمة كما لو توافيا على حجر واحد. وكل منهما يريد أن يصنع به رحى لنفسه، ولا يصلح الجحر إلا لصنع رحى واحد فعند ذلك يقرع بينهما ويأخذه من خرج اسمه مجانا.

هذا إذا لم يكن للحجر قيمة حينذاك.

وأما إذا كان ذا قيمة كالأحجار الثمينة. فهو لأحدهما ويدفع نصف ثمنه إلى الآخر. لكن أخذ أحدهما الحجر يكون بالقرعة أيضا.

وعدم إمكان الاشتراك [١]، واستحالة [٢]الترجيح فأشكل المستحق فعين بالقرعة، لأنها لكل أمر مشكل [٣]فمن أخرجته القرعة أخذه أجمع ولو زاد عن حاجتهما ولم يمكن أخذهما دفعة لضيق المكان فالقرعة أيضا [٤]وإن أمكن القسمة. وفائدتها [٥]تقديم من أخرجته في أخذ حاجته.

ومثله [٦]ما لو ازدحم اثنان على نهر، ونحوه [٧]ولم يمكن

---

[١]أي لعدم إمكان اشتراكهما في المعدن على سبيل الإشاعة لجهة من الجهات [٢]بالجر عطفا على مدخول)لام الجارة (أي لاستحالة الترجيح بينهما.

فلا يدرى أيهما المستحق.

[٣]راجع)الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب العتق ص ٢٠٣ الباب ٢٤ الحديث ١.

ونفس المصدر ص ٢٠٧ الباب ٥٧ الأحاديث.

ونفس المصدر ص ٢٠٨ الباب ٦٦ الحديث ١ ـ ٢.

ونفس المصدر كتاب القضاء ص ٤٠٠ الباب ١٣ الأحاديث.

ونفس المصدر كتاب القضاء ص ٤٠٣ الباب ٢٠ الأحاديث.

ونفس المصدر كتاب الميراث ص ٣٦٧ الباب ٤.

من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم الأحاديث.

[٤]في تقديم أحدهما على الآخر.

[٥]أي وفائدة القرعة مع إمكان القسمة.

[٦]أي ومثل الورود على المعدن دفعة واحدة.

[٧]كالقناة، والعين، والبئر مما يزيد ماؤها عن حاجتهما.

لكنه ليس له إلا مدخل واحد، ولا يمكن لكليهما الأخذ منه وحيث لا يمكن الجمع بينهما في الأخذ أقرع بينهما.

الجمع [١]، ولو تغلب أحدهما على الآخر أثم وملك هنا [٢]، بخلاف تغلبه على أولوية التحجير، والماء الذي لا يفي بغرضهما .[٣]والفرق :[٤]

إن الملك مع الزيادة لا يتحقق، بخلاف ما لو لم يزد.

)و (المعادن)الباطنة تملك ببلوغ نيلها [٥] (وذلك هو إحياؤها

---

[١]أي بين المتواردين على القناة، أو العين، أو النهر الصغير، لضيق مكان الورود فيقرع بينهما في تقديم أحدهما على الآخر.

[٢]أي في باب النهر، والعين، والبئر مما يزيد ماؤها عن مقدار حاجتهما.

ولا يخفى أن المتواردين على النهر، أو البئر، أو العين لا يملكان مائها، بل يملكان مقدار أخذهما وإن كان لهما حق الأولوية في الأخذ.

فإذا تغلب أحدهما على الآخر ملكه، لأنه لم يكن ملكا لأحدهما، وإن كان آثما.

[٣]فإن المتغلب لا يملك الماء، أو المكان الذي حجره.

[٤]أي الفرق بين النهر ونحوه مما يزيد ماؤه عن مقدار حاجتهما في أن المتغلب يملك مقدار ما يأخذه إذا تغلب.

وبين التحجير فيما لا يفي بغرضهما لقلته في أن المتغلب لا يملك إذا تغلب هو أن في صورة الزيادة عن مقدار حاجتهما والاستباق عليها لم يملكاها إذا استبقا عليها.

فإذا تغلب أحدهما على الآخر ملك ما أخذه، لأنه لم يكن مملوكا لأحد قبل التغلب.

بخلاف الاستباق على القليل الذي لا يفي بغرضهما فإنه بالاستيلاء يملكه.

والمفروض أنهما وردا عليه دفعة واحدة. فأحدهما هو المالك من غير تعيين.

فلو دفع أحدهما الآخر لا يملك، لسبق الملك على التغلب. لكون الملك لأحدهما لا على التعيين.

[٥]أي إلى المكان الذي يمكن الأخذ من المعدن.

وما دونه تحجير، ولو كانت على وجه الأرض، أو مستورة بتراب يسير لا يصدق معه [١]الاحياء عرفا لم يملك بغير الحيازة كالظاهرة.

هذا [٢]كله إذا كان المعدن في أرض مباحة، فلو كان في أرض مملوكة فهو بحكمها، وكذا لو أحيا أرضا مواتا فظهر معدن فإنه يملكه وإن كان ظاهرا إلا أن يكون ظهوره سابقا على إحيائه .[٣]

وحيث يملك المعدن يملك حريمه وهو منتهى عروقه عادة، ومطرح ترابه، وطريقه، وما يتوقف عليه عمله [٤]إن عمله عنده [٥]، ولو كان المعدن في الأرض المختصة بالإمام عليه السلام فهو له تبعا لها، والناس في غيره [٦]شرع على الأقوى. وقد تقدم الكلام في باب الخمس .[٧]

---

[١]أي مع كونه فوق الأرض، أو عليه تراب يسير. فإنه لا يصدق عليه الاحياء.

[٢]أي التملك ببلوغ نيل المعادن الباطنة إلى المكان الذي يمكن الأخذ منه.

[٣]فإنه حينئذ لا يملكه إلا بالحيازة.

[٤]أي عمل المعدن، [٥]أي تصدق لعمل ما استخرج من المعدن عند المعدن.

[٦]أي في غير ما يختص بالإمام عليه السلام.

[٧]في)الجزء الثاني (من طبعتنا الحديثة كتاب الخمس ص ٨٦.

كتاب الصيد و الذباحة

كتاب الصيد [١]والذباحة [٢]وفيه فصول ثلاثة)الأول في آلة الصيد يجوز الاصطياد (بمعنى إثبات [٣]الصيد وتحصيله)بجميع آلاته (التي يمكن تحصيله بها من السيف، والرمح، والسهم، والكلب، والفهد [٤]، والبازي [٥]، والصقر [٦]والعقاب [٧]

---

[١]مصدر صاد يصيد وزان)باع يبيع (أجوف يأتي [٢]بفتح الذال اسم مصدر ذبح يذبح وزان)منع يمنع .(ومصدره الذبح [٣]الاثبات هنا بمعنى وضع اليد عليه فقط.

[٥]نوع من السباع، بين الكلب والنمر، وهو منقط.

[٥]مفرد. جمعه أبواز. بواز. بيزان. بزاة: طير من الطيور المفترسة يقال لهذه الطيور) :الجوارح.(

[٦]طائر يصاد به جمعه)أصقر. صقور. صقار. صقر.(

[٧]طائر من الجوارح يطلق على الذكر والأنثى قوي المخالب له منقار أعوج نحو الأسفل جمعه)عقبان أعقب .(وجمع الجمع) :عقابين(

والباشق [١]، والشرك [٢]، والحبالة [٣]، والشبكة [٤]، والفخ [٥]والبندق [٦]،
وغيرها) [٧]و (لكن)لا يؤكل منها (أي من الحيوانات المصيدة المدلول عليها [٨]بالاصطياد)ما لم
يذك (بالذبح بعد إدراكه حيا)فلو أدركه (بعد رميه)ميتا(، أو مات قبل تذكيته لم يحل)إلا ما قتل
الكلب المعلم (دون غيره على أظهر [٩]الأقوال،

---

[١]بفتح الشين: طائر صغير من أصغر الطيور المفترسة. جمعه: بواشق.

[٢]بفتح الشين والراء: حبائل الصيد أي)المصيدة (كالتي تصاد بها الفأرة. جمعه)شرك (بضم الشين والراء و)أشراك.(

[٣]بضم الحاء)المصيدة (جمعها)حبائل.(

[٤]بفتح الشين والباء: آلة تعمل من الخيوط والحبال يصاد بها في البر والبحر.
جمعها)شبك (بالتحريك و)شباك (بكسر الشين و)شبكات.(

[٥]بفتح الفاء آلة يصاد بها. جمعه)فخاخ (بكسر الفاء و)فخوخ (بضم الفاء والخاء.

[٦]بضم الباء وسكون النون جسم كروي يصنع من طين، أو حجر، أو رصاص يرمى به للصيد.
ومنه في عصرنا الحاضر)البندقية والمسدس.(

[٧]كالفأس. وهي آلة يقطع بها الخشب. والفالة. وهي آله من حديد فيها ثلاث شعب محددة الرؤس يجعل في رأس عصا قوية يضرب بها الصيد.

[٨]أي على الحيوانات المصيدة.

[٩]قيد لغير الكلب المعلم. وأما الكلب المعلم فمورد إجماع في أن ما يصيده حلال أكله.

والأخبار .[١]

ويثبت تعليم الكلب بكونه)بحيث يسترسل (أي ينطلق)إذا أرسل وينزجر (ويقف عن الاسترسال)إذا زجر (عنه،)ولا يعتاد أكل ما يمسكه (من الصيد)ويتحقق ذلك الوصف (وهو الاسترسال والانزجار، وعدم الأكل)بالتكرار على هذه الصفات (الثلاث مرارا يصدق بها [٢]التعليم عليه عرفا. فإذا تحقق كونا معلما حل مقتوله، وإن خلا عن الأوصاف [٣]إلى أن يتكرر فقدها [٤]على وجه يصدق عليه زوال التعليم عرفا، ثم يجرم مقتوله، ولا يعود [٥]إلى أن يتكرر

---

[١]راجع)الوسائل (الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب الصيد والذباحة ص ٢٣١ الباب ١ الأحاديث. وإليك نص الأخبار عن أبي بكر الحضرمي عن)أبي عبد الله (عليه السلام في جواب سؤاله عن صيد البزاء، والصقورة، والكلب، والفهد.

فقال عليه السلام) :لا تأكل صيد شئ من هذه إلا ما ذكيته، إلا الكلب المكلب.(

قلت: فإن قتله.

قال عليه السلام) :كل، لأن الله عز وجل يقول: وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه.(

[٢]أي بهذه المرات الثلاث.

[٣]أي وإن خلا الكلب عن الأوصاف المذكورة وهي الاسترسال إذا أرسل. والانزجار إذا زجر. وعدم اعتياد أكل ما يمسكه.

[٤]أي فقد الأوصاف المذكورة.

[٥]أي الكلب معلما.

اتصافه بها [١]كذلك وهكذا .[٢]

)ولو أكل نادرا، أو لم يسترسل نادرا لم يقدح (في تحقق التعليم عرفا، ولا في زواله [٣]بعد حصوله.

كما لا يقدح حصول الأوصاف له نادرا [٤]، وكذا لا يقدح شربه [٥]الدم.

)ويجب (مع ذلك [٦]بمعنى الاشتراط [٧]أمور) :التسمية (لله تعالى من المرسل)عند

إرساله (الكلب المعلم. فلو تركها عمدا حرم [٨]ولو كان نسيانا حل [٩]، إن لم يذكر قبل الإصابة،

وإلا اشترط استدراكها عند الذكر ولو مقارنة لها [١٠]، ولو تركها جهلا

---

[١]أي بالأوصاف المذكورة بأن يصدق على الكلب أنه معلم.

[٢]أي فيحل مقتوله لو صدقت عليه الأوصاف ويبقى حلالا إلى أن يصدق عليه زوالها فيحرم أكل مقتوله.

[٣]أي زوال التعليم بمجرد خلو الكلب المعلم عن هذه الأوصاف نادرا بعد حصول التعليم له.

[٤]أي كما أن وجود هذه الأوصاف للكلب المعلم في وقت ما لا يصدق المعلم على مثل هذا الكلب.

[٥]أي شرب الكلب المعلم دم ما صاده.

[٦]أي مع وجوب كون الكلب معلما.

[٧]أي وجوب كون الكلب معلما هنا وجوب شرطي، لا تكليفي حتى يجب بل هو شرط للتذكية.

فإذا لم يسم عمدا لم يجز أكل الصيد.

[٨]أي أكل الصيد.

[٩]أي أكل الصيد.

[١٠]أي للإصابة.

بوجوبها ففي الحاقه بالعامد، أو الناسي وجهان. من [١]أنه عامد ومن [٢]أن الناس في سعة مما لم يعلموا، وألحقه المصنف في بعض فوائده بالناسي.

ولو تعمد تركها [٣]عن الإرسال ثم استدركها قبل الإصابة ففي الاجزاء قولان. أقربهما الاجزاء، لتناول الأدلة له مثل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه [٤]فكلوا مما أمسكن عليكم [٥]واذكروا اسم الله عليه [٦]، وقول الصادق عليه السلام: كل مما قتل الكلب إذا سميت عليه [٧]،

ولأنه [٨]أقرب إلى الفعل المعتبر في الذكاة فكان [٩]أولى.

ووجه المنع دلالة بعض الأخبار .[١٠]

---

[١]دليل لإلحاق الجاهل بالعامد فيحرم أكل ما صاده.

[٢]دليل لإلحاق الجاهل بالناسي. فيحل أكل ما صاده.

[٣]أي ترك التسمية.

[٤]الأنعام: الآية ١٢١.

[٥]الأنعام: الآية ١٨.

[٦]المائدة: الآية ٤.

) [٧]الكافي (الطبعة الحديثة سنة ١٣٧٩ هجرية الجزء ٦ كتاب الصيد والذباحة ص ٢٠٥ الحديث ١٣.

[٨]أي التسمية بعد الإرسال، وقبل الإصابة.

[٩]أي إجزاء هذه التسمية أولى من التسمية قبل الإرسال.

[١٠]وإليك نص بعض تلك الأخبار.

عن)أبي عبد الله (عليه السلام قال) :إذا أرسلت الكلب المعلم فأذكر اسم الله عليه. فهو ذكاته.(

على أن محلها [١]الإرسال، ولأنه [٢]إجماعي، وغيره [٣]مشكوك فيه ولا عبرة بتسمية غير المرسل.

ولو اشترك في قتله كلبان معلمان اعتبر تسمية مرسليهما. فلو تركها أحدهما أو كان أحد الكلبين غير مرسل، أو غير معلم لم يحل، والمعتبر من التسمية هنا .[٤]وفي إرسال السهم، والذبح، والنحر ذكر الله المقترن بالتعظيم [٥]، لأنه المفهوم منه كأحد التسبيحات الأربع.

وفي اللهم اغفر لي وارحمني، أو صل على محمد وآله قولان.

أقربهما الاجزاء، دون ذكر الله مجردا [٦]مع احتماله [٧]، لصدق الذكر وبه قطع الفاضل.

وفي اشتراط وقوعه بالعربية قولان. من [٨]صدق الذكر.

راجع الوسائل الطبعة القديمة. المجلد ٣ كتاب الصيد ص ٣٣١ الباب ١ الحديث ٤.

[١]أي محل التسمية.

[٢]أي أجزاء التسمية حال الإرسال.

[٣]أي وإجزاء التسمية بعد الإرسال مشكوك فيه. فالأصل عدم جواز أكله، لأن الأصل عدم التذكية.

[٤]أي في الكلب المعلم.

[٥]كقوله: سبحان الله. أو الحمد لله. أو لا إله إلا الله.

[٦]أي عن التعظيم. كأن يقول: الله.

[٧]أي مع احتمال أجزاء اسم الله مجردا عن التعظيم.

[٨]دليل لعدم اشتراط العربية. فلو قال المرسل حين الإرسال بالفارسية:

"بنام خدا " أو بالإنجليزية: " ماي گود " اي ربي. أو بالفرنسية: " أوديو " أي لله. كفى ذلك وجاز أكله.

وتصريح [١]القرآن باسم الله العربي.

والأقوى الاجزاء، لأن المراد من الله تعالى في الآية الذات، لا الاسم.

وعليه [٢]يتفرع ذكر الله تعالى بأسمائه المختصة به [٣]غير الله.

فعلى الأول [٤]يجزي، لصدق الذكر، دون الثاني [٥]، ولكن هذا [٦]مما لم ينبهوا عليه)وأن يكون المرسل مسلما، أو بحكمه (كولده المميز غير البالغ ذكرا كان، أو أنثى. فلو أرسله الكافر لم يحل وإن سمى، أو كان ذميا على الأصح، وكذا الناصب [٧]من المسلمين والمجسم [٨]أما غيرهما من المخالفين ففي حل صيده الخلاف الآتي في الذبيحة، ولا يحل صيد الصبي غير المميز، ولا المجنون، لاشتراط

---

[١]دليل لاشتراط العربية.

[٢]أي وعلى أن المراد من " الله " في الآية الشريفة: الذات المقدسة " لا مجرد الاسم.

[٣]كالخالق، والرازق، والمحيي، والمميت.

[٤]وهو أن المراد من)الله (في الآية الكريمة)الذات المقدسة (فتجزي الأسماء المختصة به.

[٥]وهو أن المراد من)الله (في الآية الشريفة)الاسم (فلا تجزي من صفات الله غير اسم الجلالة، لعدم صدق اسم)الله (على ما يتلفظ به من الصفات.

[٦]أي أن المراد من اسم)الله (تعالى هل هي)الذات، المقدسة(، أو الاسم.

[٧]وهو الذي يظهر العداء)لأهل البيت (عليهم الصلاة والسلام)الذين أذهب الله عنهم الرجس أهل البيت وطهرهم تطهيرا.(

[٨]وهو الذي يقول: بأن)الله (جل جلاله جسم.

القصد [١]، وأما الأعمى فإن تصور فيه قصد الصيد حل صيده، وإلا فلا.

)وأن يرسله للاصطياد (فلو استرسل من نفسه، أو أرسله لا للصيد فصادف صيدا فقتله لم يحل وإن زاده [٢]إغراء. نعم لو زجره فوقف ثم أرسله حل.

)وأن لا يغيب الصيد (عن المرسل)وحياته [٣]مستقرة (بأن يمكن أن يعيش ولو نصف يوم فلو غاب كذلك [٤]لم يحل، لجواز استناد القتل إلى غير الكلب، سواء وجد الكلب واقفا عليه أم لا، وسواء وجد فيه أثرا غير عضة الكلب أم لا، وسواء تشاغل [٥]عنه أم لا، وأولى منه [٦]لو تردى من جبل، ونحوه [٧]وإن لم يغب فإن

---

[١]والقصد لا يتأتي منهما.

[٢]أي وإن زاد صاحب الكلب الكلب إغراء وحثا على الصيد.

[٣]أي حياة الصيد.

[٤]أي ولو غاب الصيد عن المرسل وحياته مستقرة، ثم أدركه فوجده ميتا لم يحل له.

[٥]أي ذهب الكلب عنه.

[٦]أي وأولى من الغياب مستقر الحياة في عدم الحلية لو تردى الصيد أي وقع من مكان مرتفع، أو سقط في بئر وإن لم يغب الصيد عن عين الصائد، بل وقع أمامه.

والتردي بمعنى السقوط من باب التفعل.

[٧]كما لو وقع في بئر.

الشرط موته بجرح الكلب حتى لو مات بإتعابه [١]، أو غمه [٢]لم يحل.

نعم [٣]لم علم انتفاء سبب خارجي، أو غاب [٤]بعد أن صارت حياته غير مستقرة وصار في حكم المذبوح، أو تردى [٥]كذلك حل.

ويشترط مع ذلك [٦]كون الصيد ممتنعا [٧]، سواء كان وحشيا [٨]أم أهليا، فلو قتل غير الممتنع من الفروخ، أو الأهلية لم يحل.

)ويؤكل أيضا (من الصيد)ما قتله السيف، والرمح والسهم وكل ما فيه نصل [٩] (من حديد، سواء خرق أم لا حتى لو قطعه

---

[١]مرجع الضمير)الصيد .(والمصدر مضاف إلى المفعول. والفاعل وهو)الكلب المعلم (محذوف: أي لو مات الصيد بسبب إتعاب)الكلب (له بأن أتعبه بالعدو، والركض.

[٢]يحتمل أن يكون غمه بمعنى أخافه ومرجع الضمير في غمه)الصيد.(

والمصدر مضاف إلى الفاعل المحذوف وهو)الكلب المعلم (أي لو مات الصيد خوفا من)الكلب (لم يحل أكله.

[٣]استثناء من عدم جواز أكل ما غاب مستقر الحياة. فالمعنى: أن الصيد لو غاب مستقر الحياة ثم وجده ميتا وعلم أن موته مستند إلى الكلب، لا إلى سبب خارجي حل أكله.

[٤]أي غاب الصيد عن نظر الصائد.

[٥]أي سقط من جبل، أو وقع في بئر كذلك أي غير مستقر الحياة.

[٦]أي مع الشروط المذكورة. وهو كون الصائد مسلما. وكون الكلب معلما. والتسمية عند الإرسال. وأن يرسله للاصطياد. وأن لا يغيب وحياته مستقرة [٧]أي لا يألف الناس.

[٨]أي من حيوانات البر.

[٩]بفتح النون، وسكون الصاد وهي حديدة تجعل في أعلى الرمح، أو في أسفل العصا.

بنصفين اختلفا أم اتفقا تحركا أم لا حلا، إلا أن يكون ما فيه الرأس مستقر الحياة فيذكى ويحرم الآخر) .[١]والمعراض ([٢]ونحوه من السهام المحددة التي لا نصل لها)إذا خرق اللحم (فلو قتل معترضا لم يحل دون المثقل [٣]كالحجر، والبندق فإنه لا يحل وإن خرق وكان [٤]البندق من حديد.

والظاهر أن الدبوس [٥]بحكمه إلا أن يكون محددا بحيث يصلح للخرق وإن لم يخرق.

)كل ذلك [٦]مع التسمية (عند الرمي، أو بعده قبل الإصابة، ولو تركها عمدا أو سهوا، أو جهلا فكما سبق) [٧]والقصد (إلى الصيد فلو وقع السهم من يده فقتله، أو قصد الرمي لا له فقتله، أو قصد خنزيرا فأصاب

---

[١]أي النصف الآخر الذي لا رأس فيه وقد انقطع نصفين بسبب تلك الآلة الحديدية.

[٢]بكسر الميم وزان)محراب (سهم بلا ريش. دقيق الطرفين. غليظ الوسط. يصيب بعرضه دون حده. جمعه)معاريض.(

[٣]المراد: الآلة التي تقتل الصيد بثقله. لا بالخرق والشق.

[٤]أي حتى لو كان الذي يصيب الصيد)بندقا (من حديد فإنه لا يحل أكل هذا الصيد.

[٥]بفتح الدال وضمها عصا من حديد، أو خشب في رأسها شئ كالكرة وعند العامة يقال لها) :المقوار (أي الدبوس بحكم البندق في أنه لو صيد بها لا يحل أكله.

[٦]أي جواز الأكل.

[٧]من أنه لو ترك التسمية عمدا لا يجوز أكل ما صاده أما سهوا ونسيانا فيجوز أكله وجهلا الوجهان السابقان: الجواز، والعدم.

ظبيا، أو ظنه خنزيرا فبان ظبيا لم يحل.

نعم لا يشترط قصد عينه [١]حتى لو قصد فأخطأ فقتل صيدا آخر حل. ولو قصد محللا ومحرما حل المحلل.

)والإسلام (أي إسلام الرامي، أو حكمه كما سلف [٢]وكذا يشترط موته بالجرح، وأن لا يغيب عنه وفيه حياة مستقرة وامتناع المقتول كما مر .[٣]

)ولو اشترك فيه [٤]آلتا [٥]ملسم وكافر ([٦]أو قاصد [٧]وغيره، أو مسم [٨]، وغيره. وبالجملة فآلة جامع [٩]للشرائط، وغيره) [١٠]لم يحل [١١]إلا أن يعلم أن جرح المسلم (ومن بحكمه [١٢]

---

[١]أي عين الصيد.

[٢]في كلام)المصنف) :(وأن يكون المرسل مسلما، أو بحكمه.(

[٣]في صيد الكلب آنفا.

[٤]أي في قتل الصيد.

[٥]تثنية)آلة (أصلها آلتان حذفت النون بالإضافة.

[٦]بأن اشتركا في القتل بأن رمياه دفعة واحدة ومات الصيد من رميهما.

[٧]أي اشترك في قتل الصيد آلتا قاصد، وغير قاصد بأن كان أحد الراميين عابثا، والآخر صائدا.

[٨]بأن كان هناك صائدان فقصدا الصيد فسمى أحدهما عند الرمي، دون الآخر.

[٩]بالجر صفة لموصوف محذوف أي آلة صائد جامع للشرائط.

[١٠]أي وغير جامع للشرائط. أي وآلة صائد غير جامع للشرائط كأن تكون إحدى الآلتين ذات نصل، والأخرى ليست كذلك كالحجر والبندق.

[١١]أي لم يحل الصيد المقتول بالآلتين المذكورتين.

[١٢]أو جرح القاصد للصيد، أو المسمي عند الصيد.

)أو كلبه [١] (لو كانت الآلة كلبين فصاعدا)هو القاتل (خاصة وإن كان الآخر معينا على إثباته) [٢]ويحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة (لقبح التصرف في مال الغير بغير إذنه [٣]،)و (لكن)لا يحرم الصيد بها [٤] (ويملكه الصائد)وعليه أجرة الآلة(، سواء كان كلبا أم سلاحا.

)ويجب عليه غسل موضع العضة (من الكلب جمعا بين نجاسة الكلب، وإطلاق الأمر [٥]بالأكل.

وقال الشيخ: لا يجب [٦]، لإطلاق الأمر [٧]بالأكل منه [٨]من غير أمر بالغسل وإنما يحل المقتول بالآلة مطلقا [٩]إذا أدركه ميتا،

---

[١]أي كلب المسلم، أو كلب القاصد للصيد، أو كلب المسمي عند الصيد.

[٢]ففي هذه الصور كلها يحل الصيد المقتول. والمراد من الاثبات وضع اليد على الصيد.

[٣]كما مر في مقدمة ما ذكرناه في أول كتاب)الغصب (الجزء السابع من طبعتنا الحديثة.

[٤]أي لا يحرم الصيد بالآلة المغصوبة من حيث الأكل لو صيد بها، وإن كان الصائد يعاقب ويجب عليه دفع الأجرة.

[٥]في قوله عليه السلام) :إذا صاد الكلب وقد سمى فليأكل.(

)الوسائل (المجلد ٣ الطبعة القديمة كتاب الصيد والذباحة ص ٢٨٤ الباب ١٢ الحديث ١.

[٦]أي غسل موضع العضة.

[٧]وهي الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٥.

[٨]أي مما اصطاده الكلب.

[٩]أي سواء كانت الآلة كلبا أم غيره.

أو في حكمه .[١]

)ولو أدرك ذو السهم، أو الكلب الصيد (مع إسراعه إليه حال الإصابة)وحياته مستقرة ذكاه، وإلا (يسرع [٢]أو لم يذكه)حرم إن اتسع الزمان لذبحه (فلم يفعل [٣]حتى مات، ولو قصر الزمان عن ذلك [٤]فالمشهور حله وإن كانت حياته مستقرة، ولا منافاة بين استقرار حياته، وقصور الزمان عن تذكيته مع حضور الآلة، لأن استقرار الحياة مناطه الإمكان [٥]، وليس كل ممكن بواقع، ولو كان عدم إمكان ذكاته لغيبة الآلة التي تقع بها الذكاة، أو فقدها بحيث يفتقر إلى زمان طويل عادة فاتفق موته فيه [٦]لم يحل قطعا.

)الفصل الثاني في الذباحة (غلب العنوان [٧]عليها مع كونها أخص مما يبحث عنه

---

[١]أي غير مستقر الحياة.

[٢]بأن أبطأ الصياد عن الصيد، أو أسرع إليه ولكن لم يذكه. هذا مع استقرار حياة الصيد.

[٣]أي لم يذبحه.

[٤]أي عن الذبح.

[٥]أي إمكان الحياة.

[٦]أي في هذا الزمن الطويل لم يحل أكل هذا الصيد، لعدم استناد موته إلى الآلة.

[٧]أي غلب عنوان هذا الفصل على الذباحة أي تعنون هذا الفصل بالذباحة وهذا إشكال على هذا العنوان الخاص وهو: أن الذباحة أخص مما يذكر في هذا الفصل، لأنها عبارة عن فري الأوداج: والمذكور في هذا الفصل أعم

في الفصل، فإن النحر وذكاة السمك، ونحوه [١]خارج عنها [٢]تجوزا في بعض الأفراد، أو أشهرها، ولو جعل العنوان الذكاة كما فعل في الدروس كان أجود، لشموله [٣]الجميع)ويشترط في الذابح الإسلام، أو حكمه (وهو طفله المميز فلا تحل ذبيحة الكافر مطلقا، وثنيا كان أم ذميا سمعت تسميته أم لا على أشهر الأقوال.

وذهب جماعة إلى حل ذبيحة الذمي إذا سمعت تسميته.

وآخرون إلى حل ذبيحة غير المجوسي مطلقا [٤]وبه [٥]أخبار

من الذباحة. حيث إنه يبحث فيه عن النحر، وذكاة السمك والجراد.

فلماذا اختار)المصنف (لهذا الفصل عنوان الذباحة فقط وقال) :الفصل الثاني في الذباحة.(

فأجاب)الشارح (رحمه الله ما خلاصته: أن)المصنف (رحمه الله تجوز بتسمية الكلي باسم بعض أفراده وهي الذباحة الحاصلة بفري الأوداج، أو باسم أشهر أفراده وهي الذباحة الخاصة.

[١]كأخذ الجراد حيا.

[٢]أي النحر، وذكاة السمك، وأخذ الجراد حيا خارج عن)الذباحة.(

[٣]أي شمول عنوان الذكاة جميع الأقسام.

[٤]سواء سمعت تسميته أم لا.

[٥]أي وبجواز أكل ذبيحة غير المجوسي مطلقا، سواء سمعت تسميته أم لا أخبار صحيحة.

راجع)الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٤٤ ٢٤٣ الباب ٢٧ الخبر ٤٠ ٣٩ ٣٨ ٣٧ ٣٦ ٣٥ ٣٤ ٣٣.

وإليك نص بعضها.

عن)جميل ومحمد بن حمران (أنهما سئلا)أبا عبد الله (عليه السلام عن ذبايح

صحيحة معارضة [١]بمثلها فحملت [٢]على التقية، أو الضرورة.

)ولا يشترط الإيمان [٣] (على الأصح، لقول علي أمير المؤمنين عليه السلام: " من دان بكلمة الإسلام، وصام فذبيحته لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه [٤] " ومفهوم الشرط أنه إذا لم يذكر اسم الله عليه

اليهود والنصارى والمجوس.

فقال عليه السلام) :كل.(

فقال بعضهم: إنهم لا يسمون.

فقال عليه السلام) :فإن حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا.(

وقال عليه السلام) :إذا غاب فكل.(

[١]باسم المفعول أي هذه الأخبار الدالة على جواز أكل ذبيحة غير المجوسي مطلقا المشار إليها في الهامش رقم ٥ ص ٢٠٨ عارضها أخبار صحيحة آخر مثلها.

راجع)الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٤٣، ٢٤٤ الباب ٢٧ من خبر ١ إلى ٣٢.

وإليك نص بعض تلك الأخبار.

عن)زيد الشحام (قال: سئل)أبو عبد الله الصادق (عليه السلام عن ذبيحة الذمي.

فقال عليه السلام) :لا تأكله إن سم وإن لم يسم.(

وتذكير الضمير في)لا تأكله (باعتبار اللحم المدلول عليه بالذبيحة.

[٢]أي الأخبار الدالة على جواز أكل ذبيحة غير المجوسي مطلقا حملت على التقية، أو في مورد الضرورة.

[٣]أي الإقرار والاعتراف إمامة)الأئمة الاثني عشر (بعد)النبي (صلى الله عليه وآله.

) [٤]الوسائل (الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب الذباحة ص ٢٤٥ الباب ٢٨ الحديث ١.

لم يحل.

وهل يشترط مع الذكر اعتقاد وجوبه [١]قولان: من [٢]صدق ذكر اسم الله عليه، وأصالة [٣]عدم الاشتراط. ومن اشترطه [٤]اعتبر إيقاعه [٥]على وجه كغيره [٦]من العبادات الواجبة.

والأول [٧]أقوى. وحيث لم يعتبر الايمان صح مع مطلق الخلاف .[٨]

)إذا لم يكن بالغا حد النصب (لعدواة أهل البيت عليهم السلام فلا تحل حينئذ [٩]ذبيحته، لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

---

[١]أي اعتقاد الذابح وجوب ذكر الاسم عند الذبح.

[٢]دليل لعدم اشتراط اعتقاد الوجوب، بل يكفي ذكر اسم الله وإن لم يكن الذاكر معتقدا بوجوبه.

[٣]بالجر عطفا على مدخول)من الجارة.(

دليل ثان لعدم اشتراط اعتقاد وجوب ذلك الاسم عند الذبح.

[٤]أي ومن اشتراط اعتقاده الوجوب.

[٥]أي هو من الذين يرون لزوم أداء الواجب بنية الوجوب.

ولهذا اعتبر اعتقاد الوجوب في التسمية ليوقعها على وجهها. أي بنية الوجوب.

فهذا دليل لاشتراط اعتقاد وجوب التسمية حتى يتأتى منه نية الوجوب عند التسمية.

[٦]أي كغير التسمية من بقية العبادات.

وتذكير الضمير باعتبار أن التسمية مصدر.

[٧]أي الدليل الأول الدال على عدم اشتراط اعتقاد الوجوب في التسمية للذابح إذا كان من سائر فرق المسلمين.

[٨]أي من أي فرق المسلمين كانوا من)الشيعة أو السنة.(

[٩]أي حين أن بلغ عداؤهم إلى حد النصب.

قال: " ذبيحة الناصب لا تحل " [١]، ولارتكاب [٢]الناصب خلاف ما هو المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله ثبوته ضرورة [٢]فيكون كافرا فيتناوله ما دل على تحريم ذبيحة الكافر.

ومثله [٤]الخارجي والمجسم.

وقصر جماعة الحل على ما يذبحه المؤمن، لقول الكاظم عليه السلام لزكريا بن آدم: " إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك، إلا في وقت الضرورة إليه .[٥] "

ويحمل [٦]على الكراهة بقرينة الضرورة فإنها [٧]أعم من وقت تحل فيه الميتة.

ويمكن حمل النهي الوارد في جميع الباب [٨]عليه [٩]عليها [١٠]

) [١]الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٤٥ الباب ٢٨ الحديث ٢.

[٢]دليل ثان لعدم حلية ذبيحة الناصبي.

[٣]وهو حب)أهل البيت (الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا. فلا أقل من ثبوت حرمة بغضهم.

[٤]أي ومثل الناصبي في عدم حلية ذبيحة. الخارجي والمجسم عليهم لعائن الله.

) [٥]الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٤٥ الباب ٢٨ الحديث ٥.

[٦]أي الكراهة في هذه الرواية في قوله عليه السلام) :إني أنهاك(؟

[٧]أي الضرورة أعم أي أنها تصدق وإن لم تصل إلى مرتبة حل أكل الميتة.

[٨]أي في باب الذبيحة.

[٩]أي على ذبح المخالف.

[١٠]أي على الكراهة.

جمعا [١]ولعله [٢]أولى من الحمل على التقية والضرورة.

)ويحل ما تذبحه المسلمة، والخصي(، والمجبوب،)والصبي المميز (دون المجنون، ومن لا يميز، لعدم القصد)والجنب [٣] (مطلقا)والحائض (والنفساء، لانتفاء المانع مع وجود المقتضي للحل [٤]؟

)والواجب في الذبيحة أمور سبعة الأول أن يكون (فري الأعضاء)بالحديد (مع القدرة عليه، لقول الباقر عليه السلام: لا ذكاة إلا بالحديد) [٥]فإن خيف فوت الذبيحة (بالموت، وغيره [٦]،)وتعذر الحديد جاز بما يفري الأعضاء من ليطة [٧] (وهي القشر الأعلى للقصب المتصل به)أو مروة [٨]حادة (وهي حجر يقدح النار)أو زجاجة (مخير في ذلك من غير ترجيح. وكذا ما أشبهها من الآلات

---

[١]أي لأجل الجمع بين الأخبار المتخالفة الدالة بعضها بعمومها على جواز أكل ذبايح المخالف كما أشير إليها في الهامش رقم ۴ ص ۲۰۹.

وبعضها على النهي كما أشير إليها في الهامش رقم ۵ ص ۲۱۱. تحمل الأخبار الناهية على الكراهة.

[٢]أي هذا الجمع أولى، لئلا يلزم العسر والحرج.

[٣]أي تحل ذبيحة الجنب مطلقا، سواء كانت الجنابة من حلال أم من حرام.

[٤]وهو كون الذابح مسلما مع اجتماع بقية الشرائط.

) [٥]الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٣٨ الباب ١ الحديث ١؟

[٦]كفراره من يد الذابح باعتبار أنه قوي يتمكن من الفرار.

[٧]بفتح اللام وسكون الياء أجوف يأتي من)لاط يليط.(

[٨]بفتح الميم وسكون الراء.

الحادة غير الحديد، لصحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال:

اذبح بالحجر، والعظم، وبالقصبة، وبالعود إذا لم تصب الحديدة إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس [١]وفي حسنة عبد الرحمان بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام قال: سألته عن المروة والقصبة والعود نذبح بها إذا لم نجد سكينا فقال: إذا فري الأوداج فلا بأس بذلك .[٢]

)وفي الظفر والسن (متصلين [٣]ومنفصلين) [٤]للضرورة قول بالجواز (لظاهر الخبرين السالفين .[٥]حيث اعتبر فيهما قطع الحلقوم، وفري الأوداج ولم يعتبر خصوصية القاطع.

وهو [٦]موجود فيهما، ومنعه [٧]الشيخ في الخلاف محتجا بالإجماع، ورواية رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وآله قال: ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا، أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك. أما السن فعظم،

) [١]الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٣٨ الباب ٢ الحديث ٣.

) [٢]الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٣٨ الباب ٢ الحديث.

[٣]أي متصلين ببدن الإنسان الذابح.

[٤]أي منفصلين عن بدن الإنسان الذابح.

[٥]وهما: صحيحة)زيد الشحام (المشار إليها في الهامش رقم ١.

وحسنة)عبد الرحمن بن الحجاج (المشار إليها في الهامش رقم ٢.

[٦]أي فري الأوداج. وقطع الحلقوم موجود في الظفر والسن أيضا.

[٧]أي منع)الشيخ (حلية الذبح بالظفر والسن.

وأما الظفر فمدى الحبشة [١]والرواية عامية [٢]، والإجماع [٣]ممنوع.

نعم يمكن أن يقال مع اتصالهما :[٤]إنه يخرج عن مسمى الذبح بل هو [٥]أشبه بالأكل، والتقطيع، واستقرب المصنف في الشرح المنع منهما [٦]مطلقا.

وعلى تقدير الجواز [٧]هل يساويان غيرهما مما يفري غير الحديد، أو يترتبان على غيرهما مطلقا [٨]مقتضى استدلال المجوز بالحديثين الأول [٩]

) [١]نيل الأوطار (الجزء ٨ ص ١٤٨ ١٤٦ الطبعة الثانية ١٣٧١ هجري الحديث ٦.

و)مدى (بضم الميم مقصورا جمع المدية بضمها أيضا وهو السكين.

[٢]أي ليست من طرقنا نحن)الشيعة الإمامية الاثني عشرية.(

[٣]أي الاجماع المدعى في قول)الشيخ (قدس سره.

[٤]أي السن والظفر ببدن الإنسان.

[٥]أي الذبح بالسن والظفر أشبه بالتقطيع وليس ذبحا.

[٦]أي المنع من الذبح بالسن والظفر مطلقا، سواء كانا متصلين ببدن الإنسان أم منفصلين.

[٧]أي جواز الذبح بالسن والظفر هل هما يساويان بقية أدوات الذبح من غير الحديد. فيجوز الذبح بهما مع التمكن من الذبح ببقية الأدوات الحديدية فهما في عرض تلك الأدوات.

أو يترتب السن والظفر على بقية الأدوات الغير الحديدية. بمعنى أنه يجوز بهما الذبح عند عدم التمكن من بقية الأدوات الغير الحديدية فهما في طول تلك الأدوات.

[٨]سواء كان السن والظفر متصلين ببدن الإنسان أم منفصلين.

[٩]وهو كون السن والظفر في عرض الأدوات الغير الحديدية فيتخير الذابح بينهما، وبينها.

وفي الدروس استقرب الجواز بهما مطلقا [١]مع عدم غيرهما [٢]وهو [٣]الظاهر من تعليقه الجواز بهما هنا على الضرورة، إذ لا ضرورة مع وجود غيرهما.

وهذا هو الأولى.

)الثاني استقبال القبلة (بالمذبوح، لا استقبال الذابح. والمفهوم من استقبال المذبوح الاستقبال بمقاديم بدنه. ومنه [٤]مذبحه.

وربما قيل بالاكتفاء باستقبال المذبح خاصة، وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة فقال: استقبل بذبيحتك القبلة [٥]الحديث تدل على الأول .[٦]

هذا) [٧]مع الإمكان (ومع التعذر لاشتباه الجهة، أو الاضطرار

---

[١]سواء كان السن والظفر متصلين أم منفصلين.

[٢]فيكونان في المرتبة الثالثة. بمعنى أنه بعد عدم الأدوات غير الحديدية تصل النوبة إليهما.

[٣]أي كونهما في المرتبة الثالثة هو الظاهر من تعليق)المصنف (جواز الذبح بهما عند الضرورة في قوله) :وفي الظفر والسن للضرورة قول بالجواز.(

[٤]أي ومن الاستقبال بمقاديم بدنه الاستقبال بمذبح الحيوان وهو محل ذبحه، أو نحره.

) [٥]الوسائل (الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب الذباحة ص ٢٣٩ الباب ٦ الحديث ١.

[٦]وهو استقبال مقاديم البدن فقط، دون المذبح خاصة.

[٧]أي مطلق الاستقبال.

لتردي الحيوان، أو استعصائه [١]، أو نحوه [٢]يسقط)ولو تركها [٣]ناسيا فلا بأس (للأخبار الكثيرة .[٤]

وفي الجاهل وجهان، وإلحاقه بالناسي حسن، وفي حسنة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة قال: كل منها .[٥]

)الثالث التسمية (عند الذبح)وهي أن يذكر اسم الله تعالى (كما سبق [٦]، فلو تركها عمدا فهي ميتة إذا كان معتقدا لوجوبها، وفي غير المعتقد [٧]

---

[١]أي الحيوان لا يسلم نفسه للذبح.

[٢]كان سقط على الحيوان حائط، أو صخرة عظيمة بحيث يموت لو أزيحت الأنقاض عنه.

أو أجبر الظالم الذابح على الذبح، وعلى غير القبلة ولا يمكن دفعه.

[٣]مرجع الضمير)القبلة (والمراد: استقبالها مجازا.

) [٤]الوسائل (الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب الذباحة ص ٢٤٠ الباب ١٤ الحديث ٣ ـ ٤ ـ ٥.

وإليك نص أحدها سئل)أبو عبد الله (عليه السلام عن الذبيحة تذبح بغير القبلة.

فقال عليه السلام) :لا بأس إذا لم يتعمد.(

[٥]نفس المصدر الحديث ٢.

[٦]في شرح قول)المصنف) :(ولا يشترط الايمان.(

[٧]أي غير المعتقد لوجوب التسمية عند الذبح من فرق المسلمين إذا لم يسم فهل ذبيحته ميتة فلا يجوز أكلها أم مذكاة.

وجهان [١]، وظاهر الأصحاب التحريم، لقطعهم [٢]باشتراطها من غير تفصيل.

واستشكل [٣]المصنف ذلك، لحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الإطلاق ما لم يكن ناصبا، ولا ريب أن بعضهم لا يعتقد وجوبها.

ويمكن دفعه [٤]بأن حكمهم بحل ذبيحته من حيث هو مخالف، وذلك [٥]لا ينافي تحريمها من حيث الإخلال بشرط آخر .[٦]

---

[١]وهما: اشتراط التسمية في الذبيحة وهنا لم يسم فميتة.

وأن الذابح لا يرى وجوبها فيكون شأنه شأن الجاهل فمذكاة فيحل أكلها.

[٢]أي لحكم الفقهاء الحكم القطعي بحل ذبيحة المخالف على الإطلاق، سواء سمى أم لم يسم.

فهذا الإطلاق من الفقهاء بهذه الصورة دليل على أن المخالف الذي لا يعتقد وجوب التسمية إذا تركها عند الذبح تكون ذبيحته مذكاة يحل أكلها.

[٣]أي توقف في حلية ذبيحة المخالف الذي لا يعتقد وجوب التسمية عند الذبح.

[٤]أي دفع إشكال)المصنف (وتوقفه في حلية ذبيحة المخالف الذي لا يعتقد وجوب التسمية.

ببيان: أن حكم الأصحاب بحلية ذبيحة المخالف مطلقا، سواء سمى أم لم يسم لم يكن ناظرا من حيث الإخلال بالتسمية وعدمها.

بل إنما كان نظرهم في حلية ذبيحته من حيث إنه مخالف، لا من حيث الإخلال بشرط آخر وهي التسمية مثلا.

[٥]أي حكمهم القطعي بحلية ذبيحة المخالف لا ينافي تحريم الذبيحة من حيث عدم التسمية.

[٦]كالاخلال بالتسمية.

نعم يمكن أن يقال: بحلها منه [١]عند اشتباه الحال عملا بأصالة الصحة [٢]، وإطلاق [٣]الأدلة، وترجيحا للظاهر [٤]من حيث رجحانها عند من لا يوجبها، وعدم [٥]اشتراط اعتقاد الوجوب، بل المعتبر فعلها [٦]كما مر [٧]وإنما يحكم بالتحريم مع العلم بعدم تسميته وهو حسن.

---

[١]أي من المخالف عند اشتباه الحال بأن لم يعلم أنه سمى أم لا.

[٢]أي بحمل فعل المسلم على الصحة.

حمل أفعال المسلم على الصحة قاعدة كلية متخذة من قوله صلى الله عليه وآله)احمل فعل أخيك على أحسنه .(فعند الشك في أن أفعاله صادرة وفق الطرق والموازين الشرعية تحمل إلى الصحة.

ببيان: أن المسلم بما أنه مسلم ومتدين بالدين الحنيف، ملتزم بأحكام الإسلام والعمل بها. وأنه لا يخالفها.

فكل فعل إذا صدر عنه عند الشك في كيفية وروده يحمل على الصحة، من دون توقف.

[٣]بالجر عطفا على مدخول)باء الجارة (أي عملا بإطلاق الأدلة وهي الأخبار الدالة على حلية ذبيحة المخالف المشار إليها في الهامش رقم ٤ ص ٢٠٩.

[٤]دليل ثالث لحلية ذبيحة المخالف المشتبه الحال ببيان: أن التسمية عندهم مستحبة. فالظاهر أنهم يسمون عند الذبيحة.

[٥]بالجر عطفا على رجحانها أي ومن حيث عدم اشتراط اعتقاد وجوب التسمية.

بمعنى: أن التسمية مجزية ولو لم يعتقد الذابح وجوبها.

[٦]أي المعتبر في التسمية أداؤها وإيقاعها.

[٧]في ص ٢١٠.

ومثله [١]القول في الاستقبال)ولو تركها ناسيا حل (للنص [٢]وفي الجاهل الوجهان [٣]ويمكن إلحاق المخالف الذي لا يعتقد وجوبها بالجاهل [٤]، لمشاركته في المعنى خصوصا المقلد منهم.

)الرابع اختصاص الإبل بالنحر (وذكره في باب شرائط الذبح استطراد أو تغليب لاسم الذبح على ما يشمله) [٥]وما عداها [٦] (من الحيوان القابل للتذكية غير ما يستثنى) [٧]بالذبح، فلو عكس (فذبح الإبل، أو جمع بين الأمرين [٨]، أو نحر ما عداها مختارا [٩]

---

[١]أي مثل التسمية في صحة ذبيحة المخالف غير المعتقد بوجوبها صحة ذبيحة المخالف غير المعتقد بوجوب الاستقبال عند اشتباه حاله.

) [٢]الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٤٠ الباب ١٥ الحديث ٢ ـ ٣ ـ ٤.

[٣]أي الوجهان السابقان في الاستقبال وهما: لحقوق الجاهل بالناسي.

أو العامد.

اختار)الشارح (رحمه الله الحاقه بالناسي من حيث حلية الذبيحة.

[٤]أي بالجاهل بوجوب التسمية. فعلى هذا تحل ذبيحة المخالف وإن لم يسم.

[٥]أي على ما يشمل النحر.

[٦]أي ما عدا الإبل يختص بالذبح.

وتأنيث الضمير باعتبار أن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين تؤنث.

[٧]كالسمك والجراد.

[٨]وهما: الذبح. والنحر.

[٩]قيد لذبح الإبل. ونحر ما عداها أي لو وقع ذبح الإبل على وجه الاختيار. ونحر الغنم والبقر على وجه الاختيار أيضا حرم أكل الكل.

)حرم (ومع الضرورة كالمستعصي يحل كما يحل طعنه [١]كيف اتفق، ولو استدرك الذبح بعد النحر [٢]، أو بالعكس [٣]احتمل التحريم، لاستناد موته إليهما [٤]، وإن كان كل منهما [٥]كافيا في الازهاق لو انفرد.

وقد حكم المصنف وغيره باشتراط استناد موته إلى الذكاة خاصة [٦]وفرعوا عليه [٧]أنه لو شرع في الذبح فنزع آخر حشوته [٨]معا فميتة

---

[١]أي طعن المستعصي.

[٢]بأن نحر الإبل أو لا ثم ذبحها.

[٣]بأن ذبح الغنم ثم نحره.

[٤]أي لاستناد موت الإبل إلى كل واحد من النحر والذبح، وموت الغنم إلى الذبح والنحر وهو غير جائز.

[٥]أي كل واحد من النحر والذبح كاف في إزهاق روح الغنم والإبل.

[٦]أي اشترط)المصنف (رحمه الله استناد موت الإبل إلى النحر خاصة واستناد موت الغنم إلى الذبح خاصة.

[٧]أي على اشتراط استناد موت الإبل إلى النحر خاصة، وموت الغنم إلى الذبح خاصة.

[٨]بضم الحاء وكسرها، وسكون الشين: أمعاء الحيوان ومصرانه و)معا (منصوب على الحالية وقيد للذابح، والنازع حشاشة الحيوان.

والمعنى أنه لو اشترك اثنان في إزهاق روح الحيوان بأن ذبح أحدهما، ونزع الآخر حشاشته بحيث يكونان معا شريكين في قتل الحيوان فإن الحيوان حينئذ يحرم

وكذا [١]كل فعل لا تستقر معه الحياة وهذا [٢]منه والاكتفاء [٣]بالحركة بعد الفعل المعتبر أو خروج الذم المعتدل كما سيأتي.

)الخامس قطع الأعضاء الأربعة (في المذبوح)وهي المرئ (بفتح الميم والهمزة آخره)وهو مجرى الطعام (والشراب المتصل بالحلقوم) [٤]والحلقوم (بضم الحاء)وهو للنفس (أي المعد لجريه فيه)والودجان وهما عرقان يكتنفان الحلقوم .(فلو قطع بعض هذه لم يحل وإن بقي يسير .[٥] وقيل: يكفي قطع الحلقوم، لصحيحة زيد الشحام عن الصادق

---

[١]عطف على)لو شرع في الذبح (أي وكذا يكون المذبوح ميتة لو فعل شخص ثان مع الذابح كل فعل موجب لهلاك الحيوان، وإزهاق روحه بحيث لم تبق مع هذا الفعل حياته.

[٢]أي إخراج حشوة الحيوان من بطنه من قبيل فعل مع الذبيحة يوجب هلاكها ولا يبقى معه حياة مستقرة له.

فكما إن ذلك الفعل موجب لصيرورتها ميتة، كذلك إخراج الحشوة من بطنه موجب لتحريمها.

[٣]بالرفع عطفا على التحريم أي ويحتمل الاكتفاء في حلية مثل هذا الحيوان الذي استدرك بعد النحر بالذبح.

أو استدرك بعد الذبح بالنحر بحركته بعد الذبح، أو بخروج الدم المعتدل.

ففي هاتين الحالتين وهما:

الحركة بعد الذبح لو نحر أولا ثم ذبح ثانيا.

أو خروج الدم المعتدل تكون الذبيحة حلالا وجاز أكلها.

[٤]أي من الحلقوم فنازلا.

[٥]أي شئ قليل من الأوداج.

عليه السلام، إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس [١]، وحملت على الضرورة لأنها وردت في سياقها [٢]مع معارضتها [٣]بغيرها.

) [١]الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٣٨ الباب ٢ الحديث ٣.

[٢]مرجع الضمير)الضرورة .(كما أن مرجع الضمير في لأنها وحملت)صحيحة زيد الشحام (أي وحملت الصحيحة المشار إليها في الهامش رقم ١ على الضرورة، لورودها في سياق الضرورة.

وإليك نص الصحيحة المذكورة في نفس المصدر عن زيد الشحام قال:

سألت)أبا عبد الله الصادق (عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين؟ أيذبح بقصبة.

فقال عليه السلام) :اذبح بالقصبة، وبالحجر، وبالعظم، وبالعود إذا لم تصب الحديدة إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس.(

[٣]أي مع أن هذه الصحيحة عارضها غيرها.

وإليك نص الخبر المعارض لها.

عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت)أبا إبراهيم (عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الإنسان إذا لم يجد سكينا.

فقال عليه السلام) :إذا فرى الأوداج فلا بأس) (فالإمام عليه السلام (علق جواز الذبيحة على فري الأوداج الأربعة.

فمفهوم الحديث دل على عدم كفاية فري بعض الأوداج.

راجع نفس المصدر السابق الحديث ١ فهذه الرواية معارضة لصحيحة زيد الشحام المشار إليها في الهامش رقم ١.

حيث إن تلك الصحيحة تصرح بحلية الذبيحة بقطع الحلقوم وأن القطع كاف، سواء فري الأوداج بتمامها أم ببعضها كما علمت في قوله عليه السلام) :إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس.(

ومحل الذبح الحلق تحت اللحيين [١]، ومحل النحر وهدة اللبة) [٢]و (لا يعتبر فيه قطع الأعضاء بل)يكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبة (وهي ثغرة النحر بين الترقوتين، وأصل الوهدة المكان المطمئن وهو المنخفض، واللبة بفتح اللام وتشديد الباء المنحر، ولا حد للطعنة طولا وعرضا، بل المعتبر موته بها خاصة.

)السادس الحركة بعد الذبح أو النحر (ويكفي مسماهما في بعض الأعضاء كالذنب والأذن، دون التقلص [٣]والاختلاج [٤]فإنه قد يحصل في اللحم المسلوخ)أو خروج الدم المعتدل (وهو الخارج بدفع لا المتثاقل [٥]، فلو انتفيا [٦]حرم، لصحيحة الحلبي على الأول [٧]ورواية الحسين بن مسلم على الثاني .[٨]

---

[١]بفتح اللام وسكون الحاء هما: العظمان اللذان تنبت اللحية على بشرتهما.

[٢]بفتح اللام وتشديد الباء وزان)حبة (موضع القلادة من الصدر جمعها)لبات (وزان)حبات.(

[٣]مصدر باب التفعل بمعنى الانضمام والانزواء أي الانكماش يقال:

تقلصت شفتاه أي انضمت وانزوت.

[٤]الاختلاج الحركة في الجفون. والمراد منه هنا: الحركة الخفيفة في الأعضاء.

[٥]وهو الخروج ببطء.

[٦]أي الحركة، أو خروج الدم المعتدل.

[٧]وهو)اعتبار الحركة بعد الذبح.(

راجع)الوسائل (الطبعة القديمة. المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٤٠ الباب ١١ الحديث ٣ حيث تجد الصحيحة تدل على هذا الاعتبار.

فاللام في لصحيحة تعليل)لاعتبار الحركة بعد الذبح، أو النحر.(

[٨]وهو)اعتبار خروج الدم المعتدل.(

واعتبر جماعة اجتماعهما [١]وآخرون الحركة وحدها، لصحة روايتها [٢]، وجهالة الأخرى [٣]بالحسين.

وهو [٤]الأقوى. وصحيحة الحلبي وغيرها [٥]مصرحة بالاكتفاء في الحركة بطرف العين، أو تحريك الذنب، أو الأذن من غير اعتبار أمر آخر .[٦]

راجع نفس المصدر الباب ١٢ الحديث ٢. حيث تجد رواية)الحسين ابن مسلم (دالة على هذا الاعتبار.

[١]وهما: اجتماع الحركة بعد الذبح.

وخروج الدم المعتدل.

[٢]مرجع الضمير)الحركة وحدها .(واللام في لصحة روايتها تعليل لاعتبار الحركة وحدها بعد الذبح أي لصحة الرواية الأولى.

[٣]المراد من الأخرى)الرواية الثانية (المروية عن)الحسين بن مسلم (الدالة على اعتبار)خروج الدم المعتدل.(

وجهالة بالجر عطف على مدخول)لام الجارة (أي ولجهالة الرواية الثانية وهي رواية)الحسين بن مسلم.(

[٤]وهو الاكتفاء بالحركة وحدها بعد الذبح.

[٥]أي وغير صحيحة الحلبي المشار إليها في الهامش رقم ٧ ص ٢٢٣ هناك صحيحة أخرى تدل على الاكتفاء بالحركة وحدها بعد الذبح.

راجع نفس المصدر السابق الباب ١١ الحديث ٤.

[٦]وهو خروج الدم المعتدل.

ولكن المصنف هنا وغيره من المتأخرين اشترطوا مع ذلك [١]أمرا آخر [٢]كما نبه عليه [٣]بقوله) :ولو علم عدم استقرار الحياة حرم (ولم نقف لهم فيه على مستند. وظاهر القدماء كالأخبار [٤]الاكتفاء بأحد الأمرين أو بهما [٥]من غير اعتبار استقرار الحياة. وفي الآية إيماء إليه [٦]وهي قوله تعالى: " حرمت عليكم الميتة والدم " إلى قوله:

"إلا ما ذكيتم[٧] " ، ففي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في تفسيرها [٨]

---

[١]أي مع الاكتفاء بالحركة بعد الذبح، أو خروج الدم المعتدل.

[٢]وهو الذي نبه عليه)المصنف (بقوله) :ولو علم عدم استقرار الحياة حرم.(

[٣]أي على هذا الأمر الآخر الزائد وهو استقرار الحياة.

[٤]أي ظاهر القدماء من)فقهاء الإمامية (كالأخبار الدالة على اعتبار الحركة وحدها بعد الذبح كما في)صحيحة الحلبي (المشار إليها في الهامش رقم ٧ ص ٢٢٣.

وغيرها من الصحيحة الأخرى كما أشير إليها في الهامش رقم ٥ ص ٢٢٤.

أو بخروج الدم المعتدل كما في رواية)الحسين بن مسلم (المشار إليها ٨ ص ٢٢٣.

أو بهما وهي الحركة بعد الذبح وخروج الدم المعتدل.

فكما أن الأخبار تدل على اكتفاء أحد الأمرين، من غير اعتبار أمر آخر زائد على ذلك.

كذلك ظاهر)الأصحاب القدامى (يدل على ذلك من دون اعتبار أمر آخر زائد على ذلك.

[٥]وهما: الحركة بعد الذبح. وخروج الدم المعتدل.

[٦]أي وفي الآية الكريمة إشارة إلى كفاية أحد الأمرين، أو بهما.

[٧]المائدة، الآية ٣.

[٨]أي في تفسير الآية الشريفة المشار إليها في الهامش رقم ٧.

فإن أدركت شيئا منها [١]وعين تطرف [٢]، أو قائمة تركض، أو ذنبا يمصع فقد أدركت ذكاته فكله [٣]ومثلها أخبار كثيرة .[٤]

قال المصنف في الدروس: وعن يحيى [٥]أن اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب. ونعم ما قال. وهذا [٦]خلاف ما حكم به هنا.

---

[١]أي شيئا من الذبيحة المذكاة.

[٢]من الطرف بمعنى الحركة يقال: طرفت عينه: أي تحركت. ويقال:

ما بقيت منهم عين تطرف أي لم تبق منهم عين تتحرك بمعنى أنهم ماتوا جميعا.

وكذلك)يركض. ويمصع (كلاهما بمعنى الحركة.

[٣]راجع)الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٤٠ الباب ١١ الحديث ١.

[٤]وهي)صحيحة الحلبي (المشار إليها في الهامش رقم ٧ ص ٢٢٣ وغير صحيحة الحلبي المشار إليها في الهامش رقم ٥ ص ٢٢٤.

[٥])أبو زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي (العالم الفاضل الفقيه الورع الزاهد الأديب النحوي المعروف ب)الشيخ نجيب الدين (ابن عم)المحقق الحلي (وسبط)صاحب السرائر (رضوان الله عليهم أجمعين.

قال)ابن داود (في حقه: شيخنا الإمام العلامة الورع القدوة جامع فنون العلم الأدبية والفقهية والأصولية أورع فقهاء زماننا وأزهدهم.

له كتاب)الجامع (للشرايع، و)نزهة الناظر (وغير ذلك؟

يروي عنه)العلامة الحلي (و)السيد عبد الكريم بن الطاووس (تولد سنة ٦٠١ وتوفي ليلة العرفة سنة ٦٨٩ قبره ب)الحلة.(

[٦]أي قول)المصنف (في الدروس نقلا عن)يحيى بن سعيد الهذلي:(

)أن اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب (مخالف لما حكم به في)اللمعة.(

حيث اعتبر استقرار الحياة في حلية الذبيحة علاوة على الحركة بعد الذبح، أو النحر أو خروج الدم المعتدل.

وهو [١]الأقوى. فعلى هذا [٢]يعتبر في المشرف على الموت، وأكيل السبع، وغيره الحركة بعد الذبح وإن لم يكن مستقر الحياة. ولو اعتبر معها [٣]خروج الدم المعتدل كان أولى.

)السابع متابعة الذبح حتى يستوفي (قطع الأعضاء، فلو قطع البعض وأرسله ثم تممه [٤]، أو تثاقل بقطع البعض [٥]حرم إن لم يكن في الحياة استقرار [٦]، لعدم [٧]صدق الذبح مع التفرقة كثيرا، لأن الأول [٨]غير محلل، والثاني [٩]

---

[١]أي عدم اشتراط استقرار الحياة.

[٢]أي على القول بعدم استقرار الحياة يعتبر في الحيوان المشرف على الموت لمرض، أو غيره.

[٣]أي ولو اعتبر مع الحركة في الحيوان المشرف على الموت خروج الدم المعتدل.

[٤]أي تمم الذبح بعد قطع البعض والإرسال.

[٥]بأن قطع البعض الآخر الباقي من الأوداج.

[٦]أي في المرة الثانية عند إتمام الذبح لو لم يكن في الحيوان حياة مستقرة.

[٧]دليل لوجوب التتابع.

[٨]وهو قطع بعض الأوداج في المرة الأولى.

[٩]وهو قطع البعض الآخر الباقي من الأوداج والذي به يتم الذبح.

فالحاصل: أن القائل بوجوب تتابع الذبح يدعي عدم صدق الذبح مع التفرقة الكثيرة.

واستدل على ذلك بوجهين.

)الأول :(أن قطع بعض الأوداج في المرة الأولى وإرساله ثم تتميمه في المرة الثانية غير محلل لهذا الحيوان، لعدم صدق تمامية الفري في جميع الأوداج

يجري مجرى التجهيز [١]على الميت.

ويشكل [٢]مع صدق [٣]اسم الذبح عرفا مع التفرقة كثيرا.

المأمور به.

)الثاني :(أن فري بعض الأوداج الباقية بمنزلة الاجهاز على الميت والقضاء عليه.

فكما أن القضاء على الحيوان الميت غير محلل له، كذلك القضاء على الذبيحة بفري بقية أوداجه غير محلل له، لكونه مشرفا على الموت، فلا فائدة لهذا الفري.

[١]هكذا وجدنا في جميع النسخ الموجودة عندنا)الخطية والمطبوعة.(

والأولى) :الاجهاز (كما في جميع كتب اللغة، لأن الاجهاز بمعنى القضاء على النفس يقال: أجهز على الميت. أجهز على الرجل. أجهز على الذبيح أي قضى على هؤلاء.

ولا يقال: جهز على الرجل، أو على الميت.

[٢]أي يشكل ما أفاده القائل بتتابع الذبح. بدعوى عدم صدق الذبح مع التفرقة الكثيرة. فلو ذبح وهذه صفته حرم وصار ميتة.

[٣]شروع من)الشارح (رحمه الله في الرد على الدليل الأول للقائل بوجوب التتابع وهو)أن فري بعض الأوداج غير محلل.(

وخلاصة الرد: أن التفرقة الكثيرة غير موجبة لسلب اسم الذبح عن مثل هذا الحيوان الذي تم فري أوداجه بعد فري البعض في المرة الأولى، لصدق الذبح عرفا على مثل هذا الحيوان. فإذا صدق الذبح عرفا حل أكله.

فلا مجال للأشكال بحليته بدعوى عدم صدق الذبح عرفا على مثل هذا الحيوان الذي تم فري أوداجه بعد فري البعض.

ويمكن [١]استناد الإباحة إلى الجميع. ولولاه [٢]لورد مثله مع التوالي واعتبار [٣]استقرار الحياة ممنوع، والحركة اليسيرة الكافية مصححة فيهما [٤]مع أصالة الإباحة إذا صدق اسم الذبح.

وهو الأقوى)و (على القولين) [٥]لا تضر التفرقة اليسيرة (التي لا تخرج عن المتابعة عادة.

)ويستحب نحر الإبل قد ربطت أخفافها [٦] (أي أخفاف يديها

---

[١]رد من)الشارح (رحمه الله أيضا على)الدليل الثاني (للقائل بوجوب التتابع في فري الأوداج.

وهو) :أن فري بقية الأوداج بمنزلة الاجهاز على الميت.(

وخلاصة الرد: إن الحلية في مثل هذه الذبيحة التي تم ذبحها في لحظات أخر غير اللحظات الأولية إنما تكون مستندة إلى جميع الفري في المنزلة الأولى، والمنزلة الثانية، لا إلى الأولى فقط حتى يقال بعدم الحلية فيها، لعدم صدق المأمور به وهو)فري الأوداج كلها.(

[٢]أي ولولا هذا الاستناد لزم الاشكال بعينه في التوالي أيضا، لأن الذابح حين يضع السكين على الأوداج لا يقطعها دفعة واحدة. بل تدريجا. فلا بد من الفاصلة على كل حال.

فلو كان التتابع شرطا لزم الحكم بحرمة جميع الذبايح.

[٣]هذا رد من)الشارح (على القائل بوجوب التتابع على دليله الثاني أيضا وهي حرمة الذبيحة لو لم يكن في الحيوان استقرار لو قطعت بقية الأوداج الأخر في المرة الثانية.

[٤]أي في المرة الأولى، والثانية التي تتم بقية فري الأوداج فيها.

[٥]وهما: حلية الذبيحة مع التفرقة الكثيرة.

وحرمتها مع التفرقة الكثيرة.

[٦]جمع الخف وهو يقوم مقام الحافر لغير البعير فيها.

)إلى آباطها [١] (بأن يربطها معا [٢]مجتمعين من الخف إلى الآباط وروي [٣]أنه يعقل يدها اليسرى من الخف إلى الركبة ويوقفها على اليمنى.

وكلاهما حسن)واطلقت أرجلها، والبقر تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه، والغنم تربط يداه ورجل واحدة (وتطلق الأخرى)ويمسك صوفه، وشعره، ووبره حتى يبرد (وفي رواية حمران بن أعين إن كان من الغنم فأمسك صوفه، أو شعره: ولا تمسكن يدا ولا رجلا .[٤]والأشهر الأول .[٥]

)والطير يذبح ويرسل (ولا يمسك، ولا يكتف) [٦]ويكره أن تنخع الذبيحة (وهو أن يقطع نخاعها قبل موتها وهو الخيط الأبيض الذي وسط الفقار بالفتح ممتدا من الرقبة إلى عجب الذنب بفتح العين

---

[١]جمع الإبط بكسر الهمزة وسكون الباء.

وقيل: بكسر الهمزة والباء: وهو باطن الكتف يذكر ويؤنث.

[٢]أي اليدين.

) [٣]مستدرك الوسائل (المجلد ٣ كتاب الصيد والذباحة ص ٦٦ الباب ٢ الحديث ٥.

لكن المروي هناك)إحدى يديها.(

) [٤]الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٣٨ الباب ٣ الحديث ٢.

[٥]وهو)استحباب ربط اليدين ورجل واحدة.(

[٦]وهو)ربط جناحيه معا (يقال: كتف الطائر أي طار ضاما جناحيه إلى ما ورائه حال الطيران.

يعني يكره جمع جناحي الطائر وشدهما حين الذبح.

وسكون الجيم وهو أصله .[١]

وقيل: يحرم، لصحيحة الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

لا تنخع الذبيحة حتى تموت فإذا ماتت فانخعها [٢]، والأصل في النهي التحريم. وهو الأقوى، واختاره في الدروس. نعم لا تحرم الذبيحة على القولين) [٣]وأن يقلب السكين (بأن يدخلها تحت الحلقوم وباقي الأعضاء)فيذبح إلى فوق(، لنهي الصادق عليه السلام عنه [٤]في رواية حمران بن أعين [٥]، ومن ثم [٦]قيل بالتحريم، حملا للنهي عليه [٧]وفي السند [٨]من لا تثبت عدالته. فالقول بالكراهة أجود.

)والسلخ [٩]قبل البرد (لمرفوعة محمد بن يحيى عن الرضا عليه السلام، إذا ذبحت الشاة وسلخت، أو سلخ شئ منها قبل أن تموت فليس يحل أكلها .[١٠]

---

[١]أي موضع اتصال الذنب بالبدن.

) [٢]الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٣٩ الباب ٦ الحديث ٢.

[٣]وهما: الحرمة. والكراهة. بمعنى: أن الحرمة حرمة تكليفية محضة، لا وضعية حتى يدل النهي على حرمة أكل مثل هذه الذبيحة.

[٤]أي عن قلب السكين والذبح إلى الفوق.

[٥]نفس المصدر السابق المشار إليه في الهامش رقم ٤ ص ٢٣٠.

[٦]أي ولأجل نهي)الإمام الصادق (عليه السلام.

[٧]أي على التحريم كما هو الموضوع له للفظ النهي.

[٨]أي وفي سند هذه الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٥.

[٩]عطفا على)ويكره (أي ويكره سلخ الذبيحة.

) [١٠]الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة.

وذهب جماعة منهم المصنف في الدروس والشرح إلى تحريم الفعل [١]استنادا إلى تلازم تحريم الأكل، وتحريم الفعل [٢]، ولا يخفى منعه [٣]بل عدم دلالته [٤]على التحريم والكراهة.

نعم يمكن الكراهة من حيث اشتماله على تعذيب الحيوان على تقدير شعوره [٥]، مع أن سلخه قبل برده يستلزمه [٦]، لأنه [٧]أعم

---

[١]وهو السلخ قبل البرد.

[٢]لأن تحريم الأكل يدل على تحريم الفعل.

[٣]أي منع الملازمة، بين حرمة الأكل، وحرمة الفعل، إذ ربما يحرم الفعل ولا يحرم الأكل، كما في قلب السكين. بناء على التحريم. فإن القلب محرم، ولكن الأكل غير محرم.

وربما يحرم الأكل دون الفعل كما في عدم تتابع الذبح في فري الأوداج، والفصل الكثير. بناء على القول بحرمة الذبيحة. فإن الأكل محرم، دون الفعل.

[٤]أي دلالة النهي المذكور عن)الإمام الرضا (عليه السلام المشار إليه في الهامش رقم ١٠ ص ٢٣١.

[٥]بناء على عدم موته.

[٦]أي لا يستلزم تعذيب الحيوان.

[٧]أي السلخ قبل البرد يعم السلخ قبل الموت أيضا. بمعنى أن بينهما عموما وخصوصا مطلقا فكل سلخ قبل الموت سلخ قبل البرد، وليس كل سلخ قبل البرد سلخا قبل الموت.

فالسلخ قبل الموت أخص من السلخ قبل البرد. والسلخ قبل البرد أعم من السلخ قبل الموت فلا يستلزم هذا السلخ أن يكون قبل الموت، فإذا كان لا يستلزمه فلا يستلزم التعذيب، لأن التعذيب إنما يوجد لو كان السلخ قبل الموت، لا بعده.

إذن لا تعذيب بعد الموت وإن كان السلخ قبل البرد.

من قبلية الموت. وظاهرهم أنهما [١]متلازمتان. وهو [٢]ممنوع، ومن ثم [٣]جاز تغسيل ميت الإنسان قبل برده، فالأولى تخصيص الكراهة بسلخه قبل موته.

)وإبانة الرأس عمدا (حالة الذبح، للنهي عنه في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: " لا تنخع، ولا تقطع الرقبة بعد ما تذبح) [٤] " وقيل (والقائل الشيخ في النهاية وجماعة)بالتحريم(، لاقتضاء النهي له مع صحة الخبر .[٥]وهو الأقوى، وعليه [٦]هل تحرم الذبيحة؟ قيل: نعم، لأن الزائد عن قطع الأعضاء يخرجه عن كونه ذبحا شرعيا فلا يكون مبيحا.

ويضعف [٧]بأن المعتبر في الذبح قد حصل [٨]فلا اعتبار بالزائد

---

[١]أي قبلية البرد وقبلية الموت متلازمتان بمعنى أنه متى صدقت قبلية البرد صدقت قبلية الموت، وكذا العكس.

[٢]أي التلازم ممنوع. حيث إن بين قبلية البرد، وقبلية الموت عموما وخصوصا مطلقا كما عرفت في الهامش رقم ٧ ص ٢٣٢.

[٣]أي من أجل أن التلازم المذكور ممنوع.

) [٤]الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٤٠ الباب ١٥ الحديث ٢.

[٥]وهي الصحيحة المشار إليها في الهامش رقم ٤.

[٦]أي وعلى تحريم قطع الرأس كما ذهب إليه)الشيخ والشهيد الثاني (رحمهما الله.

[٧]أي هذا الدليل.

[٨]وهو فري الأوداج. فلا اعتبار بالفعل الزائد وهو)قطع الرقبة.(

وقد روى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام حيث سئل عن ذبح طير قطع رأسه أيؤكل منه؟ قال: نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه .[١]

وهو نص، ولعموم قوله تعالى: فكلوا مما ذكر اسم الله عليه.

فالمتجه تحريم الفعل، دون الذبيحة فيه، وفي كل ما حرم سابقا .[٢]

ويمكن أن يكون القول [٣]المحكي بالتحريم متعلقا بجميع ما ذكر مكروها، لوقوع الخلاف فيها [٤]أجمع، بل قد حرمها المصنف في الدروس إلا قلب السكين فلم يحكم فيه بتحريم، ولا غيره، بل اقتصر على نقل الخلاف.

)وإنما تقع الذكاة على حيوان طاهر العين غير آدمي، ولا حشار (وهي ما سكن الأرض من الحيوانات كالفأر، والضب، وابن عرس)ولا تقع على الكلب والخنزير (إجماعا)ولا على الآدمي وإن كان كافرا (إجماعا،)ولا على الحشرات (على الأظهر، للأصل [٥]إذ لم يرد بها نص.

)وقيل: تقع [٦] (وهو شاذ.

) [١]الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٣٩ الباب ٩ الحديث ٥.

[٢]وهو تحريم الفعل، دون الذبيحة، كما في نخع الذبيحة على القول بالحرمة وكما في قلب السكين بناء على الحرمة.

[٣]وهو قول)المصنف) :(وقيل بالتحريم.(

[٤]أي في جميع ما ذكر من المكروهات.

[٥]وهو عدم التذكية فيما شك في قبوله التذكية.

[٦]أي الذكاة على الحشرات.

)والظاهر وقوعها على المسوخ والسباع(، لرواية محمد بن مسلم [١]عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن سباع الطير، والوحش حتى ذكر القنافذ، والوطواط، والحمير، والبغال، والخيل فقال: ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه وليس المراد نفي تحريم الأكل، للروايات الدالة على تحريمه [٢]، فبقي عدم تحريم الذكاة، وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف [٣]النفس وكان يكره الشئ ولا يحرمه فأتي بالأرنب فكرهها

) [١]الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٥٠ الباب ٥ الحديث ٦.

[٢]أي تحريم الأكل.

راجع)الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٥٠ الباب ٥ الأحاديث وإليك نص بعضها:

عن)ابن مسكان (قال: سألت)أبا عبد الله (عليه السلام عن أكل)الخيل والبغال(؟

فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها، ولا تأكلها إلا أن تضطر إليها.

وعن)أبان بن تغلب (عمن أخبره عن)أبي عبد الله (عليه السلام قال:

سألته عن لحوم الخيل.

قال) :لا تأكل إلا أن تصيبك ضرورة.(

[٣]بفتح العين وزان)قعود (من صيغ المبالغة من)عزف يعزف (وزان)ضرب يضرب .(ومن)عزف يعزف (وزان)نصر ينصر.(

يقال: عزفت نفسه عن الشئ أي زهدت فيه وملته.

والمراد منه هنا: أن نفسه المقدسة صلى الله عليه وآله لا تقبل كل شئ.

فهو من باب)نفي العموم(، لا)عموم النفي .(فالنتيجة)سالبة جزئية.(

ولم يحرمها .[١]وهو محمول أيضا على عدم تحريم ذكاتها [٢]، وجلودها جمعا بين الأخبار [٣]، والأرنب من جملة المسوخ ولا قائل بالفرق بينهما .[٤]

) [١]الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٤٩ الباب ٢ الحديث ٢١.

[٢]أي ذكاة الأرنب، لا أكلها.

[٣]أي حمل رواية)حماد بن عثمان (المشار إليها في الهامش رقم ١ على جواز ذكاة)الأرنب(، وجواز جلودها طريق الجمع بين الأخبار المتضاربة الدالة بعضها على تحريم الأرنب كرواية)محمد بن سنان (عن)الإمام الرضا (عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله)وحرم الأرنب، لأنها بمنزلة السنور ولها مخالب كمخالب السنور.(

راجع)الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٤٨ الباب ٢ الحديث ١١.

والدالة بعضها على عدم تحريم)الأرنب (كرواية)أبي بصير (عن)أبي عبد الله الصادق (عليه السلام في حديث.

قال: كان عليه السلام يكره أن يأكل لحم الضب، والأرنب، والخيل.

والبغال، وليس بحرام كتحريم الميتة، ولحم الخنزير. إلى آخر الحديث.

راجع)الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٠ الباب ٥ الحديث ٧.

[٤]أي لا قائل بالفرق بين أفراد المسوخ بجواز بعضها دون بعض. فإن المسوخ عندنا محرمة على الإطلاق من غير استثناء.

فمن يقول بوقوع الذكاة على المسوخ يقول بذكاة جميع أفرادها.

ومن لا يقول بذلك يقول بعدم صحة ذكاة جميع أفرادها من دون استثناء

وروى سماعة قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال: أما اللحوم فدعها، وأما الجلود فاركبوا عليها، ولا تصلوا فيها .[١]والظاهر أن المسؤول [٢]الإمام. ولا يخفى بعد هذه الأدلة .[٣]

نعم قال المصنف في الشرح: إن القول الآخر [٤]في السباع لا نعرفه لأحد منا، والقائلون بعدم وقوع الذكاة على المسوخ أكثرهم عللوه بنجاستها.

وحيث ثبت طهارتها في محلة توجه القول بوقوع الذكاة عليها إن تم ما سبق [٥]ويستثنى من المسوخ [٦]الخنازير، لنجاستها، والضب،

شئ منها.

فالرواية المشار إليها في الهامش رقم ١ ص ٢٣٦ تصبح دليلا لوقوع الذكاة على الجميع.

[١]كأن)الشارح (رحمه الله نقل الحديث بالمعنى. واللفظ هكذا:

عن)سماعة (قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها.

فقال عليه السلام)أما لحوم السباع من الطير والدواب فإنا نكرهها.

وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه.(

)الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٤٩ الباب ٣ الحديث ٤.

[٢]أي في قول)سماعة (حيث يقول: سألته.

[٣]وهي الروايات المشار إليها في الهامش رقم ٣ ص ٢٣٦ و١ ص ٢٣٧. فإنها تدل على المطلوب وهو وقوع الذكاة على المسوخ والسباع صريحا.

[٤]وهو عدم وقوع التذكية على السباع.

[٥]وهي الروايات المستدل بها على وقوع الذكاة على المسوخ كما في الهامش رقم ٣ [٦]أي من وقوع التذكية عليها.

والفأر، والوزغ، لأنها من الحشار، وكذا ما في معناها .[١]

وروى الصدوق باسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام أن المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفا: القردة. والخنازير، والخفاش. والذئب، والدب. والفيل. والدعموص. والجريث. والعقرب. وسهيل. والزهرة والعنكبوت. والقنفذ [٢]، قال الصدوق رحمه الله: والزهرة وسهيل دابتان وليستا نجمين. ولكن سمي بهما النجمان كالحمل والثور. قال:

والمسوخ جميعها لم تبق أكثر من ثلاثة أيام ثم ماتت وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخا استعارة. وروي عن الرضا عليه السلام زيادة الأرنب، والفأرة، والوزغ، والزنبور [٣]، وروي إضافة الطاووس .[٤]

والمراد بالسباع: الحيوان المفترس كالأسد، والنمر، والفهد، والثعلب والهر.

)الفصل الثالث في اللواحق وفيه مسائل) (الأولى ذكاة السمك المأكول: إخراجه من الماء حيا(، بل إثبات اليد عليه خارج الماء حيا وإن لم يخرجه منه كما نبه عليه بقوله: (ولو

---

[١]أي المسوخ التي هي من الحشرات.

[٢]راجع)الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٤٩ الباب ٢ الحديث ١٣ ـ ١٤.

) [٣]الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٤٨ الباب ٢ الحديث ٧.

[٤]نفس المصدر الحديث ٥.

وثب [١]فأخرجه حيا، أو صار خارج الماء) بنفسه)فأخذه حيا حل ولا يكفي (في حله)نظره (قد خرج من الماء حيا ثم مات على أصح القولين، لقول أبي عبد الله عليه السلام في حسنة الحلبي: إنما صيد الحيتان أخذه [٢]، وهي [٣]للحصر. وروي علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد [٤]من النهر فماتت هل يصلح أكلها؟ فقال: إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها .[٥]

وقيل: يكفي في حله خروجه من الماء، وموته خارجه، وإنما يحرم بموته في الماء، لرواية سلمة بن أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا صلوات الله عليه كان يقول في صيد السمك: إذا أدركها الرجل وهي تضطرب، وتضرب بيديها، ويتحرك ذنبها، وتطرف بعينها فهي ذكاته [٦]، وروى زرارة قال: قلت: السمكة تثب من الماء فتقع

---

[١]بمعنى طفر يقال: وثب من الماء أي طفر منه.

فالمعنى: إن السمك طفر من الماء فتلقفه الصائد في الهواء حيا.

) [٢]الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٤٦ الباب ٣٣ الحديث ٩.

[٣]أي كلمة)إنما.(

[٤]بضم الجيم وسكون الدال شاطئ النهر. جمعه)أجداد.(

) [٥]الكافي (الطبعة القديمة الحديثة الجزء ٦ كتاب الصيد ص ٢١٧ الحديث ٧.

[٦]هذا هو)الدليل الأول (للقائل بحلية السمكة بكفاية خروجها من الماء حيا وموتها في الخارج.

على الشط فتضطرب حتى تموت فقال: كلها [١]، ولحله [٢]بصيد المجوسي مع مشاهدة المسلم كذلك .[٣]وصيده [٤]لا اعتبار به وإنما الاعتبار بنظر المسلم.

ويضعف [٥]بأن سلمة مجهول، أو ضعيف [٦]، ورواية زرارة مقطوعة مرسلة .[٧]والقياس [٨]على صيد المجوسي فاسد، لجواز كون

) [١]الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبايح ص ٢٤٦ الباب ٣٥ الحديث ٤.

هذا هو)الدليل الثاني (للقائل بحلية السمكة بكفاية خروجها من الماء حيا، وموتها في الخارج.

[٢]هذا هو)الدليل الثالث (للقائل بحلية السمكة بكفاية خروجها من الماء حيا، وموتها في الخارج.

[٣]أي فتضطرب حتى تموت.

[٤]أي صيد المجوسي لا اعتبار به. فصيده كخروج السمكة من الماء حيا من غير فرق بينهما. المسلم في حليتها.

وهذا من متممات القول بحلية السمكة إذا خرجت من الماء حية، وإن كان المخرج يهوديا، أو مجوسيا.

[٥]أي يضعف القول بحلية السمكة إذا خرجت من الماء حية وإن كان المخرج يهوديا، أو مجوسيا من دون أن يأخذه المسلم.

[٦]وهو)الدليل الأول.(

[٧]وهو)الدليل الثاني.(

[٨]وهو)الدليل الثالث.(

سبب الحل أخذ المسلم، أو نظره مع كونه [١]تحت يد إذ لا يدل الحكم [٢]على أزيد من ذلك، وأصالة عدم التذكية مع ما سلف [٣]تقتضي العدم .[٤]

)ولا يشترط في مخرجه الاسلام (على الأظهر)لكن يشترط حضور المسلم عنده يشاهده (قد أخرج حيا ومات خارج الماء)في حل أكله(، للأخبار الكثيرة الدالة عليه. منها صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وإن لم يسم فقال: لا بأس به وسألته عن صيد المجوس السمك آكله؟ فقال: ما كنت لآكله حتى أنظر إليه .[٥]وفي رواية أخرى له عنه عليه السلام أنه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك، ويسمون بالشرك [٦]فقال:

---

[١]أي مع كون الصيد تحت يد ما ولو كانت اليد مجوسية.

[٢]وهي حلية صيد المجوسي لا تدل على أزيد من أن السمكة إذا ماتت تحت يد ما بنظر المسلم تحل.

بخلاف ما إذا ماتت وحدها من دون استيلاء عليها فالرواية لا تدل على حليتها [٣]من القول بعدم حلية السمكة إذا ماتت خارج الماء قبل أن يأخذها المسلم كما في حسنة الحلبي المشار إليها في الهامش رقم ٢ ص ٢٣٩.

ورواية)علي بن جعفر (المشار إليها في الهامش رقم ٥ ص ٢٣٩.

[٤]أي عدم حلية السمكة إذا ماتت قبل أن يأخذها المسلم، أو قبل أن يأخذها المجوسي، وقبل أن ينظر إليها المسلم.

) [٥]التهذيب (الطبعة الجديدة طبعة)النجف الأشرف (الجزء ٩ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٢ ص ٩ الحديث ٣١.

[٦]بكسر الشين وسكون الراء أي يسمون عند الذبح ب)إلهين(، لأن المجوس قائلون ب)إلهين :(إله خير وإله شر.

لا بأس بصيدهم إنما صيد الحيتان أخذها [١]، ومطلق الثاني [٢]محمول على مشاهدة المسلم له جمعا [٣]، ويظهر من الشيخ في الإستبصار المنع

ويعبرون عن)الأول (في لغتهم)الفارسية (ب)يزدان پاك (أي الإله الطاهر الذي يصدر منه الخير المحض ويكون منشأ وعلة لجميع الأمور الخيرية.

ويعبرون عن)الثاني (ب)أهريمن (أي إله الشر الذي يصدر منه الشر المحض ويكون منشأ وعلة للأفعال الشريرة في الخارج وكلها منتسبة إليه.

) [١]الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبايح ص ٣٤٦ الباب ٣٣ الحديث ٩.

لكن في جميع نسخ)الكافي (هكذا) :إنما صيد الحيتان أخذه (بتذكير الضمير.

ولعل الاشتباه من النساخ. إذا الصواب)أخذها (كما في روايات أخرى بعينها في هذا الباب.

[٢]وهي الرواية الأخرى عن الحلبي المشار إليها في الهامش رقم ١ ص ٢٤٢.

ولفظ)الثاني (في قول)الشارح) :(ومطلق الثاني (صفة للخبر المحذوف لا أنه صفة للرواية كما يتخيل، لأنه لو كان صفة لها لزم تأنيثه.

والمعنى: أن الخبر الثاني وهي)الصحيحة الثانية (للحلي المشار إليها في الهامش رقم ١ ص ٢٤٢ مطلقة. حيث لم تقيد الحلية فيها بمشاهدة المسلم المجوسي في صيده في قوله عليه السلام) :إنما صيد الحيتان أخذها.(

فهذا الإطلاق يحمل على مشاهدة المسلم للمجوسي عند الصيد.

[٣]أي إنما نفعل هذا ونحمل إطلاق هذه الصحيحة على مشاهدة المسلم للمجوسي. للجمع بين هاتين الصحيحتين المتضادين وهما:

)صحيحة الحلبي الأولى (المشار إليها في الهامش رقم ٥ ص ٢٤١ الدالة على اعتبار مشاهدة المسلم المجوسي.

و)الصحيحة الثانية للحلبي (أيضا المشار إليها في الهامش رقم ١ ص ٢٤٢ الدالة

منه [١]إلا أن يأخذه المسلم منه حيا، لأنه [٢]حمل الأخبار على ذلك،

على الإطلاق وعدم تقييدها باعتبار مشاهدة المسلم لصيد المجوسي، فهذا الحمل إحدى طرق الجمع بين الخبرين المتعارضين.

[١]أي من حلية صيد المجوسي. وإليك ما قاله)الشيخ (قدس سره)الإستبصار (الطبعة الحديثة الجزء ٣ ق ٢ ص ٦٤ الطبعة الثانية ١٣٧٦ طبعة)النجف الأشرف:(

)فالوجه في هذه الأخبار :[١]أن نحملها على أنه لا بأس بصيد المجوسي إذا أخذه المسلم منهم حيا قبل أن يموت. فلا يقبل قولهم في إخراج السمك من الماء حيا. لأنهم لا يؤمنون على ذلك.

ويدل على ذلك [٢]ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عيسى ابن عبد الله قال: سألت)أبا عبد الله عليه السلام (عن صيد المجوس.

فقال) :لا بأس إذا أعطوكه حيا والسمك أيضا، وإلا فلا تجز شهادتهم إلا أن تشهده أنت والمراد بالضمير من " أعطوكه " مطلق الصيد.(

[٢]حمل)الشيخ (الأخبار الواردة في كفاية أخذ الصيد، وإخراجه من الماء وإن كان المخرج مجوسيا من دون اعتبار مشاهدة المسلم له حين الصيد كما في)الصحيحة الثانية (للحلبي أيضا المشار إليها في الهامش رقم ١ ص ٢٤٢ وغيرها المذكور في نفس المصدر على أخذ المسلم السمك، سواء كان أخذه من الماء أم من يد المجوسي.

فالملاك في حلية السمك أخذ المسلم له.

---

[١]أي الأخبار الدالة على كفاية إخراج السمك من الماء حيا وإن كان المخرج مجوسيا.

[٢]هذه الجملة من كلام)الشيخ (رحمه الله أي ويدل على هذا الحمل وهو أخذ المسلم الصيد من المجوسي حيا.

ومن [١]المفيد وابن زهرة المنع من صيد غير المسلم له مطلقا [٢]إما لاشتراط الاسلام في التذكية. وهذا [٣]منه، أو لما في بعض الأخبار [٤]من اشتراط أخذ المسلم له منهم حيا فيكون إخراجهم له [٥]بمنزلة وثوبه من الماء بنفسه إذا أخذه المسلم.

والمذهب هو الأول [٦]والقول في اعتبار استقرار الحياة بعد إخراجه كما سبق [٧]،

---

[١]عطف على قول)الشارح :(و)يظهر (أي ويظهر من)المفيد.

وابن زهرة.(

[٢]سواء شاهد المسلم صيده أم لا.

[٣]أي المنع من صيد غير المسلم من باب اشتراط الاسلام في التذكية.

[٤]وهي الرواية التي ذكرها)الشيخ (قدس سره في كلامه الذي نقلناها في الهامش رقم ١ ص ٢٤٣ عن)الإستبصار (في قول)الإمام (عليه السلام:

)لا بأس إذا أعطوكه حيا والسمك أيضا، وإلا فلا تجز شهادتهم، إلا أن تشهده أنت.(

[٥]أي إخراج المجوس للسمكة بمنزلة وثوبها من الماء. فكما أنه يشترط في وثوبها من الماء أخذ المسلم لها حيا، كذلك يشترط في صيد المجوسي لها أخذ المسلم منه حيا.

[٦]وهي كفاية مشاهدة المسلم لخروج السمكة من الماء فيما إذا صادها غير المسلم.

[٧]في الذباحة في قول المصنف) :ولو علم عدم استقرار الحياة حرم (والمعنى: أنه هل يشترط استقرار الحياة، في تذكية السمكة بعد إخراجها من الماء أم لا؟

والمصنف في الدروس مع ميله إلى عدم اعتباره [١]ثم جزم باشتراطه [٢]هنا.

)ويجوز أكله حيا(، لكونه مذكى باخراجه [٣]من غير اعتبار موته بعد ذلك [٤]، بخلاف غيره من الحيوان فإن تذكيته مشروطة بموته بالذبح، أو النحر، أو ما في حكمهما .[٥]

وقيل: لا يباح أكله حتى يموت كباقي ما يذكى، ومن ثم لو رجع إلى الماء بعد إخراجه فمات فيه لم يحل، فلو كان مجرد إخراجه كافيا لما حرم بعده .[٦]

ويمكن خروج هذا الفرد [٧]بالنص [٨]

فمن اشترط الاستقرار في الذباحة اشترطه هنا، ومن لم يشترطه هناك لم يشترطه هنا أيضا.

[١]أي اعتبار استقرار الحياة ثم أي في)الدروس (في الذبيحة.

[٢]أي باشتراط استقرار الحياة في)اللمعة (في الذبيحة ويحتمل أن يكون مراد)الشارح (رحمه الله: إن)المصنف (قدس سره في)الدروس (قال بعدم اشتراط استقرار الحياة في الذبيحة.

ولكن في)اللمعة (قطع باشتراط استقرار الحياة في)السمك.(

[٣]يحتمل أن يكون المصدر مضافا إلى الفاعل والمفعول محذوف، ويحتمل أن يكون مضافا إلى المفعول والفاعل محذوف.

[٤]أي بعد الاخراج.

[٥]كالصيد.

[٦]أي بعد الخروج ورجوعه في الماء.

[٧]وهو رجوع السمكة إلى الماء وموتها فيه بعد أن خرجت منه.

) [٨]الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبايح ص ٢٤٦ الباب ٣٤ الحديث ٢.

عليه، وقد علل فيه [١]بأنه مات فيما فيه حياته. فيبقى ما دل على أن ذكاته إخراجه، خاليا عن المعارض.

)ولو اشتبه الميت (منه)بالحي في الشبكة وغيرها حرم الجميع (على الأظهر، لوجوب اجتناب الميت المحصور الموقوف على اجتناب الجميع ولعموم قول الصادق عليه السلام: ما مات في الماء فلا تأكله فإنه مات فيما كان فيه حياته .[٢]

وقيل: يحل الجميع إذا كان [٣]في الشبكة، أو الحظيرة مع عدم تمييز الميت، لصحيحة الحلبي [٤]وغيرها [٥]الدالة على حله مطلقا [٦]

---

[١]أي في هذا النص المشار إليه في الهامش رقم ٨ ص ٢٤٥.

وإليك نص التعليل المذكور في الرواية فقال عليه السلام) :لا تأكل لأنه مات فيه الذي فيه حياته.(

) [٢]الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبايح ص ٢٤٦ الباب ٣٦ إلى آخر الحديث.

حيث إن تعليله عليه السلام)فإنه مات فيما كان فيه حياته (يعم الميت المشخص. والميت المشتبه. فيجب الاجتناب عن هذه السمكة المشتبهة. فالاجتناب عنها يتوقف عن الاجتناب عن الجميع.

[٣]أي الميت المشتبه بالحي.

) [٤]الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبايح ص ٢٤٦ الباب ٣٦ الحديث ٣.

[٥]نفس المصدر الحديث ٤.

[٦]سواء كان الميت مشخصا أم مشتبها.

وإليك نص)صحيحة الحلبي.(

قال: سألته عن الحظيرة من القصب يجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان

بحمله [١]على الاشتباه جمعا .[٢]

وقيل: يحل الميت في الشبكة، والحظيرة وإن تميز، للتعليل [٣]في النص بأنهما لما عملا [٤]للاصطياد جرى ما فيهما مجرى المقبوض باليد.

)الثانية ذكاة الجراد أخذه حيا (باليد، أو الآلة)ولو كان الآخذ له كافرا (إذا شاهده المسلم كالسمك.

وقول ابن زهرة هنا كقوله

فيموت بعضها فيها.

فقال) :لا بأس به إن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها.(

[١]أي بحمل الحل على صورة الاشتباه بمعنى أن الميتة لا تعرف بشخصها.

[٢]أي جمعا بين الأخبار الدالة على ما مات في الماء فلا تأكله كما أشير إليها في الهامش رقم ٢ ص ٢٤٦.

وبين)صحيحة الحلبي (المشار إليها في الهامش رقم ٤ ص ٢٤٦ وغيرها من الروايات الدالة على حلية السمكة الميتة في الشبكة والحظيرة فالروايات الأولى تحمل على صورة تشخيص الميتة.

والروايات الثانية تحمل على صورة عدم تشخيصها.

[٣]أي في قوله عليه السلام في)صحيحة الحلبي (المشار إليها في الهامش رقم ٤ ص ٢٤٦) :إن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها.(

وكقوله عليه السلام في خبر)محمد بن مسلم (في جواب من سأل عن موت السمكة في الشبكة المغصوبة في الماء) :ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها.(

راجع)الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبايح ص ٣٤٦ الباب ٣٦ الحديث ٢.

[٤]أي الحظيرة والشبكة اللتان ذكرت أولاهما في)صحيحة الحلبي .(والثانية في خبر)محمد بن مسلم.(

فكأن)الشارح (رحمه الله قل الحديثين بالمعنى، لا أنهما وردتا في صحيحة

في السمك .[١]

)إذا استقل بالطيران (وإلا لم يحل، وحيث أعتبر في تذكيته أخذه حيا) .فلو أحرقه قبل أخذه حرم(، وكذا لو مات في الصحراء، أو في الماء قبل أخذه وإن أدركه بنظره، ويباح أكله حيا وبما فيه كالسمك)ولا يحل الدبا (بفتح الدال مقصورا وهو الجراد قبل أن يطير وإن ظهر جناحه جمع دباة بالفتح أيضا.

)الثالثة ذكاة الجنين ذكاة أمه (هذا لفظ الحديث النبوي [٢]وعن أهل البيت عليهم السلام مثله .[٣]

والصحيح رواية وفتوى أن ذكاة الثانية مرفوعة خبرا عن الأولى فتنحصر ذكاته [٤]في ذكاته، لوجوب انحصار المبتدأ في خبره فإنه [٥]

واحدة كما ربما يشعر قوله رحمه الله) :للتعليل في النص.(

والمراد من المقبوض باليد: أن حكم ما يصاد في الشبكة والحظيرة حكم المقبوض باليد إذا مات خارج الماء.

فكما أن المقبوض باليد حلال إذا مات خارج الماء. كذلك المصاد بهاتين لو مات السمك فيهما في الماء فهو حلال.

[١]وهو المنع من صيد غير المسلم له مطلقا، سواء شاهده المسلم أم لا. فهنا أيضا يقول رحمه الله: بالمنع.

[٢]راجع)سنن ابن ماجة (الجزء ٢ طبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٧٣ كتاب الذباحة ص ١٠٦٧ رقم الحديث ٣١٩٩.

[٣]راجع)الوسائل (الطبعة القديمة الجزء ٣ كتاب الذبايح ص ٢٤١ الباب ١٨ الأحاديث.

[٤]أي ذكاة الجنين.

[٥]أي الخبر إما مساو للمبتدأ كقولك: هذا زيد.

أما مساو، أو أعم [١]وكلاهما يقتضي الحصر .[٢]والمراد بالذكاة هنا السبب المحلل للحيوان [٣]كذكاة السمك والجراد .[٤]وامتناع [٥]

---

[١]كقولك: زيد عالم: زيد كاتب: زيد شاعر.

[٢]أي حصر المبتدأ في الخبر.

[٣]فكما في سائر الحيوانات إذا قيل: ذكاة الشاة فري أوداجها. ويراد بذلك: أن السبب المحلل لها هو فري الأوداج. كذلك قولنا: ذكاة الجنين ذكاة أمه. يراد بذلك: أن سبب حلية الجنين هو ذكاة أمه. أي نفس ذكاة الأم تكون سببا لحلية أكل الجنين. وهذه ذكاته.

[٤]حيث يعبر عن سبب حلية أكل السمك والجراد بالذكاة مع أنها ليست سوى الاستيلاء عليهما باليد. فنفس الأخذ باليد فيهما ذكاة لهما.

فعند ذلك لا غرابة في التعبير عن سبب حلية الجنين بالذكاة.

والمقصود: أن ليست الذكاة محصورة في الذبح، أو النحر، بل تطلق على مطلق السبب المحلل.

[٥]هذا جواب سؤال مقدر:

تقدير السؤال: أن في سائر الحيوانات يصح إسناد السبب المحلل إلى الفاعل فإذا ذبحت شاة. أو نحرت إبلا، أو أخذت جرادة، أو سمكة يصح أن تقول:

ذكيت هذه الحيوانات.

أما في الجنين إذا ذكيت أمه فمات الجنين في بطنها لا يصح أن تقول ذكيت الجنين.

إذن لم تقع الذكاة الصادرة من الذابح على الجنين. فهو غير مذكا.

والجواب: أولا: أن هذا ادعاء محض. إذ يصح أن يقال لذابح الأم:

إنه ذكى الجنين أيضا. إذ المراد بالتذكية هو إيجاد السبب المحلل.

وثانيا على فرض القبول والتسليم فإن امتناع هذا الاسناد إنما يكون بالنظر

ذكيت الجنين إن صح فهو محمول على المعنى الظاهري وهو فري الأعضاء المخصوصة، أو يقال :[١]إن إضافة المصادر تخالف إضافة الأفعال للاكتفاء فيها بأدنى ملابسة، ولهذا [٢]صح، لله على الناس حج البيت، وصوم رمضان [٣]، ولم يصح حج البيت، وصام رمضان [٤]بجعلهما فاعلين. وربما أعربها [٥]بعضهم بالنصب على المصدر أي ذكاته كذكاة

إلى ظاهر لفظ " التذكية " حيث يراد بها " فري الأوداج ". أما لو أريد بها مطلق إيجاد " السبب المحلل " كما هو الصحيح فالاسناد المذكور غير ممتنع البتة.

[١]هذا جواب آخر عن السؤال المقدر.

خلاصته: أن إضافة الذكاة إلى الجنين ليست على حقيقة الاسناد. فإن الذكاة في الحقيقة واقعة على الأم. لكنها أضيفت إلى الجنين أيضا. لأنها صارت سببا لحليته. وهذه مناسبة مصححة لهذه الإضافة.

ومن المعلوم: أن إضافة المصادر ليست كإضافة الأفعال أي إسنادها إلى فاعليها ومفعوليها. ففي المصادر يكتفى بمجرد مناسبة وملابسة ما، بخلاف الأفعال، فإنها بحاجة إلى تحقق الاسناد واقعا. وإلا يكون مجازا.

[٢]أي ولأجل كفاية أدنى ملابسة في صحة إضافة المصادر إلى فاعليها ظاهرا.

[٣]فأضيف الحج إلى البيت. والصوم إلى رمضان. وظاهر الإضافة هي الفاعلية.

[٤]باسناد الحج إلى البيت. والصوم إلى رمضان.

[٥]أي الذكاة الثانية بناء على أنها مفعول مطلق نوعي بتقدير حذف الجار كما يقال: سرت سير زيد أي سيرا كسير زيد. أو سيرا مثل سير زيد.

أمه فحذف الجار ونصب [١]مفعولا وحينئذ [٢]فتجب تذكيته كتذكية أمه.

وفيه من التعسف [٣]مخالفة لرواية الرفع. دون العكس [٤]، لإمكان [٥]كون الجار المحذوف " في " أي داخلة في ذكاة أمه جمعا بين

---

[١]أي المصدر وهي الذكاة الثانية منصوب على أنها مفعول مطلق نوعي.

[٢]أي بناء على أن الذكاة الثانية منصوبة مفعولا مطلقا.

[٣]لأن رواية النصب لم تثبت. فضلا عن احتياجها إلى تقدير كثير.

حيث إن الذكاة الأولى مبتدأ. فإذا نصبت الثانية مفعولا مطلقا لاحتاج الكلام إلى تقدير.

وأيضا نصب الاسم الصالح للخبرية ليبقى الكلام محتاجا إلى تقدير خبر ضعيف، أو ممتنع.

وأخيرا فإن معنى الحديث على رواية النصب يخالف معناه على رواية الرفع. وبما أن الثانية هي المشتهرة فيجب طرح الأولى.

[٤]أي رواية الرفع فإنها خالية عن التعسف. إذ هي مشهورة ثابتة.

والكلام مستقيم على رسله بلا ضعف.

[٥]اللام في " لامكان " تعليل للمخالفة المذكورة أي أن إعرابها نصبا على المصدر ليكون تشبيها يخالف إعرابها رفعا على الخبرية المحمولة على الاتحاد والهوهوية.

ولذلك يمكن تأويل قراءة النصب بما يتوافق وقراءة الرفع من حيث المعنى.

وذلك بتقدير كلمة " في " أو كلمة " باء " الجارة، ليكون النصب على التوسع، أو بنزع الخافض.

فالتقدير هكذا: ذكاة الجنين في ذكاة أمة. أو ذكاة الجنين بذكاة أمه. فحذف الجار فانتصب مدخوله على التوسع إن كان المحذوف " في " أو بنزع الخافض إن كان المحذوف " الباء."

الروايتين [١]، مع أنه [٢]المرافق لرواية أهل البيت عليهم السلام وهم أدرى بما في البيت وهو [٣]في أخبارهم كثير صريح فيه [٤]ومنه قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الحوار [٥]تذكى أمه أيؤكل بذكاتها؟ فقال: إذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل [٦]، وعن الباقر عليه السلام أنه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال: إن كان تاما فكله فإن ذكاته ذكاة أمه وإن لم يكن تاما فلا تأكله [٧]وإنما يجوز أكله بذكاتها)إذا تمت خلقته(، وتكاملت أعضاؤه، وأشعر، أو أوبر كما دلت عليه الأخبار) [٨]سواء ولجته الروح أو لا، وسواء أخرج ميتا أو (أخرج)حيا غير مستقر الحياة(، لأن غير مستقرها بمنزلة الميت، ولإطلاق

وحينئذ يتحد معنى النصب والرفع في عدم الحاجة إلى تذكية الجنين، بل تكفي ذكاة أمه لتذكيته.

[١]وهما: رواية النصب. ورواية الرفع.

[٢]أي رواية الرفع. وكذا رواية النصب على التأويل الأخير. وتذكير الضمير باعتبار المعنى.

[٣]أي الاكتفاء في حلية الجنين بذكاة أمه.

راجع)الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبايح ص ٢٤١ الباب ١٨ الأحاديث.

[٤]أي في الاكتفاء بذكاة الأم.

[٥]بضم الحاء: ولد الناقة.

[٦]نفس المصدر السابق الحديث ١.

[٧]نفس المصدر السابق الحديث ٦.

[٨]نفس المصدر السابق الأحاديث.

النصوص [١]بحله إذا كان إذا كان تاما)ولو كانت (حياته) [٢]مستقرة ذكي(، لأنه حيوان حي فيتوقف حله على التذكية، عملا بعموم النصوص [٣]الدالة عليها [٤]إلا ما أخرجه الدليل الخاص .[٥]

وينبغي في غير المستقر ذلك [٦]، لما تقدم من عدم اعتبارها [٧]في حل المذبوح.

هذا [٨]إذا اتسع الزمان لتذكيته. أما لو ضاق عنها ففي حله وجهان. من [٩]إطلاق الأصحاب وجوب تذكية ما خرج مستقر الحياة.

---

[١]أي ولا طلاق النصوص بحل الجنين بذكاة أمه إذا كان تام الخلقة.

راجع نفس المصدر السابق الأحاديث. حيث تجدها مطلقة ولم تقيد بحل الجنين في تذكيته بذكاة أمه باستقرار الحياة، أو ولوج الروح، وعدمها.

[٢]أي حياة الجنين.

[٣]وهو قوله تعالى) :إلا ما ذكيتم.(

[٤]أي على تذكية مطلق الحيوان فلا يحل إلا بالتذكية.

[٥]كما في تذكية الجنين حيث إن الدليل الخاص قام على كفاية ذكاة الأم عن ذكاة الجنين.

[٦]أي وجوب تذكية الجنين، وعدم الاكتفاء بتذكية الأم.

[٧]أي استقرار الحياة. والتأنيث باعتبار قوله) :مستقرة.(

فالحاصل: أنه من يشترط استقرار الحياة في التذكية يكتفي بتذكية الأم هاهنا.

ومن لم يشترط يقول باستئناف الذكاة في الجنين.

[٨]أي وجوب تذكية الجنين إذا خرج حيا.

[٩]دليل لعدم حل الجنين، لأنه مات من دون التذكية. والأصحاب حكموا بوجوب تذكية ما خرج مستقر الحياة.

ومن [١]تنزيله منزلة غير مستقرها لقصور زمان حياته، ودخوله [٢]في عموم الأخبار الدالة على حله بتذكية أمه إن لم يدخل مطلق الحي .[٣]

ولو لم تتم خلقته [٤]فهو حرام واشترط جماعة مع تمام خلقته أن لا تلجه الروح، وإلا افتقر إلى تذكيته مطلقا [٥]والأخبار [٦]مطلقة والفرض [٧]بعيد، لأن الروح لا تنفك عن تمام الخلقة عادة.

وهل تجب المبادرة إلى إخراجه بعد موت المذبوح أم يكفي إخراجه المعتاد بعد كشط [٨]جلده عادة، إطلاق الأخبار [٩]والفتوى يقتضي

---

[١]دليل لحل الجنين الخارج حيا زمانا لم يسع لتذكيته.

[٢]بالجر عطفا على مدخول)من الجارة (أي ومن دخول مثل هذا الجنين الذي لم يسع الزمان لتذكيته في عموم الأخبار الدالة على كفاية تذكية أمه.

راجع)الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبايح ص ٢٤١ الباب ١٨ الأحاديث. حيث تجدها هناك تصرح بكفاية ذكاته بتذكية أمه.

[٣]أي إن لم يدخل مطلق الحي وهو الجنين الخارج حيا، في عموم الأخبار والاطلاقات الدالة على كفاية ذكاة الجنين بذكاة أمه.

راجع نفس المصدر السابق الأحاديث.

[٤]أي الجنين.

[٥]سواء استقرت فيه الحياة أم لا، وسواء وسع الزمان لتذكيته أم لا.

[٦]راجع نفس المصدر السابق. حيث إنها لم تقيد الحلية بعدم ولوج الروح.

[٧]وهو تحقق تمام الخلقة مع عدم ولوج الروح.

[٨]من كشط يكشط كشطا وزان)ضرب يضرب ضربا .(بمعنى رفع الغشاء عنه.

والمراد هنا سلخ الذبيحة أي رفع الجلد عنها.

[٩]أي إطلاق الأخبار يقتضي عدم لزوم المبادرة إلى إخراج الجنين بعد موت

العدم. والأول [١]أولى.

)الرابعة ما يثبت في آلة الصياد (من الصيود المقصودة بالصيد يملكه لتحقق الحيازة والنية.

هذا [٢]إذا نصبها بقصد الصيد كما هو الظاهر لتحقق قصد التملك. وحيث)يملكه (يبقى ملكه عليه)ولو انفلت بعد ذلك [٣] (لثبوت ملكه فلا يزول بتعذر قبضه، كإباق العبد، وشرود الدابة، ولو كان انفلاته باختياره ناويا قطع ملكه عنه، ففي خروجه عن ملكه قولان. من [٤]الشك في كون ذلك مخرجا عن الملك مع تحققه فيستصحب [٥]ومن [٦]كونه بمنزلة الشئ الحقير من ماله إذا رماه مهملا له

المذبوح راجع نفس المصدر السابق. حيث تجد الأخبار هناك مطلقة لم تقيد الحلية بمبادرة إخراج الجنين فليست المبادرة شرطا وإليك نص بعضها.

عن سماعة قال: سألته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد أشعر.

قال عليه السلام) :ذكاته ذكاة أمه.(

وقال عليه السلام) :الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه.(

[١]وهي المبادرة إلى الاخراج.

[٢]أي تملك ما يثبت في آلة الصيد إذا كانت الآلة منصوبة للاصطياد.

[٣]أي بعد ما ثبت في آلة الصياد. وكلمة)لو (هنا وصلية. والمعنى:

أن الصيد يكون ملكا للصياد بعد أن ثبت في آلته ولو أفلت من يده.

[٤]دليل لبقاء الملكية.

[٥]أي إفلات الصياد الصيد من يده بالاختيار لا يوجب زوال الملكية بعد أن تحققت. فعند الشك في زوالها عند الافلات الاختياري تستصحب الملكية المحققة [٦]دليل لزوال الملكية بسبب الافلات.

ويضعف [١]بمنع خروج الحقير عن ملكه بذلك [٢]وإن كان ذلك إباحة لتناول غيره. فيجوز الرجوع فيه ما دام باقيا.

وربما قيل بتحريم أخذ الصيد المذكور [٣]مطلقا [٤]وإن جاز أخذ اليسير من المال [٥]، لعدم [٦]الإذن شرعا في إتلاف المال مطلقا [٧]

---

[١]أي الدليل الذي أقيم على خروج الصيد بالافلات الاختياري.

[٢]أي برميه وإهماله.

[٣]وهو الذي أفلته من يده اختيارا ناويا قطع الملكية عنه.

رد على الدليل القياسي الذي أقامه المستدل على زوال الملكية بالافلات الاختياري ناويا قطع ملكه عنه بقياسه هذا بالشئ الحقير. فكما أن الشئ الحقير إذا أهمله صاحبه يخرج عن ملكه.

كذلك الصيد إذا أفلته صاحبه من يده ناويا قطع ملكه عنه يخرج عن ملكه.

وخلاصة الرد: أنه فرق أولا بين المقيس والمقيس عليه، لأن المقيس شئ ذو قيمة له مالية يبذل بإزائه المال من العقلاء، بخلاف المقيس عليه فإنه غير قابل للمالية، ولا يقدم عليه العقلاء في بذل المال عليه.

وثانيا أن زوال المال عن المقيس عليه وهو الشئ الحقير أول الكلام لا نسلم له، لعدم الإذن من الشارع في إتلاف المال مطلقا، سواء كان قليلا أم كثيرا.

[٤]سواء كان قليلا أم كثيرا.

[٥]أي من المال الذي طرحه مالكه وأعرض عنه.

[٦]دليل لعدم جواز أخذ الصيد الذي أعرض عنه صاحبه وأهمله ناويا قطع ملكه عنه.

[٧]سواء كان المال صيدا أم غيره، وسواء قلنا بزوال المال عن الحقير بالاعراض عنه أم لا، وسواء كان قليلا أم كثيرا.

إلا أن تكون قيمته يسيرة .[١]

)ولا يملك ما عشش في داره، أو وقع في موحلته [٢]، أو وثب إلى سفينته(، لأن ذلك [٣]لا يعد آلة للاصطياد، ولا اثباتا لليد.

نعم يصير أولى به من غيره. فلو تخطى الغير إليه فعل حراما، وفي ملكه [٤]له بالأخذ قولان.

من [٥]أن الأولوية لا تفيد الملك فيمكن تملكه بالاستيلاء، ومن [٦]تحريم الفعل فلا يترتب عليه حكم الملك شرعا. وقد تقدم [٧]مثله في أولوية التحجير، وأن المتخطي لا يملك.

وفيه [٨]نظر.

---

[١]فيجوز حينئذ إتلافه.

[٢]اسم مكان مأخوذ من الوحل وهو الطين الرقيق.

والمراد منه: أنه لو جاء حيوان وغمست رجلاه في الوحل ولم يتمكن من الخروج منه لا يملكه صاحب الوحل.

[٣]وهو العش في الدار. والغموس في الوحل. والوثوب في السفينة.

[٤]أي في ملك الغير لهذا الحيوان الواقع في الموحلة. والذي عشش، في الدار أو وثب في السفينة.

[٥]دليل لتملك الغير لهذا الحيوان.

[٦]دليل لعدم تملك الغير لهذا الحيوان.

[٧]في كتاب)إحياء الموات (في القول في المشتركات في قول)الشارح) (ومثله ما لو ازدحم اثنان على نهر ونحوه ولم يمكن الجمع. ولو تغلب أحدهما على الآخر أثم وملك هنا بخلاف تغلبه على أولوية التحجير.(

وهذه الجملة) :بخلاف تغلبه (إلى آخرها هي محل الشاهد في أن الأرض المحجرة لا تملك بتغلب الغير عليها.

[٨]أي وفي عدم تملك المتخطي نظر، لأنه لا منافاة بين فعل الحرام،

ولو قصد ببناء الدار احباس الصيد، أو تعشيشه، وبالسفينة وثوب السمك، وبالموحلة توحله ففي الملك به وجهان. من [١]انتفاء كون ذلك [٢]آلة للاصطياد عادة، وكونه [٣]مع القصد بمعناه. وهو الأقوى، ويملك الصيد بإثباته بحيث يسهل تناوله وإن لم يقبضه بيده، أو بآلته.

)ولو أمكن الصيد التحامل (بعد أصابته)عدوا، أو طيرانا بحيث لا يدركه إلا بسرعة شديدة فهو باق على الإباحة[٤] (، لعدم تحقق إثبات اليد عليه ببقائه على الامتناع وإن ضعفت قوته (٥، وكذا [٦]لو كان له قوة على الامتناع بالطيران والعدو فأبطل أحدهما خاصة، لبقاء الامتناع في الجملة المنافي لليد .[٧]

والتملك كما في المصلي لو أزعجه ثان، ودفعه وأخذ مكانه. فإنه يكون أولى من الأول ويترتب عليه صحة صلاته.

[١]دليل لعدم تملك الصيد، وما عشش، وما ثبت رجله بالطين.

[٢]أي السفينة. والدار. والموحلة.

[٣]بالجر عطفا على مدخول)من الجارة (أي ومن كون السفينة والدار والموحلة مع قصد الصيد بهذه الأشياء يكون معنى الصيد.

[٤]أي الإباحة الأولية التي يكون مشتركا فبها جميع الناس.

[٥]أي قوة الحيوان بعد أن ثبت في الآلة ثم طار.

[٦]أي وكذا لا يملك الصياد الحيوان الذي له قوة على الطيران، والعدو.

لكن الصياد أبطل إحدى القوتين بسبب صيده له.

[٧]أي لوضع يد الصياد عليه.

)الخامسة لا يملك الصيد المقصوص [١]، أو ما عليه أثر [٢]الملك(، لدلالة القص، والأثر على مالك سابق، والأصل بقاؤه .[٣]

ويشكل [٤]بأن مطلق الأثر إنما يدل على المؤثر. أما المالك فلا [٥]لجواز وقوعه من غير مالك، أو ممن [٦]

---

[١]كما لو قص جناح الطائر، أو ذيل الغزال.

[٢]ك)قلادة(، أو)صبغ (ونحوهما.

[٣]أي بقاء مثل هذا الحيوان الذي قص جناحه، أو ذيله، أو عليه أثر الملكية السابقة على ملك المالك الأول.

والمراد من الأصل هنا)الاستصحاب (أي القص، أو الأثر موجب للملكية. فعند الشك في زوالها تستصحب تلك الملكية.

[٤]أي يشكل جريان)الاستصحاب (هنا. حيث إن الاستصحاب مأخوذ في تحقق مفهومه وموضوعه اليقين السابق. والشك اللاحق. وفيما نحن فيه ليس يقين سابق حتى تستصحب الملكية، إذ الملكية السابقة للغير مشكوكة ليست معلومة ومحققة حتى تستصحب.

[٥]أي لا دلالة لمطلق القص، أو الأثر على مالك سابق.

[٦]أي لجواز وقوع الأثر من الذي لا يصلح تملكه لهذا الحيوان كالعبد بناء على عدم تملكه مطلقا، سواء أذن المولى له أم لا؟

وكالحيوانات المفترسة للغزلان، والطيور الجارحة لغيرها من الطيور. بأن يمسك الحيوان المفترس، أو الطير الجارح الصيد ويحدث فيه أثرا، ثم يفلت الصيد من يده.

وكذلك العبد يصيد ويحدث فيه أثرا، ثم يفلت من يده.

ولا يخفى: أن كلمة)من (تستعمل لذوي العقول كما وإن)ما (لغيرها ولكن قد تستعمل بعكس ذلك. وهنا أريد من لفظة)من (كلا المعنيين كما مثلنا لك.

لا يصلح للتملك، أو ممن [١]لا يحترم ماله. فكيف يحكم بمجرد الأثر [٢]لمالك محترم [٣]مع أنه [٤]أعم والعام [٥]لا يدل على الخاص .[٦]

وعلى المشهور [٧]يكون مع الأثر لقطة [٨]، ومع عدم الأثر فهو لصائده وإن كان أهليا كالحمام، للأصل [٩]إلا أن يعرف مالكه فيدفعه إليه.

---

[١]كالكافر الحربي.

[٢]أي مع أن الأثر أعم من أن يكون لمالك، أو غير مالك كما علمت في الهامش رقم ٦ ص ٢٥٩.

[٣]أي الصيد لمالك محترم.

[٤]أي مع أن وجود الأثر أعم كما علمت في الهامش رقم ٦ ص ٢٥٩.

[٥]وهو)وجود الأثر.(

[٦]وهو)كونه لمالك محترم.(

[٧]وهو عدم تملك مثل هذا الحيوان الذي قص جناحه، أو ذيله، أو وجد عليه الأثر.

[٨]لأنه مال مملوك لغير الصائد فتجري عليه أحكام اللقطة.

راجع هذا)الجزء السابع (من طبعتنا الحديثة كتاب اللقطة)الفصل الثالث (في قول)المصنف) :(وما كان في غير الحرم.(

[٩]وهي أصالة الإباحة.

كتاب الاطعمة و الاشربة

كتاب الأطعمة والأشربة) [١]إنما يحل من حيوان البحر سمك له فلس [٢]وإن زال عنه (في بعض الأحيان)كالكنعت [٣] (ويقال: الكنعد بالدال المهملة ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك بالرمل فيذهب عنه ثم يعود)ولا يحل الجري (بالجيم المكسورة فالراء المهملة المشددة المكسورة، ويقال: الجريث بالضبط الأول [٤]مختوما بالثاء المثلثة)والمار ما هي (بفتح الراء فارسي معرب وأصلها حية السمك)والزهو (بالزاي المعجمة فالهاء الساكنة)على قول (الأكثر. وبه أخبار [٥]لا تبلغ حد الصحة. وبحلها

---

[١]وزان أفعلة. وكذا زميلتها)الأطعمة .(جمع الشراب. وجمع الطعام يقال: شرب يشرب شربا بتثليث الشين وزان)علم يعلم .(مفردها الشراب. وهو كل ما يشرب.

ويقال: طعم يطعم طعما وطعاما وزان)علم يعلم (مفردها الطعام. وهو كل ما يؤكل.

[٢]بفتح الفاء وسكون اللام القشر الصغير المدور للسمك. وجمعه فلوس بالضم وأفلس.

[٣]وزان)جعفر.(

[٤]وهو)الجري (أي الجريث وزان جري مع زيادة الثاء.

) [٥]الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة والأشربة ص ٥٢ الباب ١١ الحديث ١.

أخبار [١]صحيحة حملت على التقية.

ويمكن حمل النهي [٢]على الكراهة كما فعل الشيخ في موضع

---

[١]أي وبحل هذه الثلاثة الجري. والمارماهي. والزهو أخبار صحيحة حملت على التقية إليك نص بعضها.

عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال: وما الجريث؟ فنعته له.

فقال) :قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه (إلى آخر الآية:

ثم قال: لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه، ويكره كل شئ من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنما هو مكروه.

)التهذيب (الطبعة الجديدة طبعة)النجف الأشرف (ج ٩ ص ٥ الحديث ١٦.

وعن محمد بن مسلم قال: سألت)أبا عبد الله عليه السلام (عن الجري.

والمار ما هي. والزمير. وما ليس له قشر من السمك حرام هو؟.

فقال لي: يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الأنعام)قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما.(

قال: فقرأتها حتى فرغت منها.

فقال: إنما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه، ولكنهم قد كانوا يعافون شيئا فنحن نعافها.

)الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥١ الباب ٩ الحديث ٢٠.

[٢]وإليك نص بعضها.

عن سماعة عن)أبي عبد الله (عليه السلام: قال: لا تأكل الجريث:

من النهاية إلا أنه رجع في موضع آخر وحكم بقتل مستحلها .[١]وحكايته قولا مشعرة بتوقفه مع أنه [٢]رجح في الدروس التحريم. وهو الأشهر.

)ولا السلحفاة (بضم السين المهملة، وفتح اللام فالحاء المهملة الساكنة. والفاء المفتوحة. والهاء بعد الألف)والضفدع (بكسر الضاد والدال مثال خنصر)والصرطان (بفتح الصاد والراء)وغيرها (من حيوان البحر وإن كان جنسه في البر حلالا سوى السمك المخصوص) [٣]ولا الجلال من السمك (وهو الذي اغتذى العذرة محضا حتى نما بها كغيره) [٤]حتى يستبرأ بأن يطعم علفا طاهرا (مطلقا [٥]على الأقوى)في الماء (الطاهر)يوما وليلة (روي [٦]ذلك عن الرضا عليه السلام

ولا المار ما هي إلى آخر الحديث.

وعن)الإمام الصادق (عليه السلام قال: لا تأكل الجري، والمار ما هي إلى آخر الحديث.

وعن محمد بن مسلم عن)أبي جعفر (عليه السلام قال: لا تأكل الجري، ولا الطحال نفس المصدر السابق الحديث ١.

[١]مرجع الضمير) :المار ما هي. الجري. الزهو.(

[٢]أي)الشيخ (قدس سره.

[٣]وهو الذي له فلس.

[٤]أي كغير السمك من الحيوانات الجلالة.

[٥]بأن يكون طعام السمك الذي يأكله خاليا عن النجاسة الذاتية كالكلب والخنزير، والميتة، وعن النجاسة العرضية كالمتنجس.

) [٦]الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة والأشربة ص ٢٥٥ الباب ٢٧ الحديث ٥

بسند ضعيف، وفي الدروس أنه يستبرأ يوما إلى الليل ثم نقل الرواية [١]وجعلها [٢]أولى.

ومستند اليوم رواية [٣]القاسم بن محمد الجوهري، وهو ضعيف أيضا. إلا أن الأشهر الأول .[٤]وهو المناسب ليقين البراءة [٥]، واستصحاب [٦]حكم التحريم إلى أن يعلم المزيل.

ولولا الاجماع على عدم اعتبار أمر آخر في تحليله [٧]لما كان ذلك [٨]قاطعا للتحريم، لضعفه) [٩]والبيض تابع (للسمك في الحل والحرمة.

)ولو اشتبه (بيض المحلل بالمحرم)أكل الخشن، دون الأملس (وأطلق كثير ذلك [١٠]من غير اعتبار التبعية.

---

[١]أي المشار إليها في الهامش رقم ٦ ص ٢٦٥.

[٢]أي وجعل)المصنف (ما في الرواية المشار إليها في الهامش رقم ١ وهو)يوما وليلة (أولى من اليوم فقط.

[٣]نفس المصدر السابق في الهامش ٦ ص ٢٦٥ الحديث ٦.

[٤]وهو)اليوم والليلة.(

[٥]إذ النجاسات اليقينية تحتاج إلى الطهارة اليقينية.

[٦]بالجر عطفا على مدخول)لام الجارة (أي ولاستصحاب حكم التحريم بسبب أكل السمك النجاسة، لأنه عند الشك في زوال الحرمة الثابتة اليقينية تستصحب الحرمة.

[٧]أي في تحليل السمك الجلال.

[٨]وهو إطعامه يوما وليلة.

[٩]أي لضعف مستند التحليل وهو)الإطعام يوما وليلة.(

[١٠]أي أطلق كثير من)الفقهاء (رضوان الله عليهم حلية بيض السمك بكونه خشنا، من دون تبعيته للسمك.

)ويؤكل من حيوان البر الأنعام الثلاثة (الإبل. والبقر. والغنم.

ومن نسب [١]إلينا تحريم الإبل فقد بهت .[٢]نعم هو مذهب الخطابية [٣]لعنهم الله)وبقر الوحش. وحماره. وكبش الجبل(

---

[١]سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم، وافتراء كبير نعوذ بالله منه، ونعوذ بالله أن نقوله على أحد، أو يقوله علينا أحد.

هذه بلاد الشيعة شرقها وغربها. تنحر فيها يوميا مئات الإبل على رؤوس الأشهاد.

وهذا)الرسول الأعظم (وأولاده الكرام)أهل البيت (صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين كانوا ينحرون الإبل في الأضاحي.

وموسم الحج أكبر شاهد على ذلك.

[٢]من بهت يبهت بهتا يقال: بهت فلانا أي افترى عليه واتهمه.

[٣]هم أصحاب)أبي الخطاب محمد بن مقلاص الأسدي الكوفي.(

كان)أبو الخطاب (لعنه الله غاليا ملعونا ومن الذين أعير لهم الايمان وقد سلب عنه.

كان في عصر)الإمام الصادق (عليه السلام ومن أجل دعامته، لكن أصابه ما أصاب)مغيرة بن سعد (لعنه الله من الانحراف عن الحق فاستزله الشيطان فاستحلوا المحارم كلها وأباحوها وعطلوا الشرايع وتركوها وانسلخوا من الاسلام وأحكامه جملة.

تبرأ منه)الإمام الصادق (عليه السلام ولعنه وأشهد بذلك وجمع أصحابه فعرفهم به وكتب إلى البلدان بالبراءة منه واللعنة عليه.

عظم أمره على)الإمام الصادق (عليه السلام فاستعظمه واستهال أمره ودعا عليه.

فقال عليه السلام) :لعن الله أبا الخطاب وقتله بالحديد (استجاب الله دعاء

ذو القرن الطويل)والضبي، واليحمور.[١] (

)ويكره الخيل، والبغال، والحمير الأهلية (في الأشهر) [٢]وآكدها (كراهة)البغل (لتركيبه من الفرس والحمار. وهما مكروهان فجمع [٣]

)مولانا الإمام (فقتله)عيسى بن موسى العباسي (أما هذه الفرقة الضالة المضلة الهالكة فأبادهم الله تعالى من آخرهم ولم يبق منهم أحد ولا رسم ولا اسم، إلا في زوايا الكتب والتاريخ.

[١]بالفتح: حمار الوحش. وربما قيل له) :الفراء والعير.(

[٢]أي الأشهر في الروايات. وإليك نص بعضها عن زرارة عن)أحدهما (عليهما السلام قال: سألته عن أبوال الخيل والبغال والحمير.

قال الراوي: فكرهها.

قلت: أليس لحومها حلالا.

فقال عليه السلام: أوليس قد بين الله لكم) :والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون (النحل: الآية ٦.

وقال) :والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة (النحل: الآية ٩.

فجعل للأكل الأنعام الثلاثة التي قص الله في الكتاب، وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير.

وليس لحومها بحرام. ولكن الناس عافوها أي كرهوها راجع)الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٠ الباب ٥ الحديث ٨.

ونفس المصدر الحديث ٣.

[٣]أي البغل ذو الكراهتين.

كراهة الفرس. وكراهة الحمار، لأنه متولد منهما.

الكراهتين)ثم الحمار.[١] (

)وقيل (والقائل القاضي)بالعكس [٢] (آكدها كراهة الحمار ثم البغل، لأن المتولد من قوي الكراهة وضعيفها أخف كراهة من المتولد من قويها خاصة.

وقيل: بتحريم البغل. وفي صحيحة [٣]ابن مسكان النهي عن الثلاثة إلا لضرورة، وحملت [٤]على الكراهة جمعا .[٥]

)ويحرم الكلب [٦]والخنزير [٧]والسنور [٨]بكسر السين وفتح

---

[١]أي في الكراهة. لكنه أقل من كراهة البغل وأكثر من كراهة الفرس.

[٢]أي في الدرجة الأولى في الكراهة)الحمار .(وفي الدرجة الثانية)البغل) [٣] (الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣)كتاب الأطعمة والأشربة (ص ٢٥٠ الباب ٥ الحديث ١.

[٤]أي حملت هذه الصحيحة المشار إليها في الهامش رقم ٣ الدالة على الحرمة على الكراهة.

[٥]أي جمعا بين الأخبار الدالة على جواز أكل الخيل والبغال والحمير.

راجع)الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة والأشربة ص ٢٥٠ الباب ٥ الحديث ٦ ٣ ٤.

وبين الأخبار الناهية عن أكل لحومها كما في الصحيحة المشار إليها في الهامش رقم ٣.

[٦]وهو كل سبع يعض. لكنه غلب على الحيوان النابح المعروف. جمعه)كلاب أكلب .(وجمع الجمع)أكالب وكلابات.(

[٧]الحيوان المعروف.

[٨]وهو الهر.

النون)وإن كان (السنور)وحشيا، والأسد [١]، والنمر ([٢]بفتح النون وكسر الميم)والفهد [٣]، والثعلب [٤]، والأرنب [٥]، والضبع ([٦]

---

[١]نوع من الأسد. يقع على الذكر والأنثى. جمعه أسد بسكون السين وضمها. وأسود. وآساد. والأنثى)اللبوة.(

[٢]بفتح النون وكسر الميم. وبكسر النون وسكون الميم. وبفتح النون وسكون الميم: ضرب من السباع من عائلة السنور. أصغر من الأسد منقط الجلد نقطا سودا وبيضا. جمعه)أنمر (بفتح الهمزة وزان أفعل. و)نمر (بضم النون والميم.

[٣]بفتح الفاء وسكون الهاء: نوع من السباع بين الكلب والنمر. قوائمه أطول من قوائم النمر منقط بنقط السود. جمعه)فهود (بضم الفاء وزان فعول و)أفهد (وزان أفعل.

[٤]بفتح الثاء وسكون العين وفتح اللام: حيوان مشهور بالحيل، والخداع تقع على الذكر والأنثى. جمعه)ثعالب.(

[٥]بفتح الهمزة وسكون الراء. وفتح النون: حيوان كثير التوالد يقع على الذكر والأنثى يشبه العناق، قصير اليدين. طويل الرجلين يطأ الأرض على مؤخر قوائمه .جمعه)أرانب.(

[٦]ضرب من السباع المعروفة يطلق على الذكر والأنثى.

جمعه)ضباع (بكسر الضاد. و)أضبع (بفتح الهمزة وسكون الضاد وزان أفعل.

بفتح الضاد فضم الباء (وابن آوى [١]، والضب [٢]، والحشرات [٣]كلها كالحية [٤]، والفأرة [٥]، والعقرب [٦]، والخنافس [٧]، والصراصر [٨]وبنات وردان [٩]بفتح الواو مبنيا على الفتح، (والبراغيث [١٠]،

---

[١]نوع من الكلاب البرية تسميه العامة)الواوي (جمعه)بنات آوى.(

[٢]بفتح الضاد وتشديد الباء: حيوان من الزحافات. ذنبه كثير العقد.

جمعه)ضبان (بضم الضاد وفتح الباء وزان فعال و)ضباب (بكسر الضاد وزان فعال.

[٣]بفتح الحاء والشين جمع الحشرة: وهي صغار دواب الأرض.

[٤]بفتح الحاء والياء وتشديدها: الأفعى تذكر وتؤنث يقال: هي الحية وهو الحية. جمعها حياة.

[٥]بفتح الفاء وسكون الهمزة دويبة في البيوت تصطادها الهرة. جمعها)فئران (بكسر الفاء وسكون الهمزة تطلق على الذكر والأنثى.

[٦]بفتح العين وسكون القاف: دويبة ذات سم تلسع. يطلق على الذكر والأنثى يغلب عليه التأنيث. جمعه)عقارب.(

[٧]جمع. مفرده)خنفس (بضم الخاء وسكون النون وضم الفاء.

و)خنفساء :(دويبة صغيرة سوداء أصغر من الجعل. كريهة الرائحة.

[٨]جمع. مفرده)صرار. أو صرصر (بضم الصاد وسكون الراء:

حيوان يصوت ليلا في الصيف. ويطلق عليه الجدجد بضم الجيمين. وسكون الدال الأولى.

[٩]جمع. مفردها بنت وردان: دويبة كريهة الريح. تألف في الأماكن القذرة في البيوت.

[١٠]جمع. مفرده برغثة بضم الباء وسكون الراء وفتح الغين: دويبة صغيرة جدا تألف جسم الإنسان في الشتاء وتتغذى من دمه.

والقمل [١]، واليربوع [٢]، والقنفذ، [٣]، والوبر ([٤]بسكون الباء جمع وبرة بالسكون قال الجوهري: هي دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها ترجن [٥]في البيوت.

)والخز .[٦] (وقد تقدم في باب الصلاة [٧]أنه دويبة بحرية ذات أربع أرجل تشبه الثعلب وكأنها اليوم مجهولة، أو مغيرة الاسم، أو موهومة وقد كانت في مبدأ الاسلام إلى وسطه كثيرة جدا.

)والفنك (بفتح الفاء والنون دابة يتخذ منها الفرو.

)والسمور [٨] (بفتح السين وضم الميم المشددة.

---

[١]بفتح القاف وسكون الميم اسم جنس: دويبة صغيرة جدا معروفة تلسع الإنسان وتتغذى من دمه. مفرده: قملة)ك تمر وتمرة.(

[٢]بفتح الياء وسكون الراء: نوع من الفأر قصير اليدين طويل الرجلين جمعه)يرابيع.(

[٣]بضم القاف وسكون النون وضم الفاء، أو فتحها مع الذال. جمعه)قنافذ .(ونفس الضبط مع الدال: دويبة ذات ريش حاد في أعلاه تقي به نفسها إذ يجتمع مستديرا تحته. والأنثى)قنفذة.(

[٤]بفتح الواو وسكون الباء: جمع وبرة ك)تمر تمرة (حيوان مثل السنور. لكنه أصغر منه. قصير الذنب والأذنين.

[٥]من رجن يرجن وزان)نصر ينصر (بمعنى ألف أي تألف البيوت [٦]بفتح الخاء وتشديد الزاء من ذوات الأربع تشبه الثعلب.

[٧]في الجزء)الأول (من طبعتنا الحديثة كتاب الصلاة ص ٢٠٦ ما يتعلق به عن)الشارح (رحمه الله.

[٨]وزان)تنور (دابة معروفة يتخذ من جلدها فراء مثمنة تشبه النمر: ومنها أسود لامع. واشقر.

)والسنجاب [١]والعظاءة (بالظاء المشالة [٢]ممدودة مهموزة.

وقد تقلب الهمزة ياء قال في الصحاح: هي دويبة أكبر من الوزغة والجمع العظاء ممدودة.

)واللحكة (بضم اللام وفتح الحاء نقل الجوهري عن ابن السكيت أنها دويبة شبيهة بالعظاءة تبرق زرقا وليس لها ذنب طويل مثل ذنب العظاءة، وقوائمها خفية.

)ويحرم من الطير ما له مخلاب [٣] (بكسر الميم)كالبازي [٤]والعقاب [٥] (بضم العين)والصقر [٦] (بالصاد تقلب سينا قاعدة في كلمة فيها قاف أو طاء، أو راء، أو غين، أو خاء كالبصاق، والصراط، والصدغ،

---

[١]بفتح السين وكسرها: حيوان على حد اليربوع أكبر من الفأرة شعره في غاية النعومة. يتخذ من جلده الغراء. وهو كثير في بلاد)القوقاز والترك.(

[٢]أي أخت الطاء.

[٣]راجعنا كتب اللغة القاموس. لسان العرب. تاج العروس. الصحاح مجمع البحرين في مادة)خلب (كلها تصرح)مخلب .(ولم تذكر)مخلاب (ولعل السهو من النساخ.

[٤]بفتح الباء وسكون الهمزة على الألف: من طيور الجوارح يصاد به وهو أنواع. جمعه)بزاة أبواز بيزان (بكسر الباء.

[٥]بضم العين: طائر من الجوارح يطلق على الذكر والأنثى. قوي المخالب له منقار أعقف أي أعوج جمعه)عقبان (بكسر العين وسكون القاف و)أعقب [٦] (بفتح الصاد وسكون القاف: كل طائر يصيد ويسمى صقرا. جمعه)أصقر صقور (بضم الصاد.

والصماخ)والشاهين [١]والنسر ([٢]بفتح أوله،)والرخم [٣]والبغاث (بفتح الموحدة وبالمعجمة المثلثة جمع بغاثة كذلك طائر أبيض بطئ الطيران أصغر من الحدأة [٤]بكسر الحاء والهمز.

وفي الدروس أن البغاث ما عظم من الطير وليس له مخلاب معقف قال: وربما جعل النسر من البغاث وهو مثلث الباء، وقال الفراء:

بغاث الطير شرارها، وما لا يصيد منها.

)والغراب الكبير الأسود (الذي يسكن الجبال والخربات [٥]، ويأكل الجيف.

)والأبقع (أي المشتمل على بياض وسواد مثل الأبلق في الحيوان .[٦]

والمشهور أنه صنف واحد وهو المعروف بالعقعق [٧]بفتح عينيه.

وفي المهذب جعله صنفين: أحدهما المشهور. والآخر أكبر منه حجما،

---

[١]طائر من جنس الصقر. طويل الجناحين جمعه)شواهين شياهين.(

[٢]مثلثة النون: طائر من طيور الجوارح. حاد البصر. ومن أشد الطيور وأعلاها طيرانا. تخاف منه كل طير. وهو أعظم من العقاب. له منقار منعقف في طرفه. وله أظفار.

لكنه لا يتمكن على جمعها. جمعه)نسور، أنسر.(

[٣]بفتح الراء والخاء: طائر من طيور الجوارح الكبيرة. وحشية الطباع.

جمعه)رخم (بضم الراء وسكون الخاء.

[٤]طائر من الجوارح. جمعه)حدأ (بكسر الحاء وفتح الدال و)حداء (بالمد و)حدآن (بالنون.

[٥]بفتح الخاء وكسر الراء جمع الخربة. أي المكان الخراب.

[٦]المقصود منه: ذوات الأربع.

[٧]طائر بشكل الغراب.

وأصغر ذنبا.

ومستند التحريم فيهما صحيحة [١]علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام بتحريم الغراب مطلقا [٢]ورواية [٣]أبي يحيى الواسطي أنه سأل الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع فقال: إنه لا يؤكل، ومن أحل لك الأسود.

)ويحل غراب الزرع (المعروف بالزاغ) [٤]في المشهور وكذا الغداف [٥]وهو أصغر منه إلى الغبرة ما هو [٦] (أي يميل إلى الغبرة

) [١]الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥١ الباب ٧ الحديث ٣.

[٢]من أي نوع كان. أسود. أبيض. أبقع.

[٣]نفس المصدر الحديث ٤.

[٤]غراب صغير ريش بطنه وظهره أبيض.

[٥]بضم الغين وفتح الدال: غراب كبير ضخم الجناحين أصغر من غراب الزرع.

جمعه)غدفان (بكسر الغين وسكون الدال.

[٦]هذه العبارة كزميلاتها من العبائر الغامضة في الكتاب وما أكثرها.

وإليك شرحها بحسب الإمكان. أي يميل إلى غيره ما: بإدغام التنوين في ما ثم دخلت لام الجنس على كلمة)الغبرة (فامتنع التنوين فانفصلت كلمة)ما (في التلفظ عما قبلها، ثم حذفت لفظة)يميل (وأخرت كلمة)هو (فصار هكذا:

)إلى الغبرة ما هو.(

فعلى هذا يكون هو مبتداء مؤخر خبره)يميل (المحذوف. وإلى الغبرة متعلق بالخبر المحذوف. ولفظه)ما (نكرة للتقليل. وأصل العبارة هكذا)هو يميل إلى غبرة ما.(

ويحتمل أن تكون لفظة)ما (نافية مشبهة ب)ليس (فتعمل عمله. فتكون

يسيرا) ويعرف بالرمادي لذلك .[١]ونسب [٢]القول بحل الأول [٣]إلى الشهرة، لعدم دليل صريح يخصصه، بل الأخبار منها [٤]مطلق في تحريم الغراب بجميع أصنافه كصحيحة [٥]علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام أنه قال: لا يحل شئ من الغربان زاغ ولا غيره. وهو [٦]نص، أو مطلق [٧]في الإباحة كرواية زرارة عن أحدها أنه قال: إن أكل الغراب ليس بحرام إنما الحرام ما حرم الله في كتابه [٨]لكن

لفظة)هو (اسم ما، وخبرها)واصلا (الذي في التقدير.

فتقدير العبارة هكذا) :ما هو واصلا إلى الغبرة (أي قريب منها ولم يصل إليها.

فالمعنى: أن)الغداف (حيوان قريب إلى الغبرة، لكنه لم يصل إليها.

وهذا معنى قول)الشارح (رحمه الله) :أي يميل إليها.(

[١]أي لغبرته.

[٢]أي)المصنف.(

[٣]وهو غراب الزرع.

[٤]أي بعض تلك الأخبار مطلق لا تقييد فيها بخصوص فرد من أفراد الغراب.

[٥]المشار إليها في الهامش رقم ١ ص ٢٧٥.

[٦]أي قول)الإمام (عليه السلام) :لا يحل شئ من الغربان زاغ ولا غيره (نص في التحريم كما علمت.

[٧]عطف على قوله) :منها مطلق في تحريم الغراب (أي وبعض تلك الأخبار الواردة في هذا الباب مطلق في الإباحة.

) [٨]الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥١ الباب ٧ الحديث ١.

ليس في الباب حديث صحيح غير ما دل على التحريم .[١]فالقول به [٢]متعين ولعل المخصص [٣]استند إلى مفهوم حديث أبي يحيى [٤]، لكنه [٥]ضعيف.

ويفهم من المصنف القطع بحل الغداف الأغبر، لأنه أخره

لا يخفى أن في)التهذيب والوسائل) :(إن أكل الغراب (إلى آخر الحديث لا)كل الغراب (كما هنا وفي جميع النسخ الموجودة عندنا من اللمعة.

والصحيح ما أثبتناه.

[١]كصحيحة)علي بن جعفر (عن أخيه)موسى بن جعفر (عليهما السلام المشار إليها في الهامش رقم ١ ص ٢٧٥.

[٢]أي بالتحريم.

[٣]الذي خصص عموم الحرمة الواردة في مطلق الغراب) .غراب الغداف (وهو الذي يميل إلى الغبرة.

[٤]المشار إليه في الهامش رقم ٣ ص ٢٧٥. حيث إن الحرمة منحصرة في الغراب الأبقع الأسود حيث إن السؤال وقع عن الغراب الأبقع فنهى)الإمام (عليه السلام عن أكل هذا الغراب.

ثم أضاف عليه السلام: حرمة أكل الغراب الأسود في قوله) :ومن أحل لك الأسود.(

فمفهوم الرواية مجموعا من السؤال والجواب يعطي لنا: أن غير هذين الغرابين لا يحرم أكله ك)الغداف (الذي يميل إلى الغبرة.

وأما)غراب الزرع (فلم نجد لحليته مدركا في كتب)أصحابنا الإمامية (رضوان الله عليهم أجمعين، مع أن صحيحة)علي بن جعفر (المشار إليها في الهامش رقم ١ ص ٢٧٥ نص في حرمة)غراب الزرع(، وصريحة في حرمة مطلق الغربان [٥]أي هذا المفهوم وهو مفهوم الوصف ضعيف، لأننا لا نقول بحجيته.

عن حكاية المشهور [١]، ومستنده [٢]غير واضح مع الاتفاق على أنه من أقسام الغراب .[٣]

)ويحرم (من الطير)ما كان صفيفه (حال طيرانه، وهو أن يطير مبسوط الجناحين من غير أن يحركهما)أكثر من دفيفه (بأن يحركهما حالته) [٤]دون ما انعكس [٥]، أو تساويا فيه (أي في الصفيف والدفيف، والمنصوص [٦]تحريما وتحليلا داخل فيه، إلا الخطاف [٧]

---

[١]فإن إسناد حلية)غراب الزرع (إلى المشهور يدل على تضعيف)المصنف (لهذه الحلية. أما حلية)الغداف (فأرسلها إرسال المسلمات.

[٢]أي مستند)المصنف (في حلية)الغداف (غير واضح.

ولا يخفى أنه يمكن أن يكون مستند)المصنف (مفهوم رواية)أبي يحيى (لكن)الشارح (رحمه الله استضعف هذا المفهوم، لكونه مفهوم وصف ولا يقول بحجيته.

ويحتمل أن يريد)الشارح (أن مستند)المصنف (هي رواية)أبي يحيى (وهي غير واضحة.

[٣]الذي جاء في حرمة عموم النهي في الخبر الصحيح كصحيحة)علي بن جعفر (المشار إليها في الهامش رقم ١ ص ٢٧٥.

[٤]أي حالة الطيران.

[٥]أي ما كان دفيفه أكثر من صفيفه.

[٦]أي الطير الذي جاء النص الخاص في تحريمه داخل في هذه الكلية وهي)ما كان صفيفه أكثر من دفيفه.(

وما جاء النص الخاص في تحليله داخل في هذه الكلية وهي)ما كان دفيفه أكثر من صفيفه.(

[٧]وهو الذي يقال له في لسان العرف) :أبابيل (الذي جاء ذكره

فقد قيل بتحريمه مع أنه يدف. فبذلك ضعف القول بتحريمه.

)و (كذا)يحرم ما ليس له قانصة (وهي للطير بمنزلة المصارين [١]لغيرها) [٢]ولا حوصلة (بالتشديد والتخفيف [٣]، وهي ما يجمع فيها الحب وغيره من المأكول عند الحلق)ولا صيصية (بكسر أوله وثالثه مخففا، وهي الشوكة التي في رجله موضع العقب، وأصلها شوكة الحائك التي يسوي بها السداة، واللحمة.

والظاهر أن العلامات متلازمة [٤]، فيكتفى بظهور أحدها.

وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال: سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع ما تقول في الحبارى فقال: إن كانت له قانصة فكله، قال وسأله عن طير الماء فقال: مثل ذلك .[٥]

وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كل ما دف، ولا تأكل ما صف [٦]فلم يعتبر أحدهما الجميع، وفي رواية سماعة عن الرضا عليه السلام كل من طير البر ما كان له حوصلة، ومن طير

في سورة الفيل في قوله تعالى) :وأرسل عليهم طيرا أبابيل.(

[١]وفي)مجمع البحرين (هي بمنزلة الكرش والمصارين لغيره.

[٢]في جميع)نسخ الكتاب (الخطية والمطبوعة الموجودة عندنا)لغيرها (بتأنيث الضمير.

والصحيح تذكيره: ولعل السهو من النساخ.

[٣]أي تشديد اللام وتخفيفها مع فتح الحاء وسكون الواو.

[٤]أي إذا وجدت إحداها في طائر فقد وجد الجميع.

) [٥]الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٣ الباب ١٩ الحديث ٢.

[٦]نفس المصدر الباب ١٨ الحديث ٢.

الماء ما كانت له قانصة الحمام، لا معدة كمعدة الإنسان، وكل ما صف فهو ذو مخلب وهو حرام، وكل ما دف فهو حلال، والقانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه، وكل طير مجهول [١]

) [١]الكافي (الطبعة الحديثة ب)طهران (سنة ١٣٧٩ الجزء ۶ كتاب الأطعمة ص ٢۴٧ الحديث ١.

الحديث روي عن)الإمام الصادق (عليه السلام، لا عن)الإمام أبي الحسن الرضا (عليه السلام.

ثم إن الرجل كان واقفيا وقف على إمامة الإمام)موسى بن جعفر (عليهما السلام. فكيف يروي عن)الإمام الرضا (عليه السلام.

ثم إن المذكور هنا جملة من الرواية، لا تمامها مع مخالفة بعض ألفاظها لما في المصدر.

وإليك نصها عن)سماعة بن مهران (قال: سألت)أبا عبد الله عليه السلام (عن المأكول من الطير والوحش.

فقال) :حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من الوحش (فقلت: إن الناس يقولون: من السبع.

فقال لي: (يا سماعة السبع كله حرام وإن كان سبعا لا ناب له. وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هذا تفصيلا.

وحرم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله المسوخ جميعها فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة، ومن طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام، لا معدة له كمعدة الإنسان.

وكل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام.

والصفيف كما يطير البازي والصقر والحداة وما أشبه ذلك.

وكل ما دف فهو حلال. والحوصلة والقانصة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف

وفي هذه الرواية [١]أيضا دلالة على عدم اعتبار الجميع، وعلى أن العلامة [٢]لغير المنصوص على تحريمه وتحليله،)والخشاف [٣] (ويقال له: الخفاش والوطواط)والطاووس.[٤] (

)ويكره الهدهد [٥] (لقول الرضا عليه السلام [٦] :نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد، والصرد [٧]

ما لا يعرف طيرانه، وكل طير مجهول.(

[١]أي في الرواية المشار إليها في الهامش رقم ١ ص ٢٨٠ دلالة على عدم اعتبار اجتماع هذه العلامات وهي الحوصلة. والقانصة. والصيصية. والدفيف بأجمعها في حلية أكل الطير.

بل إذا وجد بعضها كفى في الحلية.

[٢]وهي ما كانت علامة للحلية كالدفيف، وما كانت علامة للحرمة كالصفيف إنما هي علامة للطير الذي لم ينص على حليته، أو حرمته.

[٣]بضم الخاء وتشديد الشين ويقال لها: الخفاش أيضا من الحيوانات اللبونة الولودة التي ترضع أولادها.

[٤]الطاؤوس مهموزا. والطاووس: طائر حسن الشكل. تصغيره طويس جمعه)أطواس. وطواويس.(

[٥]بضم الهاء وسكون الدال: طائر ذو خطوط وألوان كثيرة. الواحدة)هدهدة .(جمعه)هداهد. وهداهيد.(

) [٦]الكافي (الطبعة الجديدة ب)طهران (سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الصيد ص ٢٤٤ الحديث ٣.

[٧]بضم الصاد وفتح الراء: طائر ضخم الرأس والمنقار. له ريش عظيم أبيض البطن. أخضر الظهر يصطاد صغار الطيور. جمعه)صردان.(

والصوام ٧ [١]والنحلة [٢]، وروى علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه فقال: لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو [٣]، وعن الرضا عليه السلام قال: في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية .[٤]

)وللخطاف [٥] (بضم الخاء وتشديد الطاء وهو الصنونو)أشد كراهة (من الهدهد، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: استوصوا بالصنينات خيرا يعني الخطاف فإنهن آنس طير الناس بالناس [٦]، بل قيل بتحريمه، لرواية داود الرقي قال: بينا نحن قعود عن أبي عبد الله عليه السلام إذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتى أخذه من يده ثم دحا [٧]به الأرض: فقال عليه السلام

---

[١]بضم الصاد وتشديد الواو: طائر أغبر اللون. طويل الرقبة أكثر ما يبيت في النخل.

) [٢]الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٣ الباب ١٦ الحديث ٤.

) [٣]الكافي (الطبعة الجديدة ب)طهران (سنة ١٣٧٠ الجزء ٦ كتاب الصيد ص ٢٢٤ الحديث ٢.

[٤]نفس المصدر الحديث ١.

[٥]بضم الخاء وتشديد الطاء: طائر يشبه الصنونو طويل الجناحين.

قصير الرجلين. أسود اللون.

والصنونو: نوع من الخطاطيف واحدته)صنونة.(

) [٦]الكافي (الطبعة الجديدة ب)طهران (سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الصيد ص ٢٢٣ الحديث ٢.

[٧]أي رماه على الأرض بقهر.

أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة منها الخطاف .[١]

وفيه [٢]أن تسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين ألا ترونه يقول:

ولا الضالين، والخبر [٣]مع سلامة سنده لا يدل على تحريم لحمه .[٤]

ووجه الحكم بحله [٥]حينئذ [٦]أنه يدف فيدخل في العموم [٧]وقد روي حله [٨]أيضا بطريق ضعيف.

)ويكره الفاختة [٩]والقبرة ([١٠]بضم القاف وتشديد الباء مفتوحة

) [١]الكافي (الطبعة الجديدة ب)طهران (سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الصيد ص ٢٢٣ الحديث ١.

[٢]أي وفي الخبر المذكور في الهامش رقم ١.

[٣]أي الخبر المذكور في الهامش رقم ١.

[٤]لأن الخبر المذكور يدل على النهي عن ذبحه، لا عن أكله. بمعنى:

أن النهي يدل على الحرمة التكليفية، لا على الحرمة الوضعية، كما ورد النهي عن ذبح الحيوان المربي في البيت.

[٥]أي بحل)الخطاف.(

[٦]أي حين أن قلنا بعدم دلالة النهي على حرمة أكله فحلية أكله من باب دخوله في)عموم الدفيف .(فإنه يدف.

[٧]أي)عموم الدفيف.(

[٨]أي حل)الخطاف (راجع)التهذيب (الطبعة الجديدة طبعة النجف الأشرف سنة ١٣٨٢ الجزء ٩ كتاب الصيد والذكاة ص ٢١ الحديث ٨٤ [٩]نوع من الحمام البري. جمعها)فواخت.(

[١٠]عصفورة جمعها)قبر (بضم القاف وتشديد الباء و)قبر (بالتخفيف. و)قنابر.(

من غير نون بينهما، فإنه لحن من كلام العامة، ويقال: القنبراء بالنون لكن مع الألف بعد الراء ممدودة، وهي في بعض نسخ الكتاب، وكراهة القبرة منضمة إلى بركة [١]بخلاف الفاختة [٢]روى سليمان الجعفري عن الرضا عليه السلام قال: لا تأكلوا القبرة، ولا تسبوها، ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فإنها كثيرة التسبيح لله تعالى، وتسبيحها، لعن الله مبغضي آل محمد .[٣]وقال: إن القنزعة [٤]التي على رأس القبرة من مسحة سليمان بن داود على نبينا وآله وعليه السلام في خبر طويل [٥]، وروى أبو بصير أن أبا عبد الله عليه السلام قال لابنه إسماعيل وقد رأى في بيته فاختة في قفص تصيح: يا بني ما يدعوك إلى إمساك هذه الفاختة أو ما علمت أنها مشومة؟ أو ما تدري ما تقول؟ قال إسماعيل: لا

ولعل القنبرة الدارجة في لغة العوام مخففة القنبراء.

[١]أي كراهية قتل القنبرة منضمة إلى بركتها أي البركة فيها سببت كراهة أكل لحمها.

[٢]فإن كراهة أكل لحمها منضمة إلى شؤمها تسبب كراهة أكل لحمها) [٣]الكافي (الطبعة الجديدة ب)طهران (سنة ١٣٧٩ الجزء ۶ كتاب الصيد ص ٢٢٥ الحديث ٣.

[٤]بضم القاف وسكون النون وضم الزاء وفتح النون.

وبفتح القاف وسكون النون وفتح الزاء والعين.

وبكسر القاف وسكون النون وكسر الزاء وفتح العين:

يقال للخصلة من الشعر تترك على الرأس أي مقدار من الشعر.

ويطلق على)عرف الديك (أيضا.

[٥]نفس المصدر السابق الحديث ۴.

قال: أنما تدعو على أربابها فتقول: فقدتكم فقدتكم. فأخرجوها .[١]

)والحبارى [٢] (بضم الحاء وفتح الراء، وهو اسم يقع على الذكر والأنثى واحدها وجمعها)أشد كراهة (منهما .[٣]

ووجه الأشدية غير واضح، والمشهور في عبارة المصنف وغيره أصل الاشتراك فيها [٤]، وقد روى المسمعي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبارى فقال: فوددت أن عندي منه فآكل حتى أتملأ .[٥]

) [١]الكافي (الطبعة الجديدة ب)طهران (سنة ١٣٧٩ الجزء ۶ كتاب الدواجن ص ٥٥٢ الحديث ٣.

ولا يخفى: أن الموجود في هذا المصدر وفي الطبعة القديمة)فأخرجوه (بتذكير الضمير.

والموجود في)البحار (الطبعة القديمة طبعة المرحوم)الحاج محمد حسين أمين الضرب الأصفهاني (رحمه الله المجلد ١۴ ص ٧٣٧) .فأخرجوها.(

وكذا في)الوافي (الطبعة الأولى المجلد ٣ باب)الورشان (ص ١١٧ وهو الصحيح، لعود الضمير إلى الفاختة. ولعل السهو من النساخ.

[٢]طائر أكبر من الدجاج الأهلي وأطول عنقا يضرب به المثل في البلادة والغباوة.

[٣]أي من)الفاختة والقبرة.(

[۴]مرجع الضمير)الكراهة .(والمعنى: إن الحبارى تشترك مع الفاختة والقبرة في أصل الكراهة، من دون أن تكون أشد كراهة منهما.

[٥]هذا الحديث مذكور في)التهذيب (الطبعة الجديدة. الطبعة الثانية سنة ١٣٨٢ الجزء ٩ ص ١٨.

وفي)التهذيب (الطبعة القديمة كتاب الصيد والذبايح ص ٢٩٠.

لكن الموجود هنا مطابق للطبعة القديمة والاختلاف في لفظ (قال ووددت

)ويكره (أيضا)الصرد (بضم الصاد وفتح الراء)والصوام [١] (بضم الصاد وتشديد الواو، قال في التحرير: إنه طائر أغبر اللون.

طويل الرقبة أكثر ما يبيت في النخل. وفي الأخبار النهي عن قتلهما في جملة الستة [٢]، وقد تقدم بعضها .[٣]

)والشقراق (بفتح الشين وكسر القاف وتشديد الراء وبكسر الشين أيضا، ويقال: الشقراق كقرطاس، والشرقراق بالفتح والكسر والشرقرق كسفرجل: طائر مرقط [٤]بخضرة وحمرة وبياض. ذكر ذلك كله في القاموس وعن أبي عبد الله عليه السلام تعليل كراهته [٥]بقتله الحيات. قال:

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوما يمشي فإذا شقراق قد انقض

وأتملى). والموجود في الطبعة الحديثة نفس المصدر هكذا فقال: لوددت أن عندي منه فآكل منه حتى أتملى.

ولكن في)الوسائل (أمتلي.

[١]مضى شرح)الصرد والصوام (ص ٢٨١ رقم ٧ وص ٢٨٢ رقم ١ [٢]بل في جملة من الأخبار أربعة كما في)الكافي (الطبعة الجديدة ب)طهران (سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الصيد ص ٢٢٤.

وفي جملة منها خمسة كما في)الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٣.

[٣]وهي الأربعة المذكورة) :الهدهد. الصرد. الصوام. النحلة (في ص ٢٨١ ـ ٢٨٢.

[٤]اسم مفعول من رقط يرقط من باب التفعيل أي منقط بهذه الألوان الثلاثة.

[٥]أي كراهة ذبحه إنما هي لأجل أنه يقتل الحيات.

فاستخرج من خفه حية .[١]

)ويحل الحمام كله كالقماري (بفتح القاف وهو الحمام الأزرق جمع قمري بضمه منسوب إلى طير قمر) [٢]والدباسي (بضم الدال جمع دبسي بالضم منسوب إلى طير دبس [٣]بضمها.

وقيل: إلى دبس الرطب بكسرها، وإنما ضمت الدال مع كسرها في المنسوب إليه في الثاني [٤]، لأنهم يغيرون في النسب كالدهري بالضم مع نسبته إلى الدهر بالفتح، وعن المصنف أنه [٥]الحمام الأحمر.

)والورشان (بفتح الواو والراء وعن المصنف أنه الحمام الأبيض.

) [١]التهذيب (الطبعة الثانية طبعة)النجف الأشرف (سنة ١٣٧٢ الجزء ٩ باب الصيد والذكاة ص ٢١ الحديث ٨٥.

[٢]وفي الحديث ذكر القمري بضم القاف وسكون الميم: وهو طائر مشهور حسن الصوت أصغر من الحمام منسوب إلى طير قمر بضم القاف وسكون الميم.

وقمر إما جمع أقمر ك أحمر جمعه حمر.

وإما جمع قمري مثل روم ورومي.

ويقال: هو الحمام الأزرق.

ويقال: للأنثى قمرية. وللذكر ساق حر بفتح الحاء. والجمع قماري بفتح القاف.

[٣]بفتح الدال: الأسود من كل شئ. وإنما قبل لهذا النوع من الطير دبسي بالضم لميله إلى السواد.

[٤]وهو المنسوب إلى دبس الرطب.

[٥]أي الدبسي.

)ويحل الحجل [١]والدراج [٢] (بضم الدال وتشديد الراء.

)والقطا .[٣] (بالقصر جمع قطاة)والطيهوج (وهو طائر طويل الرجلين والرقبة من طيور الماء.

)والدجاج (مثلث الدال والفتح أشهر.

)والكروان [٤] (بفتح حروفه الأول.

)والكركي [٥] (بضم الكاف واحد الكراكي.

)والصعو [٦] (بفتح الصاد وسكون العين جمع صعوة بهما.

---

[١]بفتح الحاء والجيم: طائر في حجم الحمام، أحمر المنقار والرجلين.

الواحدة حجلة. جمعه)حجلان (بفتح الحاء وسكون الجيم و)حجلى (بفتح الحاء وسكون الجيم، وهو يعيش في الأماكن العالية المرتفعة من الجبال لحمه لذيذ.

[٢]طائر شبيه بالحجل. لكنه أكبر منه. مرقط بالسواد والبياض. قصير المنقار.

يطلق على الذكر والأنثى. جمعه)دراريج (وواحدته)دراجة.(

[٣]طائر في حجم الحمام. وجمعه)قطوات قطيات.(

[٤]طائر أغبر اللون. طويل المنقار.

قيل: إنه لا ينام الليل وكأنه سمي بضده، لأن الكرى هو النوم.

والصحيح: أن ينسب إلى السهر. جمعه)كروان (بكسر الكاف وسكون الراء. و)كراوين.(

[٥]طائر كبير، أغبر اللون. طويل العنق والرجلين. أبتر الذنب. قليل اللحم يأوى إلى الماء أحيانا.

جمعه)كراكي.(

[٦]صغار العصافير. الواحدة صعوة بفتح الصاد وسكون العين. جمعه)صعوات.(

)والعصفور الأهلي (الذي يسكن الدور.

)ويعتبر في طير الماء (وهو الذي يبيض ويفرخ فيه) [١]ما يعتبر في البري من الصفيف، والدفيف، والقانصة، والحوصلة، والصيصية [٢] (وقد تقدم ما يدل عليه .[٣]

)والبيض تابع (للطير)في الحل والحرمة (فكل طائر يحل أكله يؤكل بيضه، وما لا فلا [٤]، فإن اشتبه [٥]أكل ما اختلف طرفاه [٦]واجتنب ما اتفق .[٧]

)وتحرم الزنابير (جميع زنبور [٨]بضم الزاء بنوعيه الأحمر والأصفر)والبق [٩]والذباب [١٠] (بضم الذال واحدة ذبابة بالضم أيضا،

---

[١]أي في الماء.

[٢]تقدم معناه في ص ٢٧٩.

[٣]أي على اعتبار هذه الأوصاف في طير الماء في صحيحة)عبد الله بن سنان (ص ٢٧٩ عن)الإمام الصادق (عليه السلام.

وفي رواية)سماعة (ص ٢٧٩ عن)الإمام الرضا (عليه السلام.

[٤]أي وما لا يحل لحمه فلا يؤكل بيضه.

[٥]أي إذا اشتبه أن هذا البيض من الطير الذي يؤكل لحمه أم لا.

[٦]بأن كان أحد طرفيه أضخم من الطرف الآخر.

[٧]أي أتفق طرفاه بأن كان طرفاه متساويين في الحجم.

[٨]ذباب أليم اللسع. جمعه)زنابير .(الواحدة زنبورة.

[٩]بفتح الباء: هو البعوض، واحده بقة.

[١٠]بضم الذال: معروف. جمعه)أذبة (جمعه قلة وزان)أجنة أجلة (و)ذبان.(

ويطلق على النحل والزنابير والبعوض.

والكثير [١]ذبان بكسر الذال والنون أخيرا)والمجثمة (بتشديد المثلثة [٢]مكسورة)وهي التي تجعل غرضا [٣] (للرمي)وترمى بالنشاب [٤]حتى تموت، والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت صبرا (وتحريمها واضح، لعدم التذكية مع إمكانها. وكلاهما [٥]فعل الجاهلية وقد ورد النهي [٦]عن الفعلين مع تحريم اللحم.

)والجلال وهو الذي يتغذى عذرة الإنسان محضا (لا يخلط غيرها إلى أن ينبت عليها لحمه، ويشتد عظمه عرفا)حرام حتى يستبرأ على الأقوى(، لحسنة [٧]هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكلوا لحوم الجلالة، وهي التي تأكل العذرة وإن أصابك من عرقها فاغسله.

وقريب منها حسنة [٨]حفص وفي معناهما [٩]روايات أخر ضعيفة.

---

[١]أي الجمع الكثير.

[٢]أي الثاء.

[٣]أي الهدف الذي يرمي إليه.

[٤]أي بالسهام. الواحدة نشابة، جمعه)نشاشيب.(

والمراد من المجثمة: الحيوان الذي يجعل هدفا ويرمى بالسهام.

[٥]أي التجثيم. والصبر.

[٦]وقد أشار إلى الحديث في مجمع البحرين مادة " صبر."

) [٧]الكافي (الطبعة الجديدة ب)طهران (سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٥٠ الحديث.

[٨]نفس المصدر الحديث ٢.

[٩]أي وفي معنى الحسنتين اللتين ذكرناهما في الهامش رقم ٨ ٧ روايات أخر.

راجع نفس المصدر الحديث ٣ ـ ٦ ـ ٩ ـ ١١ ـ ١٢.

)وقيل (والقائل ابن الجنيد) :يكره (لحمها وألبانها خاصة [١]استضعافا للمستند [٢]، أو حملا لها [٣]على الكراهة. جمعا بينها [٤]، وبين ما ظاهره الحل.

وعلى القولين) [٥]فتستبرأ الناقة بأربعين يوما والبقرة بعشرين.(

وقيل: كالناقة [٦]،)والشاة بعشرة.(

وقيل: بسبعة.

ومستند هذه التقديرات كلها ضعيف [٧]والمشهور منها [٨]ما ذكره

---

[١]بخلاف بقية الانتفاعات كركوبها وتحميلها واستعمال جلودها.

[٢]وهي الروايات الناهية المشار إليها في الهامش رقم ٩ ص ٢٩٠ المذكورة في)الكافي (الشريف الحديث ٣ ـ ٦ ـ ٩ ـ ١١ ـ ١٢.

[٣]أي الروايات الناهية المشار إليها في الهامش رقم ٩ ص ٢٩٠.

[٤]أي بين هذه الروايات الناهية التي ظاهرها الحرمة كما ذكرت في)الكافي (المصدر السابق.

وبين الأخبار الدالة على جواز أكل لحم مثل هذا الحيوان.

ولعل المراد من هذه الأخبار الحديث ٨ ٧.

راجع نفس المصدر المذكور.

[٥]وهما: الكراهة. والحرمة. وكل منهما تزول بالاستبراء.

[٦]أربعين يوما.

[٧]راجع)الكافي (الطبعة الحديثة ب)طهران (سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٥١ الحديث ٣ ـ ٤ ـ ٦ ـ ١١ ـ ١٢.

[٨]أي من هذه التقديرات ما ذكره)المصنف :(وهو)الأربعون (للإبل) .والعشرون (للبقر. و)العشرة (للشاة.

المصنف، وينبغي القول بوجوب الأكثر [١]، للإجماع على عدم اعتبار أزيد منه [٢]، فلا تجب الزيادة، والشك [٣]فيما دونه فلا يتيقن زوال التحريم، مع أصالة بقائه [٤]حيث ضعف المستند. فيكون ما ذكرناه [٥]طريقا للحكم .[٦]

وكيفية الاستبراء)بأن يربط الحيوان (والمراد أن يضبط على وجه يؤمن أكله النجس)ويطعم علفا طاهرا (من النجاسة الأصلية [٧]والعرضية [٨]طول المدة) [٩]وتستبرأ البطة ونحوها (من الطيور الماء)بخمسة أيام، والدجاجة وشبهها (مما في حجمها)بثلاثة (أيام.

---

[١]وهو الذي ذكره)المصنف (في الأنعام الثلاث، لاستصحاب النجاسة اليقينية ففيها بأكلها النجاسة الذاتية، أو العرضية. فلا بد من الاستبراء بالأكثر حتى يعلم زوال النجاسة.

وهكذا: في كل حيوان جلال يوجد فيه خلاف في مدة الاستبراء.

[٢]أي من الأكثر مما ذكره)المصنف .(فلا تجب الزيادة فيه.

[٣]بالجر عطفا على مدخول)لام الجارة (أي وللشك في زوال النجاسة اليقينية في الاستبراء بالأقل من الزائد، لتحقق وجود النجاسة في مثل هذا الحيوان.

فالشك في زوالها بما دون الأكثر موجب لاستصحاب النجاسة إذا لا يمكن الحكم بزوال التحريم الثابت من قبل أكله النجاسة.

[٤]أي بقاء التحريم.

[٥]وهو وجوب الاستبراء في المدة الكثيرة.

[٦]وهو زوال التحريم.

[٧]كالعذرة. والدم. والمني. والميتة.

[٨]كالمتنجسات.

[٩]أي مدة الاستبراء.

والمستند ضعيف [١]كما تقدم [٢]، ومع ذلك [٣]فهو خال عن ذكر الشبيه لهما.

)وما عدا ذلك [٤] (من الحيوان الجلال)يستبرأ بما يغلب على الظن (زوال الجلل به عرفا، لعدم ورود مقدر له شرعا، ولو طرحنا تلك التقديرات [٥]لضعف مستندها كان حكم الجميع كذلك .[٦]

)ولو شرب (الحيوان)المحلل لبن خنزيرة واشتد (بأن زادت قوته، وقوي عظمه، ونبت لحمه بسببه)حرم لحمه ولحم نسله (ذكرا كان أم أنثى)وإن لم يشتد كره.(

هذا هو المشهور، ولا نعلم فيه مخالفا، والمستند أخبار كثيرة لا تخلو من ضعف .[٧]

---

[١]أي من حيث السند. راجع)الكافي (الطبعة الحديثة ب)طهران (الجزء ٦ ص ٢٥١ الحديث ١٢.

[٢]في قول)الشارح) :(ومستند هذه التقديرات كلها ضعيف (عند الهامش رقم ٧ ص ٢٩١.

[٣]أي ومع ضعف المستند فهو أي المستند خال عن ذكر الشبيه للدجاجة. والبطة.

[٤]أي من المذكورات.

[٥]التي جاءت في الحيوانات المذكورة من الأربعين في الإبل، والعشرين في البقر. والعشرة في الغنم.

[٦]أي المذكورات من الحيوانات وغير المذكورات يكون حكمها واحدا بأن تستبرأ حتى يغلب على الظن زوال الجلل.

) [٧]الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٤ الباب ٢٤ الأحاديث.

ولا يتعدى الحكم [١]إلى غير الخنزير عملا بالأصل [٢]وإن ساواه في الحكم [٣]، كالكلب مع احتماله [٤]، وروي [٥]أنه إذا شرب لبن آدمية حتى اشتد كره لحمه.

)ويستحب استبراؤه (على تقدير كراهته)بسبعة أيام (إما بعلف إن كان يأكله، أو بشرب لبن طاهر.

)ويحرم (من الحيوان ذوات الأربع، وغيرها على الأقوى الذكور والإناث)موطوء الإنسان ونسله (المتجدد بعد الوطئ، لقول الصادق عليه السلام: إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح فقال: حرام لحمها وكذلك لبنها [٦]، وخصه العلامة بذوات الأربع اقتصارا فيما خالف الأصل [٧]على المتيقن .[٨]

---

[١]وهي حرمة اللحم بشرب اللبن.

[٢]وهو استصحاب حلية اللحم مع الشك في الحرمة.

[٣]أي وإن ساوى غير الخنزير الخنزير في الحكم من حيث النجاسة الذاتية كالكلب مثلا.

[٤]أي مع احتمال تعدي الحرمة إلى غير الخنزير.

) [٥]الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٤ الباب ٢٥ الحديث ١.

) [٦]الكافي (الطبعة الجديدة ب طهران سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٥٩ الحديث ١.

وهذا الحديث يؤيد تعدي الحكم إلى غير الخنزيرة في حرمة لحم المرتضع بلبن محرم اللحم.

[٧]وهي حرمة اللحم بعد أن كان حلالا.

[٨]وهي ذوات الأربع، لأن في الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٦

؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

[٦]أي موطوء الانسان.

[٧]أي في عدد محصور.

[٨]أي المشتبه المحصور. فلو كان المجموع مائة قسم نصفين. كل قسم خمسون

بينهما بأن تكتب رقعتان في كل واحدة اسم نصف منهما [١]، ثم يخرج [٢]على ما فيه المحرم [٣]فإذا خرج [٤]في أحد النصفين قسم كذلك [٥]

---

[١]أي من النصفين. فالمراد من " نصف منهما ": " أحد النصفين."

وكيفية القرعة هنا على ما ذكره الشارح رحمه الله وفق عبارته " في كل واحدة اسم نصف منهما " هو:

أن تجعل ورقتان من القرطاس مثلا فيكتب في كل ورقة اسم أحد النصفين. أي يكتب في إحداهما: " النصف الشرقي " مثلا ويكتب في الأخرى " النصف الغربي."

ثم تجعل الورقتان معا في مكان واحد، بحيث لا تتميز إحداهما عن الأخرى.

ثم ينوي المقترع أي يتصور في ذهنه " النصف الذي فيه المحرم " فيمد يده ويخرج إحدى الرقعتين بنية هذا النصف الذي فيه المحرم.

فإذا خرجت الرقعة التي كتب فيها اسم)الشرقي (فالمحرم في النصف الشرقي وإذا خرجت التي فيها اسم)الغربي .(فالمحرم في النصف الغربي.

ثم النصف الذي خرج المحرم باسمه يقسم أيضا إلى نصفين. ويعمل بهما ما ذكر وهكذا. إلى أن ينتهي إلى عددين فقط. فيقرع بينهما فإذا خرجت القرعة باسم أحدهما فهو الحرام.

[٢]أي المكتوب: وكان الأولى تأنيث الفعل باعتبار الرقعة.

[٣]ومعنى " التخريج على ما فيه المحرم " على ما سبق بيانه في الهامش رقم ١ هو: أن ينوي المستخرج المحرم في ذهنه. فيستخرج إحدى الرقعتين بنية الذي فيه المحرم. فإذا خرجت الرقعة التي فيها اسم الشرقي فالحرام في النصف الشرقي. وهكذا.

[٤]أي المحرم خرج باسم أحد النصفين.

[٥]قسم هذا النصف الذي خرج باسم المحرم نصفين أيضا. ويقرع بينهما.

وأقرع. وهكذا) [١]حتى تبقى واحدة (فيعمل بها ما عمل بالمعلومة ابتداء [٢]، والرواية [٣]تضمنت قسمتها نصفين أبدا [٤]كما ذكرناه، وأكثر العبارات [٥]خالية منه حتى عبارة المصنف هنا [٦]، وفي الدروس وفي القواعد: قسم قسمين، وهو [٧]مع الإطلاق أعم من التنصيف.

---

[١]يعمل بهذا النصف الثاني ثم بالنصف الثالث ثم بالنصف الرابع إلى أن ينتهي إلى عددين فقط كما سبق في الهامش رقم ١ ص ٢٩٦.

[٢]أي كل شئ كان يعمل بالموطوئة المعلومة ابتداء من الذبح. والحرق.

وحرمة نسله.

[٣]في قوله عليه السلام لرجل نزى على شاة) :إن عرفها ذبحها وأحرقها وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبدا حتى يقع السهم بها فتذبح، وتحرق، وقد نجت سائرها.(

)التهذيب (الطبعة الثانية الحديثة)النجف الأشرف (سنة ١٣٨٣ الجزء ٩ كتاب الصيد والزكاة ص ٤٣ رقم الحديث ١٨٢.

[٤]أي النصف الثاني إلى نصفين. ثم النصف الثالث إلى نصفين. ثم النصف الرابع إلى نصفين وهكذا.

[٥]أي عبارات الفقهاء من هذا القيد وهو قيد التنصيف ثانيا وثالثا ورابعا وخامسا...

[٦]حيث قال) :ولو اشتبه قسم وأقرع (من دون تصريح بالتنصيف ثانيا، وثالثا، ورابعا، وخامسا.

[٧]أي التقسيم إلى قسمين على إطلاقه أعم من التنصيف إلى نصفين. إذ يمكن تقسيم الشئ إلى قسمين. أحدهما أكبر من الآخر. ولا يلزم التساوي في التقسيم كما كان يلزم التساوي في التنصيف.

ويشكل التنصيف أيضا لو كان العدد فردا [١]، وعلى الرواية [٢]يجب التنصيف ما أمكن [٣]والمعتبر منه [٤]العدد، لا القيمة. فإذا كان [٥]فردا جعلت الزائدة [٦]مع أحد القسمين.

)ولو شرب المحلل خمرا (ثم ذبح عقيبه)لم يؤكل ما في جوفه (من الأمعاء، والقلب، والكبد)ويجب غسل باقيه (وهو اللحم على المشهور والمستند ضعيف [٧]، ومن ثم كرهه [٨]ابن إدريس خاصة. وقيدنا ذبحه بكونه عقيب الشرب تبعا للرواية [٩]، وعبارات الأصحاب مطلقة) [١٠]ولو شرب بولا غسل ما في بطنه وأكل (من غير تحريم،

---

[١]بأن كان المجموع خمسة وأربعين مثلا. فالتنصيف هنا غير ممكن.

[٢]المشار إليها في الهامش رقم ٣ ص ٢٩٧.

[٣]فإذا كان العدد زوجا فالتنصيف ممكن.

وأما إذا كان العدد فردا فيسقط اعتبار التنصيف الحقيقي. ويكتفى بالتنصيف العرفي.

[٤]أي من التنصيف.

[٥]أي العدد.

[٦]أي البهيمة الزائدة مع أحد القسمين قبل إجراء القرعة.

[٧]التهذيب الطبعة الجديدة)النجف الأشرف (سنة ١٣٨٢ الجزء ٩ ص ٤٣.

[٨]من باب التفعيل أي كره أكل لحم الحيوان المحلل الشارب خمرا فقط دون وجوب غسله. بخلاف بقية الأصحاب حيث ذهبوا إلى وجوب غسل لحم هذا الحيوان.

[٩]المشار إليها في الهامش رقم ٧.

[١٠]من هذه الحيثية وهو)الذبح عقيب الشرب.(

والمستند مرسل [١]، ولكن لا راد له [٢]، وإلا [٣]لأمكن القول بالطهارة فيهما [٤]نظرا إلى الانتقال [٥]كغيرهما من النجاسات.

وفرق [٦]مع النص بين الخمر، والبول: بأن الخمر لطيف

) [١]الوسائل (الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٤ الباب ٢٣ الحديث ٢.

[٢]أي لهذا المرسل.

[٣]أي فلو كان لهذا المرسل راد.

[٤]أي في شرب الخمر والبول.

[٥]أي الانتقال إلى بدن حيوان محلل اللحم. فإن ذلك من المطهرات.

وليس المراد بالانتقال مجرد انتقال المايع النجس إلى جوف الحيوان قبل أن ينقلب جزء من بدنه، إذ لا دليل على حصول الطهارة بهذا الانتقال.

بل هو من مصاديق قاعدة الاستحالة التي هي من المطهرات، وليس الانتقال شيئا برأسه.

والدليل القائم على ذلك هو تبدل الموضوع. وبذلك نستكشف أن المقصود بالانتقال هو صيرورة النجس جزء من الحيوان.

وقد حقق ذلك)شيخنا المحقق الهمداني (قدس سره بصورة وافية. راجع كتابه)مصباح الفقيه (كتاب الطهارة في النجاسات في معنى الانتقال ص ٦٣٨ ٦٣٧.

والشاهد على ذلك: أن)المصنف والشارح (قدس سرهما لم يذكرا في كتاب الطهارة غير الاستحالة.

وإلا لوجب ذكر الانتقال أيضا. خصوصا مع قول)الشارح (هنا) :كسائر النجاسات.(

والخلاصة: إنه لولا النص المعمول به الفارق بين الخمر والبول هنا لكانت قاعدة الاستحالة قاضية بالطهارة في كلا الموردين.

[٦]أي فرق بعضهم بين الخمر والبول علاوة على النص الوارد فرقا

تشربه الأمعاء فلا يطهر بالغسل وتحرم [١]، بخلاف البول فإنه لا يصلح للغذاء، ولا تقبله الطبيعة [٢].

وفيه [٣]: أن غسل اللحم إن كان لنفوذ الخمر فيه كما هو الظاهر لم يتم الفرق بينه [٤] وبين ما في الجوف، وإن لم تصل إليه [٥] لم يجب

طبيعيا، بحيث يقتضي الحكم بتنجيس الخمر للأمعاء، دون البول. بأن الخمر صالحة الغذاء فتنفذ في الأمعاء، دون البول غير الصالح للغذائية. حيث إنه فضلة فضلها الجسم وأخرجها فلا يصلح غذاء أي لا يعود جزء من الجسم ثانيا. فلا يؤثر في الأمعاء.

فالأمعاء مع البول قابلة للتطهير. ومع الخمر غير قابلة.

[١] أي الأمعاء التي دخلت فيها الخمر.

[٢] فلا تحرم الأمعاء التي دخلها البول، لأنها قابلة للتطهير.

[٣] أي في هذا الفرق بين الخمر في أنها تحرم الأمعاء لو شربها الحيوان المحلل.

وبين البول في أنه لا يحرم الأمعاء لو شربه الحيوان المحلل.

وخلاصة وجه النظر كما أفاده (الشارح) مع توضيح وزيادة منا: إن وجوب غسل اللحم إن كان لأجل نفوذ الخمر فيه فلا يفرق بين هذا اللحم، وبين ما في جوفه فلم حكم بعدم جواز أكل ما في الجوف، وجواز أكل اللحم بعد الغسل؟

بل اللازم إما الحكم بجواز أكل الجميع بعد غسله، أو تحريم الجميع من دون اختصاص الحرمة بما في الجوف. والجواز بعد غسله.

وأما إذا كان النفوذ في الجوف فقط فلا موجب لتطهير اللحم بعد فرض عدم وصول الخمر إليه.

[٤] أي بين اللحم، وبين ما في الجوف وهي الأمعاء.

[٥] أي إن لم تصل الخمر إلى اللحم. فلا يجب تطهيره كما علمت مشروحا في الهامش رقم ٣.

تطهيره، مع أن ظاهر الحكم [١] غسل ظاهر اللحم الملاصق للجلد، وباطنه المجاور للأمعاء. الرواية [٢] خالية عن غسل اللحم.

(وهنا مسائل):

(الأولى تحرم الميتة) أكلا واستعمالا [٣] (إجماعا وتحل منها) عشرة أشياء متفق عليها، وحادي عشر مختلف فيه (وهي [٤] الصوف والشعر. والوبر. والريش. فإن) جز [٥] فهو طاهر، وإن (قلع غسل أصله) المتصل بالميتة، لاتصاله برطوبتها [٦] (والقرن والظفر والظلف [٧] والسن) والعظم ولم يذكره المصنف ولا بد منه، ولو أبدله

---

[١] وهو (حكم الأصحاب بغسل اللحم).

[٢] المشار إليها في الهامش رقم ٧ ص ٢٩٨.

[٣] كجعل جلده فراشا. فراء. ظرفا. حقيبة. حذاء، وكالاستضاءة بشحمه تحت السقف، أو جعله في الصابون.

[٤] أي العشرة المتفق عليها.

[٥] أي قطع كل واحد من الصوف والشعر والوبر والريش بآلة كالسكين والمقص. والمقراض.

[٦] أي برطوبة الميتة حتى بعد اليبس وكانت أصولها يابسة، لاتصال هذا الأصل بالميتة في بادئ الأمر.

[٧] هو حافر الحيوان الذي يجتر ما أكله كالبقرة. والغنم. والإبل والغزال

بالسن [١] كان أولى، لأنه [٢] أعم منه إن لم يجمع بينهما [٣] كغيره [٤].

وهذه [٥] مستثناة من جهة الاستعمال.

وأما الأكل فالظاهر جواز ما لا يضر منها [٦] بالبدن، للأصل [٧]

---

[١] الباء هنا للبدلية. فالمعنى: أن (المصنف) رحمه الله لو جعل العظم بدل السن أي جعل العظم مكان السن كان أولى، لشمول العظم السن، بخلاف السن فإنه لا يشمله.

[٢] أي لأن العظم أعم من السن.

[٣] أي إن لم يجمع بين السن والعظم بأن ذكرا معا فإنه لو ذكرا معا فالعظم لا يشمل السن.

بخلاف ما لو أفرد العظم فإنه يشمل السن.

[٤] أي كغير العظم من العمومات إذا لم تجتمع مع الخاص كالحيوان والإنسان حيث إن الانسان إذا لم يذكر مع الحيوان شمل الحيوان الانسان.

بخلاف ما لو ذكر معه فإن المراد من الحيوان حينئذ ما عدا الانسان من مصاديقه.

[٥] وهي الشعر والصوف والوبر والريش والقرن والظلف والسن مستثناة من الميتة من حيث الاستعمال لا من حيث الأكل.

بمعنى أنها جائزة الاستعمال. بخلاف بقية أجزاء الميتة فإنها لا يجوز استعمالها ولا أكلها.

وهناك أجزاء استثنيت من حيث الأكل تأتي الإشارة إليها.

[٦] أي من هذه الأجزاء المذكورة المستثناة.

[٧] وهي الإباحة.

ويمكن دلالة إطلاق العبارة [١] عليه، وبقرينة [٢] قوله: (والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى) الصلب، وإلا [٣] كان بحكمها.

(والإنفحة) [٤] بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء والمهملة وقد تكسر الفاء. قال في القاموس: هي شئ يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن فإذا أكل الجدي فهو كرش [٣]

---

[١] أي عبارة (المصنف) على جواز أكل هذه الأجزاء إذا لم تضر بالبدن حيث قال: (وتحل منها عشرة). فهذه العبارة مطلقة ليس فيها ذكر الأكل، ولا الاستعمال فتشمل الأكل.

[٢] عطف على قول (الشارح): للأصل أي أن هذه الأجزاء يجوز أكلها إذا لم تضر بالبدن، للأصل وبقرينة قول (المصنف): (والبيض إذا اكتسى القشر). حيث إن البيض استثنى من الميتة من حيث الأكل أيضا لا من حيث الاستعمال فقط.

فهذا الاستثناء قرينة على استثناء تلك الأجزاء من الميتة من حيث الأكل.

[٣] أي وإن لم يكتس البيض القشر الأعلى كان بحكم الميتة أكلا واستعمالا من حيث الحرمة.

[٤] هذه مستثناة من الميتة من حيث الأكل وفيها لغتان أخريان. بكسر الهمزة وفتح الفاء مع تشديد الحاء. ومع الميم المكسورة والنون الساكنة والفاء المفتوحة مع الحاء.

وهذه معروفة عند العامة ب (المجبنة) وهي التي يجعل شئ منها في الحليب الفائر ثم يتجبن.

[٥] بكسر الكاف وسكون الراء. وبفتح الكاف وكسر الراء: مؤنثة.

جمعها (كروش) وهي بمنزلة معدة الانسان لكل حيوان ذي خف.

وظلف. ومجتر.

وظاهر أول التفسير يقتضي كون الإنفحة هي اللبن المستحيل في جوف السخلة فتكون من جملة ما لا تحله الحياة [١].

وفي الصحاح الإنفحة كرش الحمل، أو الجدي ما لم يأكل. فإذا أكل فهي كرش، وقريب منه ما في الجمهرة، وعلى هذا [٢] فهي مستثناة مما تحله الحياة وعلى الأول [٣] فهو طاهر وإن لاصق الجلد الميت، للنص [٤]

---

[١] فيحل أكلها واستعمالها.

[٢] أي وعلى تعريف (صاحب الصحاح والجمهرة).

[٣] أي وعلى ما في أول تفسير صاحب القاموس وهو (كون الإنفحة شئ يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر).

[٤] عن (أبي جعفر) عليه السلام في حديث إن (قتادة) قال (لأبي جعفر عليه السلام): أخبرني عن (الجبن).

فقال عليه السلام: (لا بأس به).

فقال: إنه ربما جعلت فيه إنفحة الميتة.

فقال عليه السلام: (ليس به بأس إن الإنفحة ليس لها عروق، ولا فيها دم، ولا لها عظم إنما تخرج من بين فرث ودم).

وإنما الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة أخرجت منها بيضة؟

فهل تأكل تلك البيضة.

قال (قتادة): لا ولا آمر بأكلها.

قال (أبو جعفر عليه السلام): (ولم) قال: لأنها من الميتة.

قال عليه السلام: (فإن حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة؟

أتأكلها). قال: نعم

وعلى الثاني [١] فما في داخله [٢] طاهر قطعا، وكذا ظاهره بالأصالة.

وهل ينجس [٣] بالعرض بملاصقة الميت وجه. وفي الذكرى: الأولى تطهير ظاهرها [٤]، وإطلاق النص [٥] يقتضي الطهارة مطلقا [٦].

نعم يبقى الشك في كون الإنفحة المستثناة هل هي اللبن المستحيل [٧] أو الكرش [٨] بسبب اختلاف أهل اللغة. والمتيقن منه ما في داخله [٩]

قال عليه السلام: (فما حرم عليك البيضة وأحل لك الدجاجة).

ثم قال عليه السلام: (فكذلك الإنفحة مثل البيضة). إلى آخر الحديث.

راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٦ الباب ٣٢ الحديث ١.

[١] وهو تفسير (صاحب الصحاح والجمهرة). حيث قالا في تفسير (الإنفحة): هي كرش الحمل، أو الجدي.

[٢] أي في داخل الكرش، كذلك ظاهر الكرش طاهر بالأصالة.

[٣] أي الكرش هل ينجس بالنجاسة العرضية كملاصقته بالميتة التي هو في داخلها.

وأما داخل الكرش فكما علمت أنه طاهر ظاهرا.

[٤] أي ظاهر (الإنفحة) الملاصقة بالميتة.

[٥] المشار إليه في الهامش رقم ٤ ص ٣٠٤.

[٦] أصالة. وعرضا. ظاهرا. وباطنا.

[٧] وهو المظروف الذي يستخرج من بطن الجدي الراضع، ثم يعصر في صوفة. أصفر اللون.

[٨] وهو الظرف إذن يشمل المظروف أيضا فكلاهما طاهران بناء على هذا التفسير.

[٩] مرجع الضمير (الكرش). ومرجع الضمير في منه (الاختلاف).

لأنه [١] متفق عليه.

(واللبن) في ضرع الميتة (على قول مشهور) بين الأصحاب ومستنده روايات.

منها صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت قال: لا بأس به. قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال: لا بأس به [٢]، وقد روي نجاسته صريحا في خبر آخر [٣]، ولكنه ضعيف السند، إلا أنه [٤] موافق للأصل من نجاسة المائع بملاقاة النجاسة. وكل نجس حرام. ونسبة [٥]

والمعنى: أن المتيقن من هذا الاختلاف الواقع بين اللغويين في تفسير (الإنفحة) في أن المراد منها داخلها وهو المظروف، أو الكرش وهو الظرف. هو داخل الإنفحة.

[١] لأنه دخل فيها على كلا التفسيرين.

فعلى التفسير الأول يكون ما في داخل الإنفحة نفس الإنفحة.

وعلى التفسير الثاني يكون ما في الداخل داخلا، لكونه جزء لها.

[٢] (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٧ الباب ٣٢ الحديث.

وهناك أحاديث أخر في هذا الموضوع راجع نفس المصدر.

[٣] (التهذيب) الطبعة الحديثة الثانية (النجف الأشرف) سنة ١٣٨٢ الجزء ٩ كتاب الذبايح والأطعمة ص ٧٧ الحديث ٦٠.

[٤] أي هذا الخبر الضعيف موافق للأصل وهو (عموم نجاسة كل ما لاقى نجاسة).

[٥] أي ونسبة (المصنف) القول إلى الشهرة في قوله: (واللبن على قول مشهور).

القول بالحل إلى الشهرة تشعر بتوقفه فيه، وفي الدروس جعله [١] أصح وضعف [٢] رواية التحريم، وجعل القائل بها [٣] نادرا، وحملها [٤] على التقية.

(ولو اختلط الذكي) من اللحم وشبهه [٥] (بالميت) ولا سبيل إلى تمييزه (اجتنب الجميع، لوجوب اجتناب الميت) ولا يتم إلا به [٦] فيجب.

وفي جواز بيعه على مستحل الميتة قول مستنده صحيحة الحلبي [٧] وحسنته [٨] عن الصادق عليه السلام، ورده [٩] قوم، نظرا إلى إطلاق

---

[١] أي جعل الحل أصح من الحرمة.

[٢] من باب التفعيل أي ضعف المصنف في الدروس رواية التحريم المشار إليها في الهامش رقم ٣ ص ٣٠٦.

[٣] أي بالحرمة.

[٤] أي الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٣ ص ٣٠٦.

[٥] من الأمعاء والمصارين والجلد والقلب والكبد والكلى.

[٦] مرجع الضمير (اجتناب الجميع). والفاعل في لا يتم (اجتناب الميت).

والمعنى: إنه لا يتم اجتناب الميت إلا باجتناب الجميع. فاجتناب الجميع من باب المقدمة.

[٧] (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٧ الباب ٣٥ الحديث ١، [٨] نفس المصدر السابق الحديث ٢.

[٩] أي جواز بيع الميتة على من يستحلها.

النصوص [١] بتحريم بيع الميتة، وتحريم ثمنها، واعتذر العلامة عنه [٢] بأنه ليس ببيع في الحقيقة وإنما هو استنقاذ مال الكافر برضاه، ويشكل [٣] بأن مستحليه من الكفار من لا يحل ماله كالذمي، وحسنه [٤] المحقق مع قصد بيع الذكي حسب، وتبعه العلامة أيضا، ويشكل [٥] بجهالته وعدم إمكان تسليمة متميزا [٦].

---

[١] (مستدرك الوسائل) المجلد ٣ كتاب التجارات ص ۴٣ الباب ١٢ الحديث ١ (الوسائل) الطبعة الجديدة ب (طهران) سنة ١٣٨٢ الجزء ١٢ كتاب التجارات ص ۵۶ الباب ٢ الحديث ١.

(الوافي) المجلد ٣ كتاب التجارات ص ۴٢ اللباب ۴٣.

وإليك نص الحديث الذي في (الوافي) الموضع المذكور.

عن (أي عبد الله) عليه السلام قال: (السحت ثمن الميتة، وثمن الكلب، وثمن الخمر، ومهر البغي، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن).

فقوله عليه السلام: (السحت ثمن الميتة) مطلق لا تقييد فيه ولا تخصيص بشخص دون شخص من حيث المشتري. فهو أيا كان.

[٢] أي عن جواز بيع الميتة على مستحلها.

[٣] أي اعتذار (العلامة) قدس الله روحه مشكل.

[۴] أي بيع الميتة إلى من يستحلها.

[۵] أي يشكل ما حسنه (المحقق) رحمه الله بجهالة المثمن وهو (الذكي).

لا يخفى أن الاشكال وارد لو كان عدد الذكي غير معلوم.

وأما لو كان عدد المزكي معلوما فالثمن يقع بإزاء عدد الذكي.

[۶] ليس هذا من شرائط البيع كما لو اختلط مال شريكين ولم يتميزا فأراد أحدهما بيع حصته لشريكه، أو لغيره فإنه يجوز لهذا الشريك بيع حصته فيصبح المشتري شريكا.

فإما أن يعمل بالرواية [١] لصحتها من غير تعليل [٢]، أو يحكم بالبطلان [٣].

(وما أبين من حي يحرم أكله واستعماله كألیات الغنم) لأنها بحكم الميتة (ولا يجوز الاستصباح بها تحت الماء)، لتحريم الانتفاع بالميتة مطلقا [٤] وإنما يجوز الاستصباح بما عرض له النجاسة من الأدهان، لا بما نجاسته ذاتية.

(الثانية تحرم من الذبيحة خمسة عشر) شيئا: (الدم والطحال) بكسر الطاء (والقضيب) وهو الذكر (والأنثيان) وهما: البيضتان (والفرث) وهو الروث في جوفها (والمثانة) بفتح الميم وهو مجمع البول (والمرارة) بفتح الميم التي تجمع المرة الصفراء بكسرها معلقة مع الكبد كالكيس (والمشيمة) بفتح الميم بيت الولد، وتسمى الغرس بكسر الغين المعجمة. وأصلها مفعلة [٥] فسكنت الياء، (والفرج) الحياء ظاهره وباطنه، (والعلباء) بالمهملة المكسورة فاللام الساكنة فالباء الموحدة فالألف الممدودة عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة إلى عجب الذنب (والنخاع) مثلث النون الخيط الأبيض في وسط الظهر ينظم خرز السلسلة

---

[١] وهي (صحيحة الحلبي) المشار إليها في الهامش رقم ٧ ص ٣٠٧.

[٢] كما علل (العلامة) بأن هذه المعاملة ليست بيعا، بل هي استنقاذ مال الكافر.

وكما فعل (المحقق) من وجوب قصد الذكي.

[٣] أي ببطلان مثل هذه المعاملة رأسا إن لم يعمل بالصحيحة المشار إليها في الهامش رقم ٧ ص ٣٠٧.

[٤] أي جميع الاستعمالات.

[٥] أي أصل المشيمة (مشيمة) بكسر الياء فسكنت الياء وكسر ما قبلها.

في وسطها وهو الوتين الذي لا قوام للحيوان بدونه. (والغدد) بضم الغين المعجمة التي في اللحم وتكثر في الشحم (وذوات الأشاجع) وهي أصول الأصابع التي يتصل بعصب ظاهر الكف، وفي الصحاح: جعلها الأشاجع بغير مضاف [١]، والواحد أشجع (وخرزة الدماغ) بكسر الدال وهي المخ الكائن في وسط الدماغ شبه الدودة بقدر الحمصة تقريبا يخالف لونها لونه، وهي تميل إلى الغبرة (والحدق) يعني حبة الحدقة وهو الناظر من العين لا جسم العين كله.

وتحريم هذه الأشياء أجمع ذكره الشيخ غير المثانة فزادها ابن إدريس وتبعه جماعة منهم المصنف.

ومستند الجميع غير واضح، لأنه روايات [٢] يتلفق من جميعها ذلك. بعض رجالها ضعيف. وبعضها مجهول، والمتيقن منها [٣] تحريم ما دل عليه دليل خارج كالدم. وفي معناه الطحال [٤] وتحريمهما [٥] ظاهر الآية [٦]، وكذا ما استخبث منها [٧] كالفرث والفرج، والقضيب، والأنثيين، والمثانة، والمرارة، والمشيمة، وتحريم

---

[١] وهو لفظ (ذات).

[٢] الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٥ الباب ٣٠ الأحاديث تجد الأحاديث هناك بكثرة في هذا الموضوع.

[٣] أي من حرمة هذه الأشياء المذكورة.

[٤] لأنها دم متجمد.

[٥] أي الدم والطحال.

[٦] في قوله تعالى: إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله البقرة: الآية ١٧٣.

[٧] أي هذه المذكورات.

الباقي يحتاج إلى دليل، والأصل يقتضي عدمه. والروايات [١] يمكن الاستدلال بها على الكراهة، لسهولة خطبها [٢]، إلا أن يدعى استخباث الجميع [٣].

وهذا [٤] مختار العلامة في المختلف، وابن الجنيد أطلق كراهية بعض هذه المذكورات ولم ينص على تحريم شئ، نظرا إلى ما ذكرناه [٥]، واحترز بقوله: من الذبيحة، عن نحو السمك والجراد. فلا يحرم منه شئ من المذكورات [٦]: للأصل وشمل ذلك [٧] كبير الحيوان المذبوح كالجزور، وصغيره كالعصفور.

ويشكل الحكم بتحريم جميع ما ذكر [٨] مع عدم تمييزه [٩]،

---

[١] المشار إليها في الهامش رقم ٢ ص ٣١٠.

[٢] أي الكراهة، فإن أمرها سهل، لأنه يتساهل فيها ما لا يتساهل في الحرمة.

[٣] فإذا ثبت استخباث الجميع ثبتت الحرمة فحرمتها إذن تكون من باب الاستخباث، لا من باب الاستناد إلى هذه الروايات المشار إليها في الهامش رقم ١.

[٤] أي استخباث الجميع، فيحرم.

[٥] وهو ضعف الروايات المشار إليها في الهامش رقم ١ فلا تصلح مستندة للحرمة.

[٦] وهي المحرمات المذكورة، إلا ما كان منها خبيثا.

[٧] أي قول (المصنف): (تحرم من الذبيحة خمسة عشر).

[٨] وهي (الخمسة عشر) إذا كان الحيوان صغيرا جدا.

بحيث لا تتميز هذه الأجزاء المحرمة المذكورة عن بقية أجزاء الحيوان.

[٩] أي عدم تمييز ما ذكر من (الخمسة عشر) المحرمة عن بقية الأجزاء المحللة.

لاستلزامه [١] تحريم جميعه، أو أكثره، للاشتباه [٢].

والأجود. اختصاص الحكم [٣] بالنعم، ونحوها [٤] من الحيوان الوحشي، دون العصفور، وما أشبهه [٥].

(ويكره) أكل (الكلأ) بضم الكاف وقصر الألف جمع كلية وكلوة بالضم فيهما.

والكسر لحن عن ابن السكيت [٦] (وأذنا القلب

---

[١] مرجع الضمير (عدم تمييز الأجزاء المحرمة عن الأجزاء المحللة).

واللام في (لاستلزامه): تعليل للزوم الاشكال على الحكم بتحريم جميع المذكورات.

والمعنى: أن الحكم بحرمة جميع الخمسة عشر مع عدم تمييزها عن بقية الأجزاء المحللة يستلزم الحكم بحرمة جميع الأجزاء في الحيوان الصغير الذي لا تمييز بين هذه الأجزاء المحرمة، وبين بقية الأجزاء المحللة.

إذن يدور الأمر بين الحكم بحلية هذه الأجزاء المحرمة الغير المتميزة.

أو الحكم بحرمة جميع أجزاء الحيوان المحرمة والمحللة مقدمة لاجتناب الحرام.

[٢] أي لاشتباه الأجزاء المحرمة مع الأجزاء المحللة، هذا تعليل للزوم الحكم بحرمة جميع أجزاء الحيوان المحللة والمحرمة، أو أكثرها لو قلنا بحرمة تلك الأجزاء الخمسة عشر.

[٣] وهي حرمة الأجزاء (الخمسة عشر) بالنعم: الإبل. والبقر. والغنم، لانصراف الأدلة المذكورة على حرمة الأجزاء (الخمسة عشر) عن صغار الحيوان.

[٤] كالغزال. والحمر والتيوس الوحشيات. والكباش الجبلية. واليعافير [٥] كالبلابل. والزرازير. والخطاطيف.

[٦] بكسر السين وتشديد الكاف وزان (فعيل، أو فعليل) ك (شديد) وكل ما كان على هذا الوزن يكون مكسور الأول: (أبو يوسف يعقوب بن إسحاق الدورقي الأهوازي الإمامي).

والعروق، ولو ثقب الطحال مع اللحم وشوي حرم ما تحته) من لحم وغيره، دون ما فوقه، أو مساويه (ولو لم يكن مثقوبا لم يحرم) ما معه مطلقا [١] هذا هو المشهور، ومستنده رواية [٢] عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام وعلل فيها [٣] بأنه مع الثقب يسيل الدم من الطحال إلى ما تحته فيحرم، بخلاف غير المثقوب، لأنه في حجاب لا يسيل منه.

الله، وإعلاء كلمته العليا عند سماعهم هذه الأباطيل الدالة على نصب قائلها.

وهذا الموقف الشريف من (ابن الكسيت) عين الموقف الذي وقفه رجالات المبدأ والعقيدة أمام طواغيت الظلم والجور من أمثال.

(حجر بن عدي، وميثم التمار، ورشيد الهجري، وعمر بن حمق الخزاعي وأضرابهم) رضوان الله عليهم، لأن هذه المواقف من هؤلاء الأبطال والأوتاد هي التي رسخت قواعد مبدأ الحق وعمقته، وكانت سببا في انتشاره واستمراره إلى يومنا هذا.

وأما وجه تسميته ب (ابن السكيت) لأنه كان كثير السكوت. طويل الصمت ود ورق بفتح الدال، وسكون الواو وفتح الراء: بلدة صغيرة بين (تستر وأهواز) من بلاد (خوزستان).

[١] ما فوقه وما تحته.

[٢] (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٩ الباب ١٩ الحديث ١.

[٣] أي في الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٢.

(الثالثة يحرم تناول [١] الأعيان النجسة) [٢] بالأصالة كالنجاسات وأما بالعرض [٣] فإنه وإن كان كذلك إلا أنه يأتي [٤] (و) كذا يحرم (المسكر) مائعا كان أم جامدا وإن اختصت النجاسة بالمائع بالأصالة [٥] ويمكن أن يريد هنا بالمسكر المائع بقرينة الأمثلة، والتعرض [٦] في هذه المسألة للنجاسات وذكره [٧] تخصيص بعد تعميم (كالخمر) [٨] المتخذ

---

[١] المراد منه هنا الأكل والشرب.

[٢] كالميتة والمني والدم والكلب والخنزير والخمر والبول والغائط من الحيوان المحرم.

راجع الجزء الأول من طبعتنا الحديثة كتاب الطهارة ص ٤٨.

[٣] أي النجس بالعرض وهي المتنجسات.

[٤] في آخر هذه المسألة في قول (المصنف والشارح) رحمهما الله:

(وكذا يحرم النجاسات).

[٥] لا المسكر الجامد الذي صب عليه الماء فماع فيه. فصار مايعا بالعرض.

فإنه ليس بنجس.

[٦] بالجر عطفا على مجرور الباء أي وبقرينة التعرض لهذه المسألة وهي حرمة تناول الأعيان النجسة في النجاسات. كما يأتي قريبا في قول (المصنف):

(وكذا ما تقع فيه هذه النجاسات)، لأن المسكر الجامد بالأصالة ليس نجسا.

[٧] أي ذكر المسكر بعد الأعيان النجسة تخصيص بعد التعميم، لأن الأعيان النجسة تشمله.

[٨] نذكر في هذا المقام الأخبار الواردة عن (أهل البيت) صلوات الله وسلامه عليهم المذكورة في كتب أصحابنا (الإمامية) رضوان الله عليهم أجمعين

من العنب (والنبيذ) المسكر من التمر (والبتع) بكسر الباء وسكون التاء المثناة أو فتحها نبيذ العسل (والفضيخ) بالمعجمتين من التمر والبسر (والنقيع) من الزبيب (والمزر) بكسر الميم فالزاء المعجمة الساكنة فالمهملة نبيذ الشعير، ولا يختص التحريم في هذه بما أسكر، بل يحرم (وإن قل).

(وكذا) يحرم (العصير العنبي إذا غلا) بالنار وغيرها بأن صار

الله من سم الأساود، ومن سم العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها، فإذا شربها تفسخ لحمه وجلده كالجيفة يتأذى به أهل الجمع حتى يؤمر به إلى النار.

وشاربها وعاصرها ومعتصرها في النار. وبايعها ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها سواء في عارها وإثمها.

إلا ومن باعها، أو اشتراها لغيره لم يقبل الله منه صلاة ولا صياما ولا حجا ولا اعتمارا حتى يتوب منها، وإن مات قبل أن يتوب كان حقا على الله أن يسقيه لكل جرعة يشرب منها في الدنيا شربة من صديد جهنم.

ثم قال: ألا وإن الله حرم الخمر بعينها، والمسكر من كل شراب، إلا وكل مسكر حرام.

نفس المصدر ص ٣٠١ الباب ٣٤ الحديث ٥.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر، لأن الملائكة لا تدخله، ولا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل) نفس المصدر الباب ٣٥ الحديث ٢ ص ٣٠٢.

وعن (أبي جعفر وأبي عبد الله) عليهما السلام قالا: (مد من الخمر كعابد وثن).

نفس المصدر السابق ص ٢٥٤ الباب ١٣ الحديث ٦.

أعلاه أسفله ويستمر تحريمه (حتى يذهب ثلثاه، أو ينقلب خلا) ولا خلاف في تحريمه، والنصوص [١] متظافرة به، وإنما الكلام في نجاسته فإن النصوص [٢] خالية منها، لكنها [٣] مشهورة بين المتأخرين (ولا يحرم) العصير من (الزبيب وإن غلا على الأقوى)، لخروجه عن مسمى العنب [٤]، وأصالة [٥] الحل واستصحابه [٦]،

---

[١] أي المنصوص الواردة في تحريم العصير العنبي متظافرة.

راجع (الوسائل) الطبعة الحديثة ب (طهران) سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ كتاب الأشربة من ص ٢٢٣ إلى ص ٢٢٨.

[٢] المشار إليها في الهامش رقم ١.

وإليك بعض تلك النصوص.

عن (أبي عبد الله عليه السلام) قال: كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

وعن (أبي عبد الله عليه السلام) في جواب العصير الذي يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته قال: (إذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه).

فهاتان الروايتان وأمثالهما المذكورة في المصدر المشار إليه مطلقة لم يذكر فيها النجاسة سوى الحرمة.

[٣] أي نجاسة العصير العنبي.

[٤] وإن كان في الأصل عنبا.

[٥] بالجر عطفا على مدخول (لام الجارة) أي ولأصالة الحلية في الأشياء حتى يعلم حرمتها.

[٦] بالجر عطفا على (أصالة الحل) أي ولاستصحاب الحلية، لأن هذا العصير كان قبل الغليان حلالا، وبعد الغليان نشك في عروض الحرمة عليه.

خرج منه [١] عصير العنب إذا غلا بالنص [٢] فيبقى غيره [٣] على الأصل.

وذهب بعض الأصحاب إلى تحريمه [٤]، لمفهوم رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام حيث سأله عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه، فقال: لا بأس [٥]، فإن مفهومه التحريم قبل ذهاب الثلثين، وسند الرواية والمفهوم ضعيفان [٦] فالقول بالتحريم أضعف، أما النجاسة فلا شبهة في نفيها.

(ويحرم الفقاع) وهو ما اتخذ من الزبيب والشعير حتى وجد فيه

فنستصحب تلك الحالة السابقة وهي الحلية.

[١] أي من أصالة الحلية عصير العنبي بعد الغليان. فحكم عليه بالحرمة قبل ذهاب ثلثيه.

[٢] المراد منه هي النصوص المتظافرة الدالة على حرمة العصير العنبي بعد الغليان وقبل ذهاب ثلثيه. وقد أشير إلى تلك النصوص في الهامش رقم ١ ص ٣٢١.

[٣] مرجع الضمير (العصير العنبي) والمراد من لفظ غير (عصير الزبيب) أي ويبقى (عصير الزبيب) على أصل الحلية.

[٤] أي تحريم (عصير الزبيب) إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه.

[٥] (التهذيب) الطبعة الحديثة الثانية النجف الأشرف سنة ١٣٨٢ الجزء ٩ ص ١٢١ الحديث ٢٥٧.

[٦] أما ضعف السند فلاشتماله على (سهل بن زياد) وضعفه مشهور عند الأصحاب.

وأما ضعف المفهوم فلكونه مفهوم وصف وليس بحجة ثم إن القيد وهو (طبخه وذهاب ثلثيه) من سؤال الراوي، لا من قول الإمام عليه السلام.

النشيش [١] والحركة، أو ما أطلق عليه [٢] عرفا، ما لم يعلم انتفاء خاصيته [٣] ولو وجد في الأسواق ما يسمى فقاعا حكم بتحريمه وإن جهل أصله، نظرا إلى الاسم [٤]، وقد روى علي بن يقطين [٥] في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال: سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا أدري كيف يعمل، ولا متى عمل أيحل علي. أن أشربه؟ فقال:

لا أحبه [٦]، وأما ما ورد في الفقاع بقول مطلق [٧] وأنه بمنزلة الخمر فكثير لا يحصى [٨].

---

[١] من نش ينش وزان فر يفر فهو مضاعف. والمراد منه أول مرتبة الغليان يقال: نش النبيذ أي غلا.

[٢] مرجع الضمير (ما الموصولة). وجملة (عليه) مرفوع محلا نائب الفاعل ل (أطلق). والمعنى: أن الفقاع إما ما نش من ماء الشعير. أو ما أطلق عليه هذا الاسم عرفا.

[٣] أي انتفاء خاصية الفقاع وهو النشيش الذي هو سبب التحريم، لأن العرف قد يتسامح في مفاهيم بعض الألفاظ.

[٤] وهو الفقاع، لأن العرف يسمونه فقاعا.

[٥] كوفي الأصل. بغدادي المسكن. ولد في الكوفة سنة ١٢٤.

كان ثقة جليلا عظيم الشأن والمنزلة له مكان سام عند (الطائفة الإمامية) وكان من أصحاب الإمام (أبي الحسن موسى بن جعفر) صلوات الله وسلامه عليهما ومن خواصه له مقام رفيع عنده.

[٦] (مستدرك الوسائل) المجلد ٣ كتاب الأطعمة والأشربة ص ١٤٣ الباب ٢٦ الحديث ٣.

[٧] أي من غير قيد صنعه وبيعه في الأسواق وغير الأسواق.

[٨] إليك نص بعضها عن (أبي الحسن الرضا) عليه السلام قال: كل مسكر

(والعذرات) بفتح المهملة فكسر المعجمة (والأبوال النجسة) [١] صفة للعذرات والأبوال، ولا شبهة في تحريمها نجسة كمطلق النجس، لكن مفهوم العبارة [٢] عدم تحريم الطاهر منها [٣] كعذرة وبول ما يؤكل لحمه وقد نقل في الدروس تحليل بول المحلل عن ابن الجنيد وظاهر ابن إدريس، ثم قوي التحريم للاستخباث.

والأقوى جواز ما تدعو الحاجة إليه منه [٤] إن فرض له نفع.

وربما قيل: إن تحليل بول الإبل للاستشفاء إجماعي، وقد تقدم حكمه [٥]

حرام، وكل مخمر حرام، والفقاع حرام.

وعن (أبي الحسن الرضا) عليه السلام في جواب من سأل عن الفقاع.

فقال عليه السلام: هو خمر بعينها.

فهذان الحديثان دالان على حرمة الفقاع بقول مطلق من غير قيد صنعه وبيعه في الأسواق وغير الأسواق.

راجع (الوسائل) الطبعة الحديثة ب (طهران) سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٢٨٨ الباب ٢٧ الأحاديث حيث تجدها هناك مطلقة.

[١] أي النجسة صفة (للعذرات وللأبوال) أي العذرات النجسة والأبوال النجسة.

[٢] أي عبارة (المصنف) هنا حيث قال: (العذرات والأبوال النجسة) مقيدا لهما بالنجاسة.

[٣] أي من العذرات والأبوال.

[٤] أي من بول الحيوان المحلل اللحم.

[٥] أي حكم (المصنف) في المسألة الثانية في الأجزاء المحرمة من الذبيحة حيث عد الفرث منها في ص ٣٠٩.

بتحريم الفرث من المحلل، والنقل [١] عن ابن الجنيد الكراهية كغيره من المذكورات.

ويمكن أن تكون النجسة صفة للأبوال خاصة حملا للعذرة المطلقة على المعروف منها لغة وعرفا وهي عذرة الانسان فيزول الاشكال [٢] عنها ويبقى الكلام في البول (وكذا) يحرم (ما يقع فيه هذه النجاسات من المائعات) لنجاستها بقليلها وإن كثرت [٣]، (أو الجامدات إلا بعد

---

[١] أي تقدم نقل قول ابن الجنيد في كلام (الشارح) بالكراهة في بعض هذه الأجزاء المحرمة التي ذكرها (المصنف) في ص ٣٠٩ (وابن الجنيد) أطلق كراهة بعض هذه المذكورات.

[٢] خلاصة الاشكال الوارد على عبارة (المصنف) في قوله: (والعذرات والأبوال النجسة): إنه لو جعلنا (النجسة) صفة وقيدا للعذرات والأبوال يستفاد منها: أن العذرة الطاهرة والبول الطاهر لا يحرمان، مع أنه لم يقل أحد من الفقهاء بحلية أكل العذرة الطاهرة وإن قيل بحلية شرب البول الطاهر كما نقل (الشارح) رحمه الله عن (ابن إدريس وابن الجنيد). ونقل الاجماع على حلية بول الإبل. فإذن يكون المفهوم غير تام.

أما إذا جعلنا (النجسة) في عبارة (المصنف) صفة مختصة للأبوال يزول الاشكال، لأن (المصنف) حكم أولا بحرمة العذرات بقول مطلق ولم يستثن شيئا منها فتشمل الحرمة الطاهرة منها والنجسة.

ثم حكم ثانيا بحرمة الأبوال النجسة فقط.

فالمفهوم هنا في محله. كما هو الظاهر من العبارة ومن ميل (المصنف) رحمه الله إلى المفهوم ولا يبقى اشكال ويزول عن أصله.

[٣] أي المايعات.

الطهارة) استثناء [١] من الجامدات، نظرا إلى أن المائعات لا تقبل التطهير كما سيأتي (وكذا) يحرم (ما باشره الكفار) من المائعات، والجامدات برطوبة [٢] وإن كانوا ذمية.

(الرابعة يحرم الطين) بجميع أصنافه، فعن النبي صلى الله عليه وآله:

من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه [٣]، وقال الكاظم عليه السلام:

أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلا طين قبر الحسين عليه السلام فإن فيه شفاء من كل داء، وأمنا من كل خوف [٤] فلذا قال المصنف: (إلا طين قبر الحسين عليه السلام) فيجوز الاستشفاء منه (لدفع الأمراض) الحاصلة (بقدر الحمصة) المعهودة المتوسطة (فما دون) ولا يشترط في جواز تناولها أخذها بالدعاء وتناولها به، لإطلاق النصوص [٥] وإن كان أفضل.

---

[١] أي قول (المصنف): إلا بعد الطهارة استثناء من قوله: (أو الجامدات) أي الجامدات تحل بعد تطهيرها من النجاسة إذا أصيبت بها.

فلا تصح كلمة " إلا " أن تكون استثناء من المايعات أيضا، لأنها ليست قابلة للطهارة.

[٢] إلا بعد تطهير الجامدات.

[٣] (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٦١ الباب ٢٩ الحديث ٧.

[٤] نفس المصدر الباب ٣٠ الحديث ٢.

[٥] نفس المصدر وإليك نص بعض الأحاديث عن (أبي عبد الله) عليه السلام.

قال: (أكل الطين حرام علي بني آدم ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام.

من أكله من وجع شفاه الله).

فالحديث مطلق ليس فيه اشتراط الأخذ بالدعاء.

والمراد بطين القبر الشريف تربة ما جاوره من الأرض عرفا، وروي [١] إلى أربعة فراسخ، وروي ثمانية [٢]، وكلما قرب منه [٣] كان أفضل، وليس كذلك التربة المحترمة منها [٤] فإنها مشروطة بأخذها من الضريح المقدس، أو خارجه [٥] كما مر مع وضعها عليه، أو أخذها بالدعاء، ولو وجد تربة منسوبة إليه عليه السلام حكم باحترامها حملا على المعهود [٦].

(وكذا) يجوز تناول الطين (الأرمني) لدفع الأمراض المقرر عند

---

[١] (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٦٠؟ الباب ٣٠ الحديث ٣.

[٢] (بحار الأنوار) الطبعة القديمة طبع (المرحوم الكمپاني) المجلد ٢٢ ص ١٤٥ باب (تربة الحسين عليه السلام).

[٣] أي إلى القبر الشريف.

[٤] بحيث لا يجوز تنجيسها ولا إهانتها.

[٥] إلى أربعة فراسخ، أو ثمانية بشرط وضع التربة التي أخذت من الخارج إلى أربعة فراسخ أو ثمانية على القبر الشريف.

والسر في ذلك: أن هذه التربة الخارجة عن القبر الشريف لها إضافة ونسبة إلى الإمام أبي عبد الله الحسين عليه السلام وبهذه النسبة يكون لها احترام وخواص.

ثم إذا وضعت على القبر الشريف تتأكد تلك الإضافة وتتزايد. فتكون بحكم التربة المتصلة بالقبر الشريف. فتحرم إهانتها كتلك.

[٦] وهي التربة المتصلة بالقبر الشريف، أو الخارجة عنه إلى أربعة فراسخ أو ثمانية.

الأطباء نفعه منها [١] مقتصرا منه على ما تدعو الحاجة إليه بحسب قولهم [٢] المفيد للظن، لما فيه من دفع الضرر المظنون، وبه رواية حسنة [٣]، والأرمني طين معروف يجلب من أرمينية يضرب لونه إلى الصفرة، ينسحق بسهولة. يحبس الطبع والدم [٤]، وينفع البثور [٥] والطواعين [٦] شربا وطلاء " وينفع في الوباء [٧] إذا بل بالخل واستنشق رائحته، وغير ذلك من منافعه المعروفة في كتب الطب.

(الخامسة يحرم السم) بضم السين (كله) بجميع أصنافه جامدا كان، أم مائعا إن كان يقتل قليله، وكثيره (ولو كان كثيره يقتل) دون قليله كالأفيون [٨] والسقمونيا [٩] (حرم) الكثير القاتل، أو الضار (دون القليل) هذا [١٠] إذا أخذ منفردا، أما لو أضيف إلى غيره فقد

---

[١] أي من الأمراض.

[٢] أي قول الأطباء.

[٣] (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٦٢ الباب ٣١ الحديث ١.

[٤] أي يقطع الدم عن النزيف، ويمسك المعدة عن الاسهال.

[٥] جمع البثر وهي الدماميل الصغار جدا تخرج عند التهاب الجلد.

[٦] جمع الطاعون وهو المرض المعروف أعاذ الله المسلمين من شره.

[٧] المعبر عنه في عصرنا الحاضر ب (الهيضة).

[٨] وهو المعرف في عصرنا ب (الترياق).

[٩] بفتح السين والقاف والمد نبت.

[١٠] أي حرمة السم.

لا يضر منه الكثير كما هو معروف عند الأطباء [١]. وضابط المحرم ما يحصل به الضرر على البدن، وإفساد المزاج.

(السادسة يحرم الدم المسفوح) أي المنصب من عرق بكثرة من سفحت الماء إذا أهرقته (وغيره كدم القراد [٢] وإن لم يكن) الدم (نجسا)، لعموم حرمت عليكم الميتة والدم [٣] ولاستخباثه (أما ما يتخلف في اللحم) مما لا يقذفه المذبوح (فطاهر من المذبوح) حلال، وكان، عليه [٤] أن يذكر الحل، لأن البحث إنما هو فيه [٥]، ويلزمه [٦] الطهارة إن لم يذكرها معه.

واحترز بالمتخلف في اللحم عما يجذبه النفس إلى باطن الذبيحة فإنه حرام نجس، وما يتخلف في الكبد والقلب طاهر أيضا، وهل هو [٧] حلال كالمتخلف في اللحم وجه؟

---

[١] لا يخفى: أن تقدير اختلاط السم مع شئ آخر متوقف على إجازة الطبيب الحاذق. فلا يجوز لكل طبيب أن يميز الاختلاط.

[٢] بضم القاف وزان (غراب): دويبة صغيرة تتعلق بالبعير ونحوه.

وهي كالقمل للإنسان.

[٣] حيث إن الآية الكريمة تدل على حرمة مطلق الدم وإن لم يكن نجسا.

[٤] أي كان اللازم على (المصنف).

[٥] أي في الحل.

[٦] مرجع الضمير (الحل) وفي لم يذكرها (الطهارة) وفي معه (الحل) أيضا.

والمعنى: إن الطهارة لازمة للحل ولو لم تذكر، بخلاف الحل فإنه لا يكون مستلزما للطهارة.

فكان على (المصنف) أن يبدل لفظ (فطاهر) بلفظ (فحلال) حتى يشمل الطهارة.

[٧] أي المتخلف في الكبد والقلب.

ولو قيل بتحريمه [١] كان حسنا، للعموم [٢].

ولا فرق في طهارة المتخلف في اللحم بين كون رأس الذبيحة منخفضا عن جسدها، وعدمه، للعموم [٣] خصوصا بعد استثناء ما يتخلف في باطنها في غير اللحم.

(السابعة الظاهر: أن المايعات النجسة غير الماء) كالدبس وعصيره واللبن والأدهان وغيره (لا تطهر) بالماء وإن كان كثيرا (ما دامت كذلك) أي باقية على حقيقتها [٤] بحيث لا تصير باختلاطها بالماء الكثير ماء مطلقا، لأن الذي يطهر بالماء شرطه وصول الماء إلى كل جزء من النجس، وما دامت متميزة كلها أو بعضها لا يتصور وصول الماء إلى كل جزء نجس، وإلا [٥] لما بقيت كذلك.

---

[١] أي بتحريم الدم المتخلف في الكبد والقلب.

[٢] أي لعموم قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم). حيث إنها تدل على حرمة مطلق الدم، سواء المتخلف وغيره.

[٣] أي لعموم أدلة طهارة الدم المتخلف في اللحم، سواء كان رأس الذبيحة منخفظا عن جسده أم مرتفعا. والمراد من الأدلة (الاجماع. والسيرة. والضرورة) القاضية بذلك كما أفاده (المحقق الفقيه الهمداني) قدس سره في (مصباح الفقيه) كتاب الطهارة ص ٥٤١ [٤] بأن يقال لهذه المايعات النجسة: إنها دبس. دهن. لبن. فما دامت باقية على هذه الحقيقة ومتميزة عن غيرها لا تطهر باتصالها بالماء الطاهر، لعدم وصول الماء إليها.

[٥] أي ولو كان الماء الطاهر يصل إلى هذه المايعات وهي باقية على حالها وحقيقتها ولم تخرج عن صورتها الأولية لما كان يقال لها: دهن. دبس. لبن فهذا الإطلاق شاهد صدق على كونها باقية على ما كانت.

هذا [١] إذا وضعت في الماء الكثير، أما لو وصل الماء بها [٢] وهي في محلها فأظهر في عدم الطهارة قبل أن يستولي [٣] عليها أجمع، لأن [٤] أقل ما هناك أن محلها نجس، لعدم [٥] إصابة الماء المطلق له

---

[١] أي عدم طهارة هذه المايعات ما دامت باقية على حقيقتها الأولية، وصورتها الابتدائية.

[٢] مرجع الضمير (المايعات) كما وأنها المرجع في (هي ومحلها).

فالمعنى: أن إيصال الماء إلى هذه المايعات وهي في محلها وهو الظرف لا يكون سببا لطهارة هذه المايعات النجسة، لأن محلها صار نجسا بسبب اتصاله بالمايعات.

فهي تعود نجسة ثانيا حتى وإن فرضت طهارة المايع. لأن طهارته لا تفيد المحل، لنجاسته ثانيا بنجاسة المحل المتصل بالمايع النجس، لعدم وصول الماء الطاهر إلى جميع أجزاء المحل.

بل إلى قسم منه فينجس المايع بواسطة نجاسة المحل ثانيا.

فعدم الطهارة في هذه المايعات في هذه الحالة وفي هذه الكيفية أظهر من عدم طهارتها في الحالة الأولى بالكيفية الأولية.

[٣] مرجع الضمير (الماء الطاهر). وفي عليها (المايعات).

ولفظ أجمع تأكيد (للمايعات) أي أن هذه المايعات النجسة باقية على نجاستها وهي في محلها، لعدم استيلاء الماء عليها أجمع بحيث تخرج عما هي عليه وتصير ماء مطلقا.

[٤] تعليل لأظهرية عدم طهارة المايعات وإن اتصل بها الماء الكثير، أو الجاري بواسطة الأنبوب وإن فرضت طهارتها بسبب اتصالها بالماء الطاهر.

ببيان إن الماء المطلق لم يصل إلى جميع محل المايع الذي هي الحفرة أو الظرف مثلا، بل اتصل إلى نفس المايع وحده.

فقسم من المحل باق على نجاسته فينجس المايع بواسطة نجاسة المحل ثانيا كما عرفت في الهامش رقم ٢.

[٥] تعليل لبقاء المحل وهو الظرف على نجاسته.

أجمع فينجس [١] ما اتصل به منها وإن كثر [٢]، لأن شأنها [٣] أن تنجس بإصابة النجس لها مطلقا [٤]. وتوهم طهارة محلها [٥]، وما لا يصيبه الماء منها بسبب أصابته لبعضها

---

[١] الفاء تفريع على ما تقدم في الهامش رقم ٢ ص ٤ ٣٣١ ص ٣٣١ ونتيجة لبقاء المحل على نجاسته. ومرجع الضمير في به (المحل النجس). وفي منها (المايعات). والمراد من (ما الموصولة) (المايع النجس) المتصل بالمحل من المايعات. ومن في منها تبعيض (للمايعات).

فالمعنى: أن البعض المتصل بالمحل من المايعات ينجس بسبب اتصال هذا البعض بالمحل النجس وإن كثر هذا البعض.

[٢] أي وإن كثر المايع المتصل بالمحل النجس.

[٣] أي شأن هذه المايعات المتصلة بالمحل النجس وهي باقية على حالها وحقيقتها الأولية أن تنجس بإصابة النجس لها مطلقا. قليلة كانت أم كثيرة.

ومرجع الضمير في لها (المايعات) [٤] سواء كانت المايعات قليلة أم كثيرة.

[٥] مرجع الضمير (المايعات) كما وأنها المرجع في منها ولبعضها.

ومرجع الضمير في أصابته (الماء المطلق الطاهر).

والمراد من ما الموصولة (الأجزاء التحتانية). ومن محلها (الظرف.

ومن في منها (تبعيضية) والمراد منها (الأجزاء التحتانية) التي لم يصلها الماء.

وخلاصة المعنى: إمكان القول بطهارة محل هذه المايعات، وطهارة الأجزاء التحتانية التي لم يصلها الماء، لأن إصابة الماء الطاهر إلى بعض هذه المايعات تكون سببا لطهارة الكل الذي لم يصله الماء تبعا. هذه خلاصة ما أفاده المتوهم في طهارة المحل والمايعات بالتقريب الذي ذكرناه.

في غاية البعد، والعلامة في أحد قوليه أطلق الحكم بطهارتها [١]، لممازجتها [٢] المطلق وإن خرج عن إطلاقه، أو بقي اسمها، وله قول آخر بطهارة الدهن خاصة إذا صب في الكثير [٣]، وضرب فيه حتى اختلطت أجزاؤه به [٤]، وإن اجتمعت [٥] بعد ذلك على وجهه.

وهذا القول متجه على تقدير فرض اختلاط جميع أجزائه [٦] بالضرب ولم يخرج الماء المطلق عن إطلاقه.

والجواب: إن طهارة المحل والإجزاء التحتانية التي لم يصلها الماء في غاية البعد وأنه توهم محض، لأن المحل بعد أن لا يصل الماء لجميع أجزائه والإجزاء التحتانية باقية على نجاستها الأولية. فالمايعات الطاهرة تصير نجسة ثانيا بسبب اتصالها بالأجزاء التحتانية النجسة، وبنفس المحل الذي لا يصله الماء أجمع.

إذن كيف يمكن القول بطهارة هذه الأجزاء والمحل الذي لا يصله الماء.

[١] أي بطهارة هذه المايعات الغير الماء المتصلة بالمحل النجس.

[٢] أي بمطلق الممازجة وإن بقيت المايعات على حقيقتها الأولية، وخرج الماء المطلق عن إطلاقه بسبب المايعات وبقي اسم المايعات.

[٣] أي صب الدهن في الماء الكثير وهو الكر أو الجاري.

[٤] أي اختلطت أجزاء الدهن بالماء الكثير.

[٥] أي وإن اجتمعت أجزاء الدهن بعد الخلط والضرب والمزج على سطح الماء فجمدت بسبب البرد مثلا. فتؤخذ من على سطحه. فهذه الأجزاء المتجمعة المنجمدة طاهرة.

أو يغلى الماء المختلط على النار فتذهب أجزؤه المائية بالبخار وتبقى الأجزاء الدهنية.

[٦] أي أجزاء الدهن النجس بالضرب والخلط.

وأما الماء [١] فإنه يطهر اتصاله بالكثير ممازجا له [٢] عند المصنف أو غير ممازج على الظاهر [٣] سواء صب في الكثير [٤]، أو وصل الكثير به ولو في آنية ضيقة الرأس مع اتحادهما [٥] عرفا، أو علو الكثير [٦]. (وتلقي النجاسة وما يكتنفها ويلاصقها من الجامد) كالسمن والدبس في بعض الأحوال [٧]. والعجين والباقي طاهر على الأصل، ولو اختلفت أحوال المائع كالسمن في الصيف والشتاء فلكل حالة حكمها [٨]. والمرجع

---

[١] أي الماء المطلق.

[٢] ممازجا منصوب على الحالية حال الماء المطلق.

ومرجع الضمير في له الماء الكثير الطاهر.

والمعنى: إن الماء المطلق النجس حال كونه ممزوجا بالماء الطاهر الكثير يكون طاهرا. كما أن الدهن النجس بالتجميد، أو الغلي صار طاهرا.

[٣] تقدم في (الجزء الأول) من طبعتنا الحديثة كتاب الطهارة ص ٣٥ ٣٢ في قول (المصنف): (أو لاقى كرا) كيفية تطهير الماء المطلق فراجع.

[٤] أي في الماء الكثير الطاهر كالكر أو الجاري.

[٥] أي اتحاد المائين وهما: الماء المطلق النجس.

والماء الكثير الطاهر. بأن اتصل الماءان بأنبوب.

[٦] أي علو الكثير المطهر على الماء النجس قليلا كان أو كثيرا وقد تقدمت الإشارة إليه في نفس المصدر.

[٧] كما إذا جمدت بالبرد.

[٨] ففي الشتاء يرفع النجس وما حوله إذا تنجس الدهن أو الدبس.

ويستعمل الباقي.

وفي الصيف يترك الكل لنجاسة المايع.

في الجمود والميعان إلى العرف، لعدم تحديده شرعا [١].

(الثامنة تحرم البان الحيوان المحرم لحمه) كالهرة والذئبة واللبوة [٢] (ويكره لبن المكروه لحمه كالأتن) بضم الهمزة والتاء وبسكونها جمع أتان بالفتح: الحمارة ذكرا أو أنثى، ولا يقال في الأنثى: أتانة [٣].

(التاسعة المشهور) بين الأصحاب بل قال في الدروس: إنه كان أن يكون إجماعا (استبراء [٤] اللحم المجهول ذكاته) لوجدانه مطروحا (بانقباضه [٥] بالنار) عند طرحه فيها (فيكون مذكى، وإلا) ينقبض بل انبسط واتسع وبقي على حاله (فميتة). والمستند رواية شعيب عن الصادق عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحما لم يدر أذكي هو أم ميت قال: فاطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت [٦]، وعمل بمضمونها المصنف في الدروس، وردها العلامة

---

[١] يمكن أن يقال: إن الجامد إذا أخذ منه شئ يبقى مكانه فارغا.

بخلاف المايع فإنه إذا أخذ منه شئ يأتي مكانه من نفس المايع حالا.

[٢] أنثى الأسد.

[٣] مراد (الشارح) قدس الله نفسه إن هذا اللفظ لا يذكر ولا يؤنث.

فلا يدخله التاء لأجل التأنيث فلا يقال في الأنثى: (أتانة).

[٤] الاستبراء هنا بمعنى الاختبار وهو استظهار كون اللحم بريئا من عدم التذكية أي حصول العلم على أنه يصح أكله.

[٥] الجار والمجرور متعلق بقوله: (استبراء اللحم) أي الاستبراء الذي هو الاختبار يحصل بانقباض اللحم بالنار.

[٦] (الكافي) الطبعة الحديثة ب (طهران) ١٣٧١ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٦١ الحديث ١.

والمحقق في أحد قوليه، لمخالفتها [١] للأصل. وهو عدم التذكية، مع أن في طريق الرواية ضعفا [٢].

---

[١] أي لمخالفة هذه الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٦ ص ٣٣٥ للأصل وهو (الاستصحاب) أي استصحاب عدم التذكية في اللحم المجهول الذي لا يعلم تذكيته فإنه إذا شك في مثل هذا اللحم يجري استصحاب العدم ولا مجال لأصالة الحل، لتقدم الاستصحاب عليها، للحكومة.

بيان ذلك: إن الاستصحاب هذا أصل سببي وهو يرفع موضوع الأصل المسبي. لأن الشك في الحلية مسبب عن الشك في التذكية الذي هو موضوع الاستصحاب.

فالمكلف إذا أجرى استصحاب عدم التذكية في مثل هذا الحيوان كان عالما بعدم تذكيته بحكم الشارع.

فإذا كان عالما به كذلك يرتفع موضوع أصالة الحلية وهو الجهل بالواقع وعدم العلم به.

والحاصل. أن الشك في الطهارة والحلية في المقام بما أنه مسبب عن الشك في التذكية وعدمها.

فاستصحاب عدمها رافع لهذا الشك فلا يبقى مجال عندئذ لقاعدة الطهارة والحلية.

نظير ما إذا شك في طهارة ماء ونجاسته فاستصحاب طهارته حاكم على استصحاب نجاسة ثوب غسل به، لأن الشك في نجاسته مسبب عن الشك في طهارة هذا الماء. فإذا أثبتنا طهارته بالاستصحاب يترتب عليها آثارها.

ومن جملة آثارها طهارة الثوب المغسول به. ولا يبقى مجال لاستصحاب بقاء نجاسته، لارتفاع موضوعه بحكم الشارع.

[٢] من جهتين: (الأولى) مخالفة الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٦ ص ٣٣٥ للأصل كما عرفت في الهامش رقم ١.

والأقوى تحريمه مطلقا [١]، قال في الدروس تفريعا على الرواية [٢]:

ويمكن اعتبار المختلط [٣] بذلك، إلا أن الأصحاب والأخبار [٤] أهملت ذلك. وهذا الاحتمال [٥] ضعيف، لأن [٦] المختلط يعلم أن فيه ميتا

(الثانية) ضعف هذه الرواية، لاشتمالها على شخصين. أحدهما (إسماعيل ابن عمر) وهو ضعيف. و (ثانيهما شعيب) وهو مردد بين المجهول والثقة.

[١] أي تحريم اللحم المجهول التذكية مطلقا سواء كان أجري عليه الاستبراء أم لا.

[٢] وهي المشار إليها في الهامش رقم ٦ ص ٣٣٥.

[٣] وهو المذكى بغير المذكى أي بجعله على النار فما ينقبض منه فهو حلال، وما ينبسط منه فهو حرام.

[٤] أي الأخبار الواردة في اللحم المختلط المذكى بغيره أهملت هذه الطريقة.

(وهو الاختبار بالنار).

وإليك أحد الخبرين المذكورين في هذا الباب: عن الحلبي قال: سمعت (أبا عبد الله) عليه السلام يقول: (إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه).

والخبر الثاني أيضا عن الحلبي بهذا المضمون.

راجع (الكافي) الطبعة الجديدة ب (طهران) ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٦٠ الحديث ٢ ١.

[٥] وهو إلحاق المختلط بالمجهول في اختباره بهذا النحو.

[٦] تعليل لضعف الاحتمال وهو عدم إلحاق المختلط بالمجهول.

يقينا، مع كونه [١] محصورا. فاجتناب الجميع متعين [٢]، بخلاف ما يحتمل كونه [٣] بأجمعه مذكى فلا يصح حمله عليه [٤] مع وجود الفارق [٥].

وعلى المشهور [٦] لو كان اللحم قطعا متعددة فلا بد من اعتبار كل قطعة على حدة، لإمكان كونه من حيوان متعدد، ولو فرض العلم بكونه [٧] متحدا جاز اختلاف حكمه بأن يكون قد قطع بعضه منه قبل التذكية.

ولا فرق على القولين [٨] بين وجود محل التذكية ورؤيته مذبوحا أو منحورا، وعدمه [٩]، لأن الذبح والنحر بمجردهما لا يستلزمان الحل

---

[١] أي المختلط. هذا إذا كان المختلط محصورا. بحيث يمكن استقصاؤه.

بخلاف ما إذا لم يمكن.

[٢] لأن كل شبهة محصورة واقعة في محل الابتلاء يجب الاجتناب عن أطرافها [٣] أي اللحم.

[٤] مرجع الضمير (اللحم المجهول) وفي حمله (المختلط) والمعنى: أنه لا يصح حمل المختلط وهو ما اختلط فيه المذكى بغيره.

[٥] وهو كون اللحم المجهول يحتمل أن يكون كله ذكيا بخلاف المختلط فإنه لا يحتمل فيه ذلك، للعلم بكون الميتة فيه لا محالة.

[٦] وهو اختيار اللحم المجهول بالنار.

[٧] أي اللحم المقطع.

[٨] وهما: اختصاص الاختبار بالنار باللحم المجهول.

وتعميم الاختبار باللحم المجهول. واللحم المختلط بالمذكى من دون فرق بينهما.

[٩] معنى العبارة هكذا: أي لا فرق على القولين الذين ذكرناهما في الهامش رقم ٨ بين أن يكون محل الذبح وهو الرأس والرقبة موجودا في اللحم وإن رؤي

لجواز تخلف بعض الشروط [١]. وكذا [٢] لو وجد الحيوان غير مذبوح ولا منحور. لكنه مضروب بالحديد في بعض جسده، لجواز كونه قد استعصى فذكي كيف اتفق حيث يجوز في حقه ذلك [٣]، وبالجملة فالشرط إمكان كونه مذكى على وجه يبيح [٤] لحمه.

(العاشر لا يجوز استعمال شعر الخنزير) كغيره [٥] من أجزائه مطلقا وإن حلت من الميتة غيره. ومثله [٦] الكلب (فإن اضطر إلى استعمال

الحيوان مذبوحا لو كان غنما، أو بقرا، أو منحورا لو كان إبلا.

وبين أن لا يكون محل الذبح موجودا كما لو لم يكن رأس الحيوان ورقبته أصلا موجودا في أنه لا بد من الاختبار ولا يحكم بحليته بمجرد رؤيته مذبوحا.

ورؤيته بالجر عطف تفسير ومضاف إلى المفعول. مرجع الضمير فيه (الحيوان).

[١] كعدم الاستقبال، أو بغير الحديد، أو كان الذابح كافرا.

[٢] أي وكذا يجري الاختبار في هذه الصورة أيضا كما وجب الاختبار في الصورة الأولى المشار إليها في الهامش رقم ٩ ص ٣٣٨.

[٣] أي يمكن التذكية في حقه كيف اتفق كالإبل والجاموس حيث يتمردان على الذابح في كثير من الأوقات.

[٤] من أباح يبيح من باب الأفعال. والفاعل ضمير يرجع إلى مجرور على وهو (وجه) أي تكون التذكية على وجه. يبيح ذلك الوجه أكل لحمه.

كما أن (ذكي) فعل ماض مجهول.

[٥] أي كغير الشعر من أجزاء الخنزير مطلقا، سواء حلت الحياة في تلك الأجزاء أم لا.

[٦] أي الكلب مثل الخنزير في أن جميع أجزائه لا يجوز استعمالها، سواء كان الاستعمال في حال الضرورة أم لا.

شعر الخنزير استعمل ما لا دسم فيه، وغسل يده) بعد الاستعمال، ويزول عنه الدسم بأن يلقى [١] في فخار، ويجعل في النار حتى يذهب دسمه رواه [٢] برد الإسكاف عن الصادق عليه السلام.

وقيل: يجوز استعماله مطلقا [٣]، لإطلاق رواية [٤] سليمان الإسكاف لكن فيها أنه يغسل يده إذا أراد أن يصلي، والاسكافان [٥] مجهولان، فالقول بالجواز [٦] مع الضرورة حسن، وبدونها ممتنع، لإطلاق [٧] تحريم الخنزير الشامل لموضع النزاع [٨] وإنما يجب غسل يده مع مباشرته

---

[١] أي يلقى ما لا دسم فيه في فخار وهو الكوز المفخور أي المطبوخ.

[٢] (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٦٢ الباب ٣٦ الحديث ١.

[٣] سواء كان فيه دسم أم لا.

[٤] نفس المصدر السابق الحديث ٣. حيث إن الحديث مطلق لا تقييد للجواز بصورة ذهاب دسمه.

[٥] وهما: (برد الإسكاف) الراوي للرواية الأولى المشار إليها في الهامش رقم ٢.

و (سليمان الإسكاف) الراوي للرواية الثانية المشار إليها في الهامش رقم ٤.

[٦] أي جواز استعمال شعر الخنزير بدون أن يذهب دسمه في حالة الضرورة.

[٧] في قول (الإمام الرضا) عليه السلام من جواب مسائل (محمد بن سنان).

(وحرم الخنزير لأنه مشوه جعله الله عظة للخلق وعبرة وتخويفا) إلى آخر الحديث يحتمل أن يريد بالإطلاق إطلاق هذا الحديث.

راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٤٨ الباب ١ الحديث ٣.

[٨] وهو استعمال شعر الخنزير مطلقا سواء كان فيه الدسم أم لا.

برطوبة كغيره من النجاسات.

(الحادية عشر لا يجوز) لأحد (الأكل من مال غيره) ممن يحترم ماله وإن كان كافرا، أو ناصبيا، أو غيره من الفرق [١] بغير إذنه، لقبح التصرف في مال الغير كذلك [٢]، ولأنه أكل مال بالباطل [٣] ولقوله صلى الله عليه وآله: المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه [٤] (إلا من بيوت من تضمنته الآية) وهي قوله تعالى:

ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم، أو بيوت آبائكم، أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم [٥]، فيجوز الأكل من بيوت المذكورين مع حضورهم، وغيبتهم (إلا مع علم الكراهة) ولو بالقرائن الحالية بحيث تثمر الظن الغالب بالكراهة، فإن ذلك [٦] كاف في هذا ونظائره، ويطلق عليه [٧] العلم كثيرا.

---

[١] أي من الفرق الإسلامية.

[٢] أي بغير إذنه.

[٣] قال الله عز وجل: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) البقرة: الآية ١٨٨.

[٤] (سنن ابن ماجة) المجلد الثاني طبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٧٣ ص ١٢٩٨ الحديث ٣٩٣٣. وفي المصدر لفظ (كل المسلم).

[٥] النور: الآية ٦١.

[٦] أي الظن الغالب على احتمال الكراهة كاف في حرمة الأكل من تلك البيوتات.

[٧] أي على هذا الظن الغالب عرفا.

ولا فرق بين ما يخشى فساده في هذه البيوت، وغيره، ولا بين دخوله بإذنه، وعدمه. عملا بإطلاق الآية [١]، خلافا لابن إدريس فيهما [٢]، ويجب الاقتصار على مجرد الأكل. فلا يجوز الحمل، ولا إطعام الغير، ولا الإفساد بشهادة الحال [٣]، ولا يتعدى الحكم [٤] إلى غير البيوت من أموالهم، اقتصارا فيما خالف الأصل على مورده [٥]، ولا إلى تناول غير المأكول [٦] ٩، إلا أن يدل عليه [٧] الأكل بمفهوم الموافقة كالشرب من مائه، والوضوء به، أو يدل عليه [٨] بالالتزام كالكون بها حالته.

---

[١] المشار إليها في الهامش رقم ٥ ص ٣٤١.

[٢] وهما: خشية الفساد وعدمها. والدخول بالأذن وعدمه. حيث خص (ابن إدريس) جواز الأكل بخشية الفساد، والدخول بإذن صاحبه.

[٣] وهي القرائن الدالة على أن المراد من الأكل الأكل في البيت، لا الحمل ولا الإفساد.

[٤] وهو جواز الأكل.

[٥] وهو جواز الأكل في بيت من ذكرته الآية الكريمة.

[٦] من أثاث البيت.

[٧] أي يدل على جواز ما خالف الأصل مفهوم الموافقة وهي الأولوية.

بمعنى أنه إذا جاز الأكل مع أنه تلف مالي فالشرب بطريق أولى يجوز.

[٨] أي على جواز ما خالف الأصل بالدلالة الالتزامية مثل الكون في الدار للأكل. فإن الأكل فيها ملازم للكون فيها بأي نحو من الأنحاء جالسا قائما قاعدا مضطجعا مستلقيا.

وهل يجوز دخولها لغيره [١]، أو الكون بها بعده [٢] وقبلة؟ نظر من [٣] تحريم التصرف في مال الغير إلا ما استثنى. ومن [٤] دلالة القرائن على تجويز مثل ذلك من المنافع التي لا يذهب من المال بسببها شئ حيث جاز إتلافه بما ذكر [٥].

والمراد ببيوتكم: ما يملكه الآكل [٦]، لأنه [٧] حقيقة فيه.

ويمكن أن تكون النكتة فيه [٨] مع ظهور إباحته الإشارة إلى مساواة ما ذكر [٩] له من الإباحة، والتنبيه على أن الأقارب المذكورين والصديق ينبغي جعلهم كالنفس في أن يحب لهم ما يحب لها، ويكره لهم ما يكره لها كما جعل بيوتهم كبيته [١٠].

---

[١] أي وهل يجوز دخول بيوت من تضمنته الآية الشريفة لغير الأكل.

[٢] أي البقاء في الدار للأكل قبل الكون وبعد الكون.

[٣] دليل لعدم جواز الدخول في البيوت قبل الأكل لغير الأكل، والمكث بها قبل الأكل وبعد الأكل.

[٤] دليل لجواز الدخول في تلك البيوت قبل الأكل لغير الأكل والمكث بها قبل الأكل وبعده.

[٥] وهو الأكل فإذا جاز إتلاف المال بسبب الأكل فما لا يتلف من المال فهو أولى بالجواز.

[٦] عينا أو منفعة.

[٧] أي إضافة البيوت إلى ضمير الجمع وهو (كم) حقيقة في الملك.

[٨] أي جواز الأكل في ذكر بيوتكم مع أن أكل الانسان في بيته ظاهر الجواز.

[٩] مرجع الضمير (بيوت الأقارب) وفي له (بيت الانسان) أي لمساواة البيوت المذكورة مع بيت الانسان في جواز الأكل منها.

[١٠] هذه موعظة للمسلمين أي ينبغي للمسلم أن يكون هكذا صفته. فيا حبذا

وقيل: هو بيت الأزواج والعيال.

وقيل: بيت الأولاد، لأنهم لم يذكروا في الأقارب، مع أنهم أولى منهم بالمودة والموافقة، ولأن ولد الرجل بعضه [١]، وحكمه حكم نفسه [٢] وهو وماله لأبيه [٣] فجاز نسبة بيته إليه. وفي الحديث، إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه [٤].

والمراد بما ملكتم مفاتحه ما يكون عليها وكيلا، أو قيما [٥] يحفظها وأطلق على ذلك ملك المفاتيح، لكونها في يده وحفظه، روى ذلك ابن أبي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام.

وقيل [٦]: هو بيت المملوك والمعني في قوله: أو صديقكم

لو عمل بها إذن لكنا على خير كثير.

[١] كما قال (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام: في وصيته لولده (الإمام الحسن): (يا بني إني وجدتك بعضي) نهج البلاغة الجزء ٣ شرح (العلامة محمد عبده) ص ٤٣ طبعة مصر.

[٢] كما قال عليه السلام: (بل وجدتك كلي حتى كان شيئا لو أصابك أصابني، وكان الموت لو أتاك أتاني. فعناني من أمرك ما يعنيني من أمر نفسي).

[٣] في قوله صلى الله عليه وآله: (أنت ومالك لأبيك).

راجع (سنن ابن ماجة) المجلد ٢ طبعة دار الكتب العربية سنة ١٣٧٣ كتاب التجارات ص ٧٦٩ الحديث ٢٢٩١.

[٤] نفس المصدر السابق ص ٧٢٣ الحديث ٢١٣٧.

[٥] المراد من القيم الناظر على طفل، أو مجنون سواء كان ناظرا شرعيا أم إجباريا كالأب وجد الأب. فيجب عليه حفظ ما يملكانه من عقار، أو مال، أو دار.

[٦] عن (أبي عبد الله) عليه السلام في قول الله عز وجل: (أو ما ملكتم

بيوت صديقكم على حذف المضاف [١]، والصديق يكون واحدا وجمعا، فلذلك جمع البيوت [٢].

ومثله [٣] الخليط، والمرجع في الصديق إلى العرف، لعدم تحديده شرعا، وفي صحيحة الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت:

ما يعني بقوله: أو صديقكم قال: هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه [٤]، وعنه عليه السلام من عظم حرمة الصديق أن جعل له من الإنس والتفقد والانبساط وطرح الحشمة بمنزلة النفس والأب والأخ والابن [٥]، والمتبادر من المذكورين [٦] كونهم كذلك بالنسب وفي إلحاق من كان منهم كذلك [٧] بالرضاع وجه من حيث إن الرضاع لحمه كلحمة النسب [٨]، ولمساواته [٩] له في كثير من الأحكام، ووجه

مفاتحه) قال: (الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله ويأكل بغير إذنه).

(التهذيب) الطبعة الحديثة ١٣٨٢ الجزء ٩ كتاب (الذبايح والأطعمة) ص ٩٦ الحديث ١٥١.

[١] وهو (بيوت).

[٢] فيكون المراد بيوت أصدقائكم.

[٣] أي مثل الصديق الخليط في صدقه على الواحد والجمع.

[٤] نفس المصدر السابق ص ٩٥ الحديث ١٤٩.

[٥] فكان حكمه حكمهم.

[٦] أي في الآية الشريفة.

[٧] أي أبا رضاعيا أو أما، أو أختا، أو عما أو عمة، أو خالة من الرضاع.

[٨] فيكونون كالنسبيين في الأحكام.

[٩] أي لمساواة الرضاع للنسب.

العدم كون المتبادر النسبي منهم ولم أقف فيه [١] على شئ نفيا وإثباتا والاحتياط التمسك بأصالة الحرمة في موضع الشك [٢]، والحق بعض الأصحاب الشريك في الشجر، والزرع، والمباطخ [٣] فإن له الأكل من المشترك [٤] بدون إذن شريكه مع عدم علم الكراهة محتجا [٥] بقوله تعالى:

" إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " [٦].

وفيه [٧] نظر لمنع تحقق التراضي مطلقا [٨] وجعلها [٩] صفة للتجارة يقتضي جواز الأكل من كل تجارة [١٠] وقع فيها التراضي بينهما. وهو [١١]

---

[١] أي لم أقف في كلمات الأصحاب من صرح بكون المذكورين في الآية الشريفة النسبي منهم فقط، أو حتى الرضاعي.

[٢] وهو الرضاعي.

[٣] جمع المبطخة بفتح الميم أي الأرض ذات البطيخ: وهو المعروف عندنا ب (الرقي). وفي الحجاز (حب حب). ولكن المعروف حاليا إطلاق البطيخ على الشمام ويقال له بالفارسية: (خربوزة).

[٤] مما هو مشترك بينهما من الزرع والشجر والبطيخ.

[٥] أي بعض الأصحاب.

[٦] النساء: الآية ٢٨. بناء على شمولها للأكل أيضا.

[٧] أي في الاستدلال بالآية.

[٨] أي حتى في الأكل، بل هو في الشركة والتجارة.

[٩] أي جعل جملة " عن تراض " منصوبة محلا لتكون صفة تجارة حتى تنتج جواز الأكل من كل تجارة وقع التراضي عليها.

[١٠] سواء كانت من الشجر أم الزرع، أم البطيخ أم غيرها من دون اختصاص [١١] فالدليل وهي الآية أعم من المدعى إذ المدعى أخص من الدليل، لأن المدعى جواز الأكل من الشجر والبطيخ والزرع. والدليل أعم يقتضي جواز الأكل من كل تجارة.

معلوم البطلان.

وألحق المصنف وغيره الشرب من القناة المملوكة، والدالية [١]، والدولاب [٢]، والوضوء، والغسل عملا بشاهد الحال. وهو حسن إلا أن يغلب على الظن الكراهة.

(الثانية عشر إذا انقلب الخمر خلا حل)، لزوال المعنى المحرم [٣]، وللنص [٤] (سواء كان) انقلابه (بعلاج، أو من قبل نفسه) وسواء كانت عين المعالج به باقية فيه [٥] أم لا، لإطلاق النص [٦] والفتوى بجواز علاجه بغيره، وبطهره يطهر ما فيه من الأعيان وآلته، لكن يكره علاجه بغيره [٧]، للنهي عنه في رواية [٨] أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام. ولا أعلم لأصحابنا خلافا في ذلك [٩]

---

[١] الناعورة التي يديرها الماء: فإن الماء بعد وصوله إليها يكون ملكا لصاحبها.

[٢] كل آلة تدور على محور. جمعه (دواليب).

[٣] وهو الاسكار.

[٤] (الكافي) الطبعة الحديثة سنة ١٣٧٩ الجزء ٩ كتاب الأطعمة ص ٤٢٨ الحديث ٢.

[٥] أي في الخل المنقلب عن الخمر.

[٦] نفس المصدر الحديث ٣.

[٧] أي بغير الخمر.

[٨] (التهذيب) الطبعة الحديثة سنة ١٣٨٢ الجزء ٩ كتاب الأطعمة ص ١١٨ الحديث ٢٤٥.

[٩] أي في طهارة الخمر بالعلاج.

في الجملة، وإن اختلفوا في بعض أفراده [١]. ولولا ذلك [٢] لأمكن استفادة عدم طهارته بالعلاج من بعض النصوص [٣] كما يقوله بعض العامة [٤]، وإنما تطهر النجاسة الخمرية. فلو كان نجسا بغيرها ولو بعلاجه بنجس كمباشرة الكافر له لم يطهر بالخلية، وكذا لو ألقي في الخل خمر حتى استهلكه الخل، أو بالعكس [٥] على الأشهر، (الثالثة عشرة لا يحرم شرب الربوبات وإن شم منها ريح المسكر كرب التفاح)، ورب السفرجل، والأترج، والسكنجبين (وشبهه لعدم إسكاره) قليله وكثيره، (وأصالة حله) وقد روى الشيخ وغيره عن جعفر بن أحمد المكفوف قال: كتبت إليه يعني أبا الحسن الأول عليه السلام أسأله عن السكنجبين، والجلاب، ورب التوت، ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال [٦].

(الرابعة عشرة يجوز عند الاضطرار تناول المحرم) من الميتة والخمر وغيرهما (عند خوف التلف) بدون التناول [٧] (أو) حدوث (المرض) أو زيادته (أو الضعف المؤدي إلى التخلف عن الرفقة مع ظهور أمارة العطب) على تقدير التخلف.

---

[١] وهو اشتراط بعض الأصحاب: عدم بقاء أجزاء ما عولج به فيه.

[٢] أي إجماع الأصحاب.

[٣] المشار إليه في الهامش رقم ٨ ص ٣٤٧.

[٤] بعدم طهارة الخمر بالعلاج.

[٥] بأن ألقي في الخمر خل حتى استهلكه.

[٦] (التهذيب) الطبعة الجديدة ١٣٨٢ المجلد ٩ كتاب الأشربة ص ١٢٧ الحديث ٢٨٦.

[٧] الجار والمجرور متعلق بالتلف أي التلف بدون التناول.

ومقتضى هذا الاطلاق [١] عدم الفرق بين الخمر وغيره من المحرمات في جواز تناولها عند الاضطرار، وهو [٢] في غير الخمر موضع وفاق، أما فيها فقد قبل بالمنع مطلقا [٣] وبالجواز [٤] مع عدم قيام غيرها مقامها.

وظاهر العبارة ومصرح الدروس جواز استعمالها [٥] للضرورة مطلقا [٦] حتى للدواء كالترياق والاكتحال، لعموم الآية [٧] الدالة على جواز تناول المضطر إليه [٨]، والأخبار [٩] كثيرة في المنع من استعمالها مطلقا حتى الاكتحال، وفي بعضها إن الله تعالى لم يجعل في شئ مما حرم دواء ولا شفاء وإن من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار [١٠]

---

[١] وهو يجوز تناول المحرم.

[٢] أي جواز التناول.

[٣] حتى عند الاضطرار.

[٤] أي عند الاضطرار.

[٥] أي المحرمات.

[٦] سواء كان الاستعمال لخوف التلف أم لا.

[٧] في قوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه) البقرة: الآية ١٧٣.

[٨] أي مطلقا.

[٩] مضى ذكر الأخبار المانعة عن استعمال الخمر في هذا الجزء ص ٣١٦ تحت رقم ٨.

[١٠] (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٣٢١ الباب ٢١ الحديث ١.

والمصنف حملها [١] على الاختيار، والعلامة على طلب الصحة [٢]، لا طلب السلامة من التلف، وعلى ما سيأتي [٣] من وجوب الاقتصار على حفظ الرمق هما [٤] متساويان ولو قام غيرها [٥] مقامها وإن كان محرما قدم عليها [٦] لإطلاق النهي الكثير عنها [٧] في الأخبار [٨].

(ولا يرخص الباغي [٩] وهو الخارج على الإمام العادل عليه السلام.)

---

[١] أي الأخبار المانعة عن استعمال الخمر مطلقا حتى في الاكتحال حملها (المصنف) على حالة الاختيار. لا في حالة الاضطرار فإنه جائز الاستعمال في تلك الحالة.

[٢] أي حمل (العلامة) هذه الأخبار المانعة على طلب الصحة من استعمال الخمر، لا على طلب السلامة. فإن الاستعمال في هذه الحالة جائز.

[٣] في قول (المصنف): (وإنما يجوز ما يحفظ الرمق) (وعلى ما) مرفوع محلا خبر مقدم للمبتدأ المؤخر وهو قوله (وهما متساويان).

[٤] أي قول (المصنف): (وإنما يجوز ما يحفظ الرمق)، وقول (العلامة) (تحمل الأخبار المانعة على طلب الصحة) متساويان في جواز استعمال الخمر في حالة سد الرمق فقط، لا مطلقا.

[٥] أي غير الخمر من المحرمات الأخرى مقام الخمر.

[٦] أي قدم الغير على الخمر وإن كان الغير محرما أيضا.

[٧] أي عن الخمر.

[٨] وهي الأخبار المشار إليها في هذا الجزء ص ٣١٦ تحت رقم ٨.

[٩] وهو المستثنى في الآية الكريمة: (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه).

البقرة: الآية ١٧٣.

(وقيل: الذي يبغي الميتة) أي يرغب في أكلها، والأول أظهر، لأنه [١] معناه شرعا (ولا العادي وهو قاطع الطريق).

(وقيل: الذي يعدو شبعه) أي يتجاوزه [٢]، والأول [٣] هو الأشهر، والمروي [٤] لكن بطريق ضعيف مرسل. ويمكن ترجيحه [٥] على الثاني بأن تخصيص آية الاضطرار عاد خلاف الأصل، فيقتصر فيه على موضع اليقين، وقاطع الطريق عاد في المعصية في الجملة فيختص [٦] به.

---

[١] أي الباغي الذي خرج على الإمام العادل عليه السلام هو معنى الباغي، لا الذي يرغب في أكل الميتة.

[٢] أي يتجاوز الشبع ويأكل أكثر من حاجته.

[٣] وهو (قاطع الطريق).

[٤] (الكافي) الطبعة الحديثة سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٦٥ الحديث ١.

[٥] أي ترجيح (قاطع الطريق) على الثاني وهو (الذي يعدو شبعه).

ببيان: إن الأصل عدم جواز استعمال المحرمات إلا في حالة الضرورة. فمن كان مضطرا يجوز له الاستعمال إلا الباغي والعادي. فهما قد خرجا عن تلك القاعدة وهو (جواز استعمال المحرمات لمن اضطر إليه) وخصصا فخروجهما عن تلك القاعدة على خلاف الأصل. فيقتصر فيه على موضع اليقين وهو العادي الذي بمعنى قاطع الطريق.

[٦] أي العدوان ب (قاطع الطريق) فقط من دون تعديه إلى (من يعدو شبعه).

ونقل الطبرسي [١]

---

[١] (أمين الاسلام أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي) قدس الله نفسه المولود سنة ۴۶۲.
كان علما من الأعلام، وآية من الآيات من وجوه الطائفة وأعيانهم ثقة جليلا عظيم الشأن. رفيع المنزلة كثير العلم واسع الاطلاع.
قال في (مستدركات الوسائل): فخر العلماء الأعلام، وأمين الملة والإسلام المفسر الفقيه الجليل. الكامل النبيل.
وقال (شيخنا البهائي) قدس سره: ثقة فاضل. دين عين.
وقال (مجدد المذهب الوحيد البهبهاني) قدس الله روحه: ثقة فاضل دين عين من أجلاء هذه الطائفة.
والخلاصة: أنه من مفاخر المسلمين. وكفاه فخرا أنه يعد من أعظم المفسرين للقرآن المجيد. ففضله وجلالته ووثاقته وتبحره في شتى العلوم.
أمر يغني عن البيان. فكلما يقال في حقه: فهو دون مقامه.
وتفسيره (مجمع البيان) يعد من أعظم التفاسير وأحسنها، وأنه أعدل شاهد على تبحره في أنواع العلوم، وإحاطته في شتى الأقوال مع الإشارة إلى ما روي عن (أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام في تفسير الآيات بالوجوه البينة المقبولة مع الاعتدال، وحسن الاختيار في الأقوال، والتأدب مع من يخالفه في الرأي.
بحيث لا يوجد في كلامه شئ ينفر الخصم.
أنظر إلى كلامه في حق (صاحب الكشاف) وما فيه من التعظيم له، والثناء البليغ على علمه وفضله لتعلم مبلغه من الفضل والانصاف وطهارة النفس.
وقد رأيت بعض الأعلام عبر تفسيره هذا:
إنه من أحسن التفاسير في الاسلام. له أساتذة وشيوخ وتلامذة ليس هنا موضع ذكرهم ومن أراد الاطلاع فعليه بكتب الرجال.

أنه [١] باغي اللذة، وعادي [٢] سد الجوعة، أو عاد بالمعصية [٣] أو باغ في الافراط [٤] وعاد في التقصير [٥].

مصنفاته له مصنفات كثيرة نافعة مفيدة جدا نحن نذكر قسما منها (مجمع البيان).

في عشر مجلدات المطبوعة ب (صيدا) مطبعة العرفان سنة ١٣٣٣. ثم طبع في إيران مكررا على طراز تلك الطباعة.

وأخيرا رأيت الجزء الأول منه مطبوعا في (مصر). تاج المواليد. الآداب الدينية. الخزانة المعينية. النور المبين. الفائق. غنية العابد. كنوز النجاح. عدة السفر وعمدة الحضر. معارج السؤال. أسرار الأئمة. رسالة حقائق الأمور. العمدة فارسية. كتاب شواهد التنزيل. كتاب الجواهر في النحو.

توفي قدس الله نفسه سنة ٥٤٨ في مدينة (سبزوار) إحدى مدن (خراسان) التي كانت من أهم المدن الإسلامية وكانت مزدانة بالعلم والعلماء إلى أن تغلب على تلك البلاد وبقية المدن الإسلامية الكافر الوحشي (چنگيز) المغولي لعنه الله فأباد البلاد وأهلها وما فيها من الآثار والأشجار والأبنية. نعم هكذا شأن الوحوش. حمل نعشه الشريف من (سبزوار) إلى مدينة (خراسان مشهد الإمام الرضا) عليه الصلاة والسلام ودفن في مغتسله.

وقبره لا زال مزارا معروفا يتبرك به أهل الفضل والفضيلة.

[١] أي الباغي من يبغي اللذة أي يقصدها، لا من كان يريد سد الرمق.

[٢] أي والمراد من العادي من يتعدى حدود الشبع، لا قاطع الطريق.

[٣] أي كل عاص.

[٤] أي يأكل أكثر من سد الرمق.

[٥] أي قصر في تحصيل الحلال.

(وإنما يجوز) من تناول المحرم (ما يحفظ الرمق) وهو بقية الروح والمراد وجوب الاقتصار على حفظ النفس من التلف، ولا يجوز التجاوز إلى الشبع مع الغنى عنه، ولو احتاج إليه [١] للمشي، أو العدو، أو إلى التزود منه لوقت آخر جاز [٢] وهو حينئذ من جملة ما يسد الرمق.

وعلى هذا [٣] فيختص خوف المرض السابق [٤] بما يؤدي إلى التلف ولو ظنا، لا مطلق المرض، أو يخص هذا [٥] يتناوله للغذاء الضروري، لا للمرض. وهو [٦] أولى (ولو وجد ميتة وطعام الغير فطعام الغير أولى إن بذله) مالكه (بغير عوض أو بعوض هو) أي المضطر (قادر عليه) في الحال، أو في وقت طلبه سواء كان بقدر ثمن مثله أم أزيد على ما يقتضيه الإطلاق [٧] وهو [٨] أحد القولين.

---

[١] أي احتاج إلى الشبع أكثر من سد الرمق كما إذا أراد المشي وهو قائم، أو أراد سرعة المشي.

[٢] أي جاز له الأكل شبعا ليلا إذا لم يجد الحرام صباحا.

[٣] أي وعلى جواز التزود من الحرام في وقت سابق لوقت لاحق.

[٤] بالرفع صفة للخوف، لا للمرض أي الخوف السابق من المرض اللاحق.

[٥] أي يجعل جواز التزود من الحرام في وقت سابق لوقت لاحق بخصوص الغذاء الضروري أي ما يحفظ به النفس.

[٦] أي هذا الاختصاص أولى من التعميم.

[٧] أي إطلاق قول (المصنف): (أو بعوض هو قادر عليه).

[٨] أي تقديم أكل مال الغير بعوض في هذه الحالة على أكل الميتة، وإن كان العوض أكثر من ثمن المثل مهما بلغ ثمن المثل.

وقيل: لا يجب بذل الزائد عن ثمن مثله [١] وإن اشتراه به [٢] كراهة [٣] للفتنة ولأنه [٤] كالمكره على الشراء، بل له [٥] قتاله لو امتنع من بذله ولو قتل [٦] أهدر دمه، وكذا لو تعذر عليه [٧] الثمن.

والأقوى وجوب دفع الزائد مع القدرة [٨]، لأنه غير مضطر حينئذ

---

[١] فحينئذ يأكل الميتة.

[٢] مرجع الضمير (الزائد من ثمن المثل) والفاعل في اشتراه (المضطر).

والمعنى: إن المضطر وإن اشترى السلعة من صاحبها بأكثر من مثله. لكن مع ذلك لا يجب عليه دفع بذل الزائد عن ثمن المثل، بل دفع ما يساوي ثمن مثل هذه السلعة.

[٣] منصوب على كونه مفعولا لأجله. فهو تعليل لشراء المضطر السلعة أكثر من ثمن المثل أي إنما أقدم المضطر على الشراء بأكثر من ثمن المثل لدفع غائلة الفتنة. حيث إن البايع لم يرض بيعها بأقل مما ساومه فتقع الفتنة والمشاجرة بين الطرفين.

[٤] تعليل لعدم وجوب بذل الزائد عن ثمن المثل.

أي إنما لا يجوز بذل الزائد على المضطر لأنه مكره.

فعلى هذا تكون الواو زائدة لا محل لها.

لا يقال: إنها عاطفة تعطف هذه الجملة على قول (الشارح) كراهة للفتنة.

فإنه يقال: قد علمت في الهامش رقم ٣ إن جملة (كراهة للفتنة) تعليل لقوله: (وإن اشتراه به) فلا يجوز أن تكون (لأنه مكره) عطفا على ذلك.

[٥] أي للمضطر قتال صاحب السلعة.

[٦] أي الممتنع فدمه يذهب هدرا وليس لورثته القصاص من المضطر.

[٧] أي على المضطر تعذر دفع الثمن لصاحب السلعة فيجوز له أخذها، وقتاله لو امتنع من دون أن يكون على المضطر قصاص.

[٨] أي مع القدرة على الزائد.

والناس مسلطون على أموالهم (وإلا) يكن كذلك بأن لم يبذله مالكه أصلا، أو بذله بعوض يعجز عنه (أكل الميتة) إن وجدها.

وهل هو [١] على سبيل الحتم، أو التخيير بينه، وبين أكل طعام الغير على تقدير قدرته على قهره عليه [٢]؟ ظاهر العبارة الأول [٣].

وقيل بالثاني [٤]، لاشتراكهما حينئذ [٥] في التحريم. وفي الدروس إنه مع قدرته على قهر الغير على طعامه بالثمن، أو بدونه [٦] مع تعذره لا يجوز له أكل الميتة، بل يأكل الطعام ويضمنه لمالكه، فإن تعذر عليه قهره أكل الميتة. وهو حسن، لأن تحريم مال الغير عرضي، بخلاف الميتة [٧] وقد زال [٨] بالاضطرار فيكون أولى من الميتة.

وقيل: إنه حينئذ [٩] لا يضمن الطعام، للإذن في تناوله شرعا

---

[١] أي جواز أكل الميتة.

[٢] مرجع الضمير (أخذ الطعام). وفي قهره (صاحب الطعام) والفاعل في قهره (المضطر). كما وأنه المرجع في قدرته والمعنى: إن المضطر لو كان قادرا على إجبار صاحب الطعام وأخذه منه.

[٣] وهو الاختصاص ب (أكل الميتة) وليس له إجبار صاحب الطعام على أخذه منه.

[٤] وهو جواز أكل الميتة على وجه التخيير بينها. وبين مال الغير.

[٥] أي حين أن جاز له أكل الميتة.

[٦] أي المضطر قادر على إجبار صاحب الطعام بأخذه منه مع تعذر دفع الثمن عليه.

[٧] أي تحريمها ذاتي.

[٨] أي زال عروض حرمة أكل مال الغير بالاضطرار.

[٩] أي حين الاضطرار.

بغير عوض.

والأول [١] أقوى جمعا بين الحقين [٢] وحينئذ [٣] فاللازم مثله أو قيمته، وإن كان يجب بذل أزيد [٤] لو سمح به المالك.

والفرق [٥] أن ذلك [٦] كان على وجه المعاوضة الاختيارية وهذا [٧] على وجه إتلاف مال الغير بغير إذنه، وموجبه شرعا هو المثل أو القيمة.

---

[١] وهو ضمان العوض ووجوب دفعه.

[٢] وهما: حق المالك بحفظ حقه في أخذ الثمن وحق المضطر في حفظ نفسه بجواز أخذ الطعام من صاحبه وأكله.

[٣] أي حين أن حكمنا بالضمان.

[٤] أي لو سمح المالك بأزيد من ثمن المثل.

[٥] أي الفرق بين ما سبق في قول (الشارح) حيث حكم بوجوب دفع الزائد في صورة القدرة عليه.

كما أشير إليه في قوله: (والأقوى وجوب دفع الزائد) تحت رقم ٨ ص ٣٥٥ وبين عدم وجوب دفع الزائد في صورة عدم القدرة كما هنا.

[٦] هذا وجه الفرق بين ما هناك.

وحاصله: أن هناك جرت معاملة البيع والشراء على وجه المعاوضة الاختيارية من الطرفين فاشتغلت ذمة المشتري بما التزم به على نفسه مهما بلغت الزيادة.

[٧] هذا وجه الفرق بين ما هنا.

وخلاصته: إن هنا إتلاف لمال الغير بغير إذنه ولازم هذا الإتلاف بهذا النوع شرعا دفع المثل أو القيمة.

وحيث تباح [١] له الميتة فميتة المأكول [٢] أولى من غيره، ومذبوح ما يقع عليه الذكاة [٣] أولى منهما، ومذبوح الكافر والناصب أولى من الجميع [٤].

(الخامسة عشرة يستحب غسل اليدين) معا وإن كان الأكل بإحداهما (قبل الطعام وبعده) فعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:

أوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم [٥]، وقال علي عليه السلام: غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر وإماطة للغمر [٦] عن الثياب ويجلو في البصر [٧] وقال الصادق عليه السلام: من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة، وعوفي من بلوى جسده، [٨] (ومسحهما بالمنديل) ونحوه

---

[١] وهو إذا لم يجد المضطر مالا للغير يأكله بأنه حينئذ يجوز له أكل الميتة.

[٢] كالأنعام الثلاثة فإنها أولى من ميتة غير المأكول.

[٣] وإن لم يذك بالتذكية الشرعية ولم يكن مأكول اللحم. فمثل هذا الحيوان أولى من ميتة مأكول اللحم، ومن ميتة غيره.

[٤] أي مذبوح الكافر والناصب إذا كان مأكول اللحم أولى من ميتة المأكول، ومن ميتة غيره، ومن مذبوح ما يقع عليه الذكاة ولم يذك تذكية شرعية.

[٥] (بحار الأنوار) طبعة (أمين الضرب) المجلد ١٤ ص ٨٨٠.

[٦] الدسم من اللحم وما يعلق باليد.

والمراد: أن غسل اليدين قبل الطعام وبعده يذهب بالأقذار والأوساخ عن الثياب.

[٧] (الكافي) الطبعة الحديثة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٩٠ الحديث ١.

[٨] نفس المصدر الحديث ٣.

(في الغسل الثاني) وهو ما بعد الطعام (دون الأول) فإنه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد. (والتسمية عند الشروع) في الأكل، فعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إذا وضعت المائدة حفتها أربعة آلاف ملك فإذا قال العبد:

بسم الله. قالت الملائكة: بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان:

أخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فإذا فرغوا فقالوا: الحمد لله قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم. وإذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان: أدن يا فاسق فكل معهم فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم عز وجل [١] (ولو تعددت الألوان) ألوان المائدة سمى (على كل لون) منها روي [٢] ذلك عن علي عليه السلام وواقعته مع ابن الكواء [٣] مشهورة

---

[١] نفس المصدر ص ٢٩٢ الحديث ١.

[٢] إليك نص الحديث عن (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام أنه قال:

ضمنت لمن سمى على طعام أن لا يشتكي منه.

فقال: ابن الكواء: يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاما سميت عليه فآذاني.

قال: لعلك أكلت ألوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع.

راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٧٥ الباب ٦١ الحديث ٣.

[٣] اسمه عبد الله كان على عهد (أمير المؤمنين) عليه السلام وكان من الخوارج وهو الذي قرأ خلف (علي) عليه الصلاة والسلام جهرا (ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) الزمر: الآية ٦٥.

وروي التسمية على كل إناء [١] على المائدة وإن اتحدت الألوان (ولو نسيها) أي التسمية في الابتداء (تداركها في الأثناء) عند ذكرها، روي أن الناسي يقول: بسم الله على أوله وآخره [٢] (ولو قال) في الابتداء مع تعدد الألوان والأواني: (بسم الله على أوله وآخره أجزأ) عن التسمية عن كل لون وآنية وروي [٣] إجزاء تسمية واحدة من الحاضرين على المائدة عن الباقين عن الصادق عليه السلام رخصة.

(ويستحب الأكل باليمين اختيارا)، ولا بأس باليسرى مع الاضطرار

وكان (علي) عليه الصلاة والسلام يؤم الناس وهو يجهر بالقراءة. فسكت (علي) عليه الصلاة والسلام حتى سكت ابن الكواء، ثم عاد عليه السلام في قرائته فجهر ابن الكواء فسكت (علي) عليه السلام حتى فعل ابن الكواء ثلاث مرات.

فلما كانت الثالثة قرأ (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام: (فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون). الروم: الآية ٦٠ سأل ابن الكواء (أمير المؤمنين) عليه السلام عن مسائل شتى. فأجابه عليه السلام.

راجع (بحار الأنوار) الطبعة القديمة طبعة (أمين الضرب) المجلد ٧ ص ١٤٣ حيث تجد الأسئلة هناك مشروحة مع جوابها.

[١] إليك نص الحديث قال (أبو عبد الله) عليه السلام: إذا اختلفت الآنية فسم على كل إناء.

(الكافي) الطبعة الحديثة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٩٥ الحديث ٢٠.

[٢] (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٧٥ الباب ٥٨ الحديث ١.

[٣] نفس المصدر الحديث ٢.

فعن الصادق عليه السلام لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع [١]، وفي رواية أخرى لا يأكل بشماله ولا يشرب بها ولا يتناول بها شيئا [٢].

(وبدأة صاحب الطعام) بالأكل لو كان معه غيره (وأن يكون آخر من يأكل) ليأنس القول ويأكلوا، روي [٣] ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله معللا بذلك [٤] (ويبدأ) صاحب الطعام إذا أراد غسل أيديهم (في الغسل) الأول بنفسه (ثم بمن عن يمينه) دورا إلى الآخر (وفي) الغسل (الثاني) بعد رفع الطعام يبدأ بمن عن يساره، ثم يغسل هو أخيرا روي [٥] ذلك عن الصادق عليه السلام معللا ابتدائه أولا لئلا يحتشمه [٦]

---

[١] نفس المصدر ص ٢٦٥ الباب ١٠ الحديث ٣.

[٢] نفس المصدر الحديث ١.

[٣] (الكافي) الطبعة الحديثة ١٣٧٥ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٨٥ الحديث ٢.

[٤] أي حتى يأنس القوم ويأكلوا معه.

[٥] (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٧٣ الباب ٥٠ الحديث ٣.

[٦] من احتشم يحتشم من باب الافتعال: بمعنى الاستحياء. يقال احتشم منه أي استحيا.

فهو تعليل لابتداء صاحب البيت بغسل يده أي يبتدأ صاحب المنزل لئلا يستحي أحد من الأكل كما في الرواية.

وإليك نص الحديث عن (أبي عبد الله) عليه السلام.

قال: (الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم أحد. فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حرا كان، أو عبدا).

راجع نفس المصدر المشار إليه في الهامش رقم ٥.

أحد، وتأخيره [١] آخرا بأنه أولى بالصبر على الغمر وهو بالتحريك ما على اليد من سهك [٢] الطعام وزهمته [٣] وفي رواية [٤] أنه يبدأ بعد الفراغ بمن على يمين الباب حرا كان أو عبدا (ويجمع غسالة الأيدي في إناء) واحد لأنه يورث حسن أخلاق الغاسلين، والمروي عن الصادق عليه السلام اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم [٥] ويمكن أن يدل [٦] على ما هو أعم من جمع الغسالة فيه.

(وأن يستلقي بعد الأكل) على ظهره (ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى) رواه البزنطي [٧] عن الرضا عليه السلام ورواية العامة

---

[١] بنصب المصدر بناء على أنه مفعول لقول (الشارح): معللا أي معللا تأخير غسل صاحب البيت يده بذلك وإليك نص الحديث عن (أبي عبد الله) عليه السلام.

قال: (يغسل أولا رب البيت يده ثم يبدأ بمن على يمينه فإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل، لأنه أولى بالصبر على الغمر) نفس المصدر المشار إليه في الهامش رقم ٥ ص ٣٦١ الحديث ٤.

[٢] محركة بالفتح: ريح كريهة من العرق، أو القيح، أو اللحم النتن.

[٣] بالضم: ريح لحم سمين منتن.

[٤] نفس المصدر السابق الحديث ١.

[٥] (الكافي) الطبعة الحديثة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٩١ الحديث ٢.

[٦] أي الحديث المشار إليه في الهامش رقم ٥ أعم من جمع الغسالة في إناء واحد، بل يمكن أن يكون غسل الأيدي في إناء، وجمع الغسالة في إناء آخر بأن يفرغ ماء الغسالة في إناء آخر. فتغسل الأيدي في نفس الإناء الأول.

فالرواية لا تدل على غسل اليد وجمع ماء الغسالة في إناء واحد.

[٧] (الوافي) المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٦٥ الباب ١١٦.

بخلافه [١] من الخلاف.

(ويكره الأكل متكئا ولو على كفه)، لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يأكل متكئا منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه، روي [٢] ذلك عن الصادق عليه السلام، (وروى) الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام (عدم كراهة الاتكاء على اليد) في حديث طويل آخره لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط [٣] يعني الاتكاء على اليد حالة الأكل وحمل على أنه لم ينه عنه لفظا وإلا فقد روي عنه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يفعله كما سلف [٤]. وحمل فعل الصادق عليه السلام على بيان جوازه (وكذا يكره التربع حالته) [٥] بل في جميع الأحوال، قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن أحدكم إحدى رجليه على الأخرى ويتربع فإنها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها [٦].

(و) كذا يكره (التملي من المأكل) قال الصادق عليه السلام

---

[١] أي رواية من خالفنا في هذا الباب مخالفة لروايتنا أي تدل على وضع الرجل اليسرى على الرجل اليمنى.

وهذه إحدى المخالفات الموجودة بيننا وبينهم في الفروع كالتكتف والاسبال في الصلاة، والتسنيم والتسطيح في القبور.

[٢] (الكافي) الطبعة الحديثة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٧٠ الحديث ١.

[٣] نفس المصدر ص ٢٧١ الحديث ٥.

[٤] وهي الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٢.

[٥] أي حالة الأكل.

[٦] نفس المصدر السابق الحديث ١٠.

إن البطن ليطغى من أكلة وأقرب ما يكون العبد من الله تعالى إذا خف بطنه، وأبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه [١] (وربما كان الافراط) في التملي (حراما) إذا أدى إلى الضرر فإن الأكل على الشبع يورث البرص وامتلاء المعدة رأس الداء (والأكل على الشبع وباليسار) اختيارا (مكروهان) وقد تقدم [٢]، والجمع [٣] بين كراهة الامتلاء والشبع تأكيد للنهي عن كل منهما بخصوصه في الأخبار [٤]، أو يكون الامتلاء أقوى [٥]، ومن ثم [٦] أردفه بالتحريم على وجه [٧]، دون الشبع.

ويمكن أن يكون بينهما [٨]

---

[١] (الكافي) الطبعة الحديثة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة الحديث ٤.

[٢] في هذا الجزء ص ٣٦٠ ـ ٣٦١ فما بعد.

[٣] أي لماذا جمع (المصنف) بين كراهة التملي، وكراهة الأكل على الشبع.

[٤] راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٦٣ الباب ٢ الحديث ١٠ ٩ ٧ ٣ في خصوص الأكل على الشبع.

وراجع نفس المصدر الباب الأول الأحاديث، حيث تجد هناك ما يدل على كراهة كل واحد من الشبع والامتلاء بخصوصه.

[٥] أي أكثر من الشبع وزيادة عليه.

[٦] أي ومن أجل أن الامتلاء أكثر من الشبع عقب (المصنف) الامتلاء بالتحريم بقوله: (وربما كان الافراط حراما).

[٧] أي إذا كان مفرطا.

[٨] أي بين الامتلاء والشبع، لأن العموم والخصوص من وجه ما كان لهما مادة اجتماع، ومادتا افتراق كالحيوان والبياض.

ففيما نحن فيه وهو الشبع والامتلاء كذلك بينهما عموم وخصوص من وجه إذ

عموم وخصوص من وجه بتحقق [١] الشبع خاصة بانصراف نفسه وشهوته عن الأكل وإن لم يمتلئ بطنه من الطعام والامتلاء [٢] دونه بأن يمتلي بطنه ويبقى له شهوة إليه، ويجتمعان [٣] فيما إذا امتلأ وانصرفت شهوته عن الطعام حينئذ [٤].

هذا [٥] إذا كان الآكل صحيحا، أما المريض ونحوه فيمكن انصراف شهوته عن الطعام ولا يصدق عليه أنه حينئذ [٦] شبعان كما لا يخفى،

ربما يتحقق الشبع ولا يتحقق الامتلاء كما لو انصرفت نفس الانسان وشهوته عن الأكل. لكن بطنه لم يمتلئ.

وربما يتحقق الامتلاء ولا يتحقق الشبع. كما لو امتلأ بطنه. ولكن يبقى له ميل إلى الطعام ورغبة.

وربما يجتمعان ويتحققان كما إذا امتلأ بطنه وانصرفت شهوته عن الطعام وليس له ميل إليه.

[١] من هنا شروع لمادة الافتراق في تحقق الشبع، دون الامتلاء. وقد مثل له (الشارح) بقوله: (بانصراف نفسه وشهوته عن الأكل وإن لم يمتلئ بطنه) [٢] بالجر عطفا على مجرور (باء الجارة) أي وبتحقق الامتلاء هذا شروع في مادة الافتراق من ناحية الامتلاء، دون الشبع. وقد مثل له (الشارح) بقوله: (بأن يمتلي بطنه من الطعام ويبقى له شهوة إليه).

[٣] أي يجتمع الامتلاء والشبع وقد مثل (الشارح) لهما بقوله: (فيما إذا امتلأ وانصرفت شهوته عن الطعام).

[٤] أي حين الامتلاء.

[٥] أي إمكان الجمع بين الامتلاء والشبع بأن بينهما العموم والخصوص من وجه.

[٦] أي حين انصراف شهوته عن الطعام.

ويؤيد ما ذكرناه من الفرق [١] ما يروى من قوله صلى الله عليه وآله عن [٢] معاوية: لا أشبع الله له [٣] بطنا [٤] مع أن امتلاءه [٥] ممكن وما روي عنه [٦] أنه كان يأكل بعد ذلك ما [٧] يأكل ثم يقول:

---

[١] وهو الفرق بين الامتلاء والشبع ببيان أن بينهما العموم والخصوص من وجه.

[٢] عن هنا بمعنى (على) أي دعاء الرسول صلى الله عليه وآله على معاوية بأن لا يشبع بطنه.

[٣] أي لمعاوية. فكان يمتلئ بطن معاوية من الطعام ومع ذلك كان لا يشبع فهو دليل على إمكان الفرق بينهما، للعموم والخصوص من وجه.

[٤] (أنساب الأشرف) للبلاذري الجزء الأول طبعة مصر سنة ١٩٥٩ تحقيق (محمد حميد الله) ص ٥٣٢.

وإليك نص الحديث: بعث أي (النبي صلى الله عليه وآله) ابن عباس إلى معاوية ذات يوم وهو يأكل، ثم بعث إليه ولم يفرغ من أكله فقال (صلى الله عليه وآله) (لا أشبع الله بطنه).

فكان معاوية يقول: لحقني دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأكل في كل يوم مرات أكلا كثيرا.

[٥] أي امتلاء البطن من دون الشبع أمر ممكن ويجوز افتراقهما. كما كانت هذه الصفة موجودة في معاوية كان يأكل حتى يمتلئ بطنه، وكان مع ذلك له شهوة وميل إلى الطعام. فالافتراق أمر ممكن وقد وقع.

[٦] أي عن معاوية كلمته المشهورة: (ما شبعت ولكن عييت).

[٧] (ما) هنا موصولة معناها التكثير أي يأكل أكلا كثيرا.

والمشار إليه في قول (معاوية): بعد ذلك دعوة الرسول صلى الله عليه وآله على معاوية أي بعد أن دعا النبي صلى الله عليه وآله على معاوية كان يأكل ولا يشبع.

ما شبعت ولكن عييت [١].

(ويحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شئ من المسكرات) خمرا وغيره (والفقاع) لقول النبي صلى الله عليه وآله: ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر [٢] وفي خبر آخر طائعا [٣]، وباقي المسكرات بحكمه [٤]، وفي بعض الأخبار تسميتها [٥] خمرا، وكذا الفقاع [٦]

---

[١] من أعيى يعيي إعياء من باب الأفعال بمعنى تعب. يقال: أعيا الرجل أي تعب.

[٢] (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٦٢ الباب ٣٣ الحديث ١.

[٣] نفس المصدر الحديث ٢.

[٤] أي بحكم الخمر.

[٥] أي سميت باقي المسكرات في بعض الأخبار خمرا.

إليك نص الحديث عن (الإمام موسى بن جعفر) عن أبيه عن آبائه عن (الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا حبيبة أبيها كل مسكر حرام وكل مسكر خمر.

(البحار) الطبعة القديمة (أمين الضرب) المجلد ١٤ أبواب شرب الخمر.

باب الأنبذة والمسكرات ص ٩١٢ عن دلائل الطبري.

[٦] يحتمل أن يراد من (وكذا الفقاع): إن الفقاع بحكم الخمر في الحرمة والمعصية.

ويحتمل أن يراد: أن الفقاع عبر عنه في بعض الأخبار بأنه (خميرة استصغرها الناس).

(وباقي المحرمات) [١] حتى غيبة المؤمن على المائدة ونحوها (يمكن إلحاقها بها) كما ذهب إليه العلامة لمشاركتها لها [٢] في معصية الله تعالى، ولما في القيام عنها [٣] من النهي عن المنكر. فإنه يقتضي الاعراض عن فاعله وهو [٤] ضرب من النهي الواجب، وحرم ابن إدريس الأكل من طعام يعصى الله به [٥] أو عليه [٦]، ولا ريب أنه [٧] أحوط.

وأما النهي [٨] بالقيام فإنما يتم مع تجويزه [٩] التأثير به واجتماع

راجع (الكافي) الطبعة الحديثة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٤٢٣ باب الفقاع الحديث ٩.

[١] كالغيبة. ولعب القمار. وهتك المؤمن وتسبيب قتله. وغير ذلك من الأمور الثابتة لها الحرمة.

فحكم هذه المحرمات كالخمر في الحرمة والمعصية.

[٢] أي لمشاركة بقية المحرمات مع الخمر في المعصية.

[٣] أي عن الخمر باقي المحرمات.

[٤] أي الاعراض والقيام عن شارب الخمر وباقي المحرمات نوع من النهي عن المنكر الواجب عقلا وشرعا.

[٥] أي بسبب ذلك الأكل بأن كان محرما ذاتا كالخنزير أو عرضا كما إذا كان مغصوبا.

[٦] أي يعصى الله على ذلك الطعام كاجتماع الرجال والنساء في مجالس اللهو والأنس كما في عصرنا الحاضر الميشوم الذي يجتمعون فيه ويختلطون كالبهائم والحيوانات.

[٧] أي ما ذهب إليه (ابن إدريس) أحوط للدين.

[٨] أي النهي عن المنكر الحاصل بسبب قيام الانسان عن المجلس المشتمل على الحرام والاعراض عنه.

[٩] أي مع احتمال التأثير بالقيام. فحينئذ يجب، لكونه نهيا عن المنكر وما

باقي الشروط [١] ووجوبه حينئذ [٢] من هذه الحيثية [٣] حسن، إلا أن إثبات الحكم [٤] مطلقا مشكل إذ لا يتم وجوب الانكار مطلقا [٥] فلا يحرم الأكل مطلقا [٦] وإلحاق غير [٧] المنصوص به قياس.

كان نهيا عنه فهو واجب.

[١] كعلم الآمر بالمعروف، وعلم الناهي عن المنكر بالمنكر، وإصرار الفاعل أو التارك، والأمن من الضرر، وتجويز التأثير.

وقد تقدم في الجزء الثاني من طبعتنا الحديثة كتاب الجهاد من ص ٤٠٩ إلى ص ٤٢٠ الإشارة إلى باقي الشروط وأصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[٢] أي حين اجتماع الشرائط كما عرفتها آنفا.

[٣] أي من حيث إن النهي عن المنكر يتحقق بالقيام. فإذا احتمل تأثيره في حصول الانكار وجب. بخلاف ما إذا لم يحتمل تأثيره فإنه واجب فيجوز الأكل.

هذا أي جواز الأكل مند عدم تأثير القيام يختص بباقي المحرمات دون الخمر أما هي فلا يجوز الجلوس، لأن عدم الجواز منصوص.

[٤] وهي حرمة الجلوس في مجلس، أو على مائدة يعصى الله فيها، أو عليها مطلقا، حتى ولو لم يترتب على القيام أثر.

[٥] أي حتى مع عدم وجود الشرائط.

[٦] حتى في حالة عدم احتمال تأثير القيام في الردع، بل إن الجلوس في هذه الحالة جائز.

[٧] وهو باقي المحرمات بالمنصوص وهي الخمر قياس باطل.

ولا فرق بين وضع المحرم، أو فعله [١] على المائدة في ابتدائها واستدامتها [٢]، فمتى [٣] عرض المحرم في الأثناء وجب القيام حينئذ [٤] كما أنه لو كان ابتداء حرم الجلوس عليها [٥] وابتداء الأكل منها [٦]. والأقوى: أن كل واحد من الأكل منها والجلوس عليها [٧] محرم برأسه وإن انفك عن الآخر.

---

[١] أي فعل الحرام كالنظر إلى الأجنبية، أو استماع الغناء أو الغيبة، أو هتك مؤمن، أو تسبيب الأسباب لقتله، أو هتك حرمة الاسلام، وغير ذلك من الأمور المحرمة الثابتة.

[٢] أي في ابتداء المائدة، أو استدامتها.

والمعنى: أنه لا فرق في حرمة الجلوس على مائدة يعصى عليها الله بين أن يوضع المحرم، أو يفعل عليها ابتداء، أو في أثنائها.

ففي كل حالة من الحالات يكون الجلوس والحضور على تلك المائدة حراما.

[٣] الفاء نتيجة وتفريع على قول (الشارح): (ولا فرق بين وضع المحرم أو فعله) إلى آخر ما ذكره.

خلاصة الكلام إنه إن عرض المحرم في أثناء الأكل بأن لم يكن موجودا في بداية الأمر، لكن وجد وعرض في أثنائه صار الجلوس والحضور على تلك المائدة حراما كما وأنه يصير حراما في بداية الأمر لو كان موجودا ابتداء.

[٤] أي حين عروض الحرام في الأثناء.

[٥] أي على تلك المائدة التي كانت موجودة في الابتداء.

[٦] أي من تلك المائدة التي كان الحرام موجودا عليها في الابتداء.

[٧] مرجع الضمير (المائدة) كما وأنها المرجع في منها.

والمعنى: أن لكل واحد من الأكل والجلوس حرمة مستقلة ثابتة لا ربط له بالآخر.